جامعة بلحاج بوشعيب – عين تموشنت

كلية الحقوق

قسم الحقوق

إجراءات التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة مكملة لنيل شهـــادة المـــــاستر في الحقـــــوق – تخصص: قانـون عـــام

من إعداد الطالبين:

بومديو عبد الرحيم

دربال محمد شكيب

تحت إشـراف:

د. بوشاشية شهرزاد

لجنة المناقشة:

الرئيس	**صديق سهام**	**أستاذ محاضر "أ"**	**جامعة عين تموشنت**
المشرف	**بوشاشية شهرزاد**	**أستاذ محاضر "ب"**	**جامعة عين تموشنت**
الممتحن	**بومناد هاجرة**	**أستاذ محاضر "أ"**	**جامعة عين تموشنت**

السنة الجامعية: 2024-2025

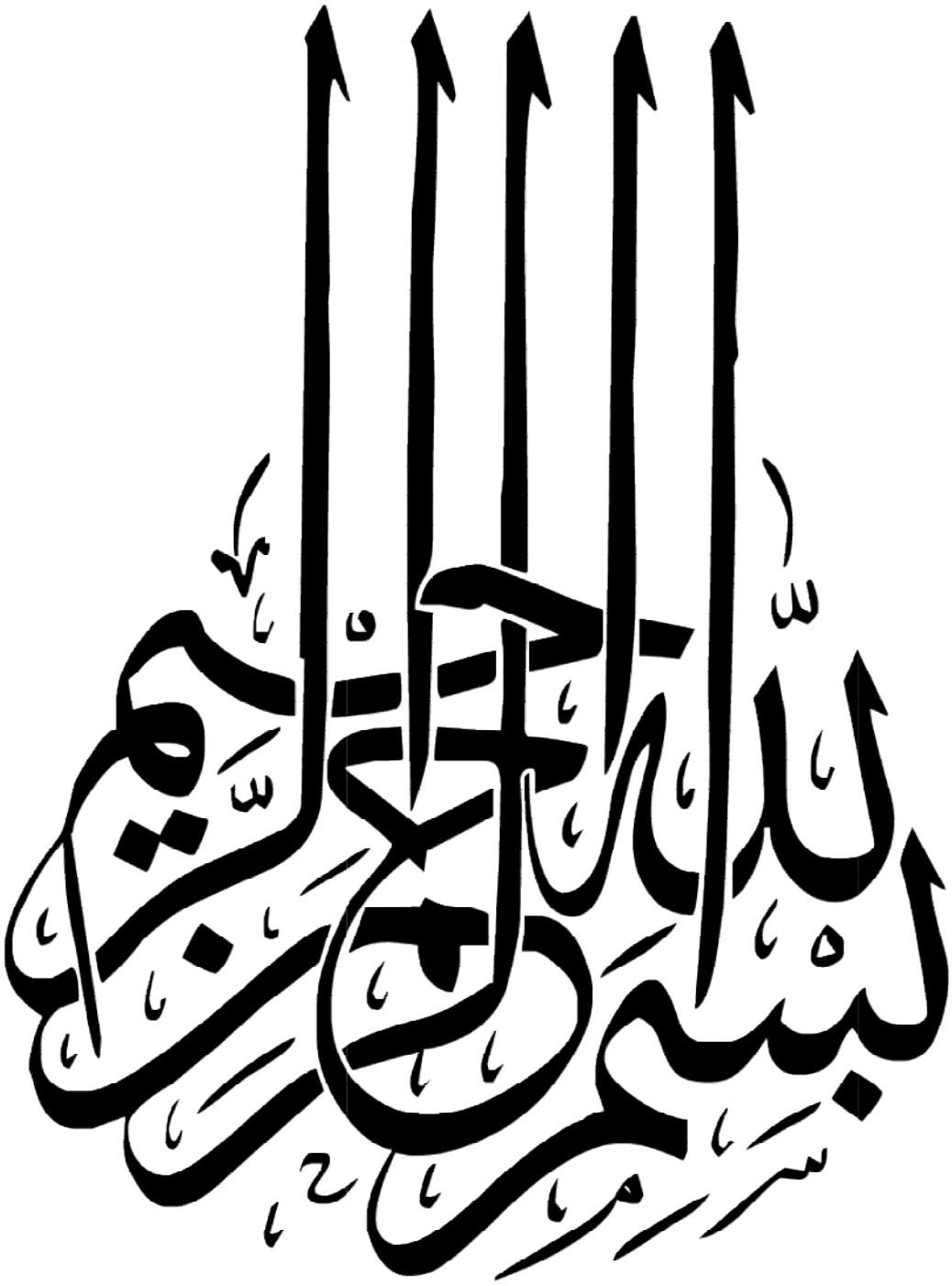
بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنَّ اللّهَ يَرْفَعُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَات﴾

[المجادلة: 11]

إهداءٌ

وُجد الإنسان على وجه البسيطة، ولم يعش بمعزل عن باقي البشر،

وفي جميع مراحل الحياة، يُوجد أُناس يستحقُّون منَّا الشُّكر،

و أولى الناس بالشُّكر هما الأبوان؛ لما لهما من الفضل ما يبلغ عنان السماء؛

فوجودهما سبب للنجاة والفلاح في الدنيا والآخرة.

إلى إخوتي؛

إلى أقاربي من قريب و من بعيد؛

إلى أصدقائي الذين أشهد لهم بأنهم نعم الرُّفقاء في جميع الأمور؛

إلى رفقائي في درب طلب العلم؛

إلى جميع أساتذتي الكرام طوال مشواري الدراسي.

بومديـو عبد الرحيـم

إهداءٌ

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير؛

فلقد كان له الفضل الأوَّل في بلوغي التعليم العالي

(والدي الحبيب)، أطال الله في عُمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش،

وراعتني حتى صرت كبيرًا

(أمي الغالية)، طيَّب الله ثراها.

إلى إخوتي؛ من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

دربال محمد شكيب

شكرٌ و عرفانٌ

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الثبات، نتقدم بالشكر والامتنان إلى الدكتورة بوشاشية شهرزاد على جهودها الجبارة و مساندتها الدائمة لنا طيلة فترة إعدادنا لهذه المذكرة، بصفتها مشرفة و مؤطرة.

كما نخص بالشكر أعضاء لجنة المناقشة، أساتذتنا الكرام، متمنين لهم دوام الصحة و العافية.

الكلمات المفتاحية:

- قضاء جنائي دولي.
- المحكمة الجنائية الدولية.
- المسؤولية الجنائية الفردية.
- الجرائم الدولية.
- نظام روما الأساسي.
- القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.
- إجراءات التحقيق أمام محكمة العدل الدولية.
- المدعي العام.
- إجراءات المحاكمة أمام محكمة العدل الدولية.
- ضمانات المتهم.
- حكم.
- قرار.
- طعن.
- استئناف.
- تنفيذ الأحكام.
- التعاون الدولي.
- مجلس الأمن.
- جمعية الدول الأطراف.

مقدمة

يشهد العالم منذ العصور القديمة صراعات و نزاعات مسلحة، تعصف بالقيم الأخلاقية و الإنسانية، لا تعترف بالقواعد القانونية، حيث أنها أضحت وسيلة لإبادة الشعوب و ارتكاب أبشع المجازر في حقها، أو ما يصطلح عليه حديثا بالجرائم الجنائية الدولية، التي تعرف بأنها تلك الجرائم التي تُخل بقانون الشعوب، بمعنى تلك المرتكبة ضد مصلحة إنسانية أو دولية تهم المجتمع الدولي بكافة مكوناته، عبر تهديد الأمن و السلمي الدوليين.

تتعدد الجرائم الجنائية الدولية، فنجد جرائم هدفها إبادة جماعات كاملة و إنكار حقها في الحياة، لأسباب قد تكون دينية، عرقية أو قومية، و جرائم أخرى تسعى للتجويع، التعذيب و الاسترقاق، أو الجرائم التي ترتكب أثناء الحروب بحيث يكون ضحاياها محميين بموجب اتفاقيات جنيف لسنة 1949م، إلى غيرها من الأفعال التي تنتهك القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي، و مختلف الاتفاقيات التي وقعتها الدول لتحقيق الهدف الأسمى المتمثل في خلق عالم خال من الحروب.

يشكل موضوع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أحد أبرز محاور القانون الجنائي الدولي المعاصر، باعتبارها الهيئة القضائية الدائمة الأولى التي أُنشئت لمحاكمة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب أفظع الجرائم، حيث يكتسي هذا الموضوع بعدا قانونيا، سياسيًا وأخلاقيا، لما ينطوي عليه من نقلة نوعية في النظام الدولي من حيث مساءلة الأفراد أمام محكمة دولية دائمة، بعيدا عن منطق المنتصر و المهزوم الذي ساد خلال أربعينيات القرن الماضي.

تمثل المحكمة إذا خطوة نوعية في مسار تطور القانون الدولي، ليس فقط لأنها أول هيئة قضائية دائمة تختص بمحاكمة الأفراد عن الجرائم الدولية، بل لأنها أيضا تمثل تحولا في المفهوم التقليدي للسيادة، حيث لم يعد بإمكان أي دولة التذرع بسيادتها لعرقلة سير العدالة الدولية؛ قد تأسست هذه المحكمة بموجب نظام روما الأساسي سنة 1998م، ودخلت حيز التنفيذ في الأول من جويلية سنة 2002م، لتبدأ معها مرحلة جديدة في مسار العدالة الدولية، قائمة على مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وسيادة القانون.

إنّ دراسة المحكمة الجنائية الدولية، من حيث إجراءات التحقيق و المحاكمة المتبعة أمامها، و قبل ذلك، الظروف التي عاصرت تأسيسها، لا يمكن فصله عن العلاقات السياسية الدولية، خصوصا علاقتها بمجلس الأمن، ما يجعل من هذا الموضوع مجالا خصبا للتحليل القانوني.

أهمية الموضوع:

يندرج هذا البحث ضمن الدراسات القانونية التي تُعنى بالعدالة الجنائية الدولية، ويركز بشكل عام، على بيان تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، و بشكل خاص، على الإطار الإجرائي الذي تعتمده المحكمة الجنائية الدولية، من تحليل إجراءات التحقيق و المحاكمة كما جاءت في نظام روما الأساسي و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، إضافة لتقييم مدى تماشيها مع المعايير القضائية الدولية، و إبراز التحديات القانونية والعملية التي تعترض تطبيق هذه الإجراءات على أرض الواقع، مع تقييم عملها على أرض الواقع عبر استعراض عينة من القضايا التي عالجتها.

فالموضوع محل الدراسة يمس جوهر العدالة الدولية، إذ أن فهم الآليات التي تعتمدها المحكمة في مباشرة اختصاصاتها يعد أساسيا لتقييم مدى فعاليتها في تحقيق أهدافها، كما أن دراسة هذه الإجراءات تسمح بالكشف عن مدى ملاءمتها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما تلك المتعلقة بحقوق الدفاع، وحقوق الضحايا، ومبادئ المحاكمة العادلة، فالموضوع يلامس واقع العدالة الدولية، و يثير تساؤلات قانونية عميقة تتعلق بالتوفيق بين مقتضيات السيادة الوطنية ومتطلبات العدالة الدولية.

إشكالية الموضوع:

بناء على ما تم ذكره سوف نحاول الإجابة على الإشكالية الرئيسية لدراستنا:

إلى أي مدى تُحقق إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية التوازن بين مقتضيات الفعالية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية وضمانات المحاكمة العادلة؟

تتفرع عن هذه الإشكالية بدورها إلى مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- كيف تم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية؟
- في ما تتمثل أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، و ما هي اختصاصاتها؟
- ما هي الإجراءات المتبعة أثناء مرحلة التحقيق و المحاكمة حسب نظام روما الأساسي؟
- ما هي الضمانات القانونية التي توفرها المحكمة في مراحل التحقيق والمحاكمة؟
- هل نجحت المحكمة في تحقيق العدالة الدولية على أرض الواقع؟

الدراسات السابقة:

رغم تزايد الاهتمام الأكاديمي بالمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن الدراسات التي تناولت الإجراءات المتبعة أمامها بشكل مفصل لا تزال محدودة، خاصة باللغة العربية، نذكر منها:

كتاب "المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصها في محاكمة الأفراد عن الجرائم الدولية[1]"، يتناول هذا الكتاب دراسة المحكمة من حيث التأسيس، الاختصاص و الأجهزة المكونة لها، بالإضافة للإجراءات المتبعة أمامها و تحليل دقيق لأحكام نظام روما الأساسي.
غير أننا نرى بأن الكتاب ركز على الجانب النظري فقط، دون التطرق لتجربة المحكمة على أرض الواقع بعد دخولها حيز التنفيذ؛ و لم يعالج بشكل معمق دور الدفاع، ولا التحديات المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة.

مقال بعنوان " ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم في مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية[2]"، عبارة عن دراسة قيمت مدى فعالية الضمانات الإجرائية والموضوعية خلال تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية، وتسليط الضوء على التحديات القانونية مثل تدخل مجلس الأمن، وصلاحيات المدعي العام، وغياب وسائل طعن فعّالة.
لعل أهم نقص في هذه الدراسة هو عدم ربط الإجراءات بأمثلة واقعية، و لم تتطرق لقضايا الساعة مثل القضية الفلسطينية.

آخر نموذج اخترناه تمثل في أطروحة دكتوراه بعنوان: "إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية – دراسة تحليلية في ضوء نظام روما الأساسي[3]"، ناقشت هذه الأطروحة الإجراءات الإجرائية للمحكمة، من مرحلة ما قبل التحقيق إلى غاية غلق القضية، مع تحليل مستفيض لأدوار الأجهزة القضائية، ودور الضحايا، وإجراءات الاستئناف.

---

[1] محمود شريف البسيوني، المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصها في محاكمة الأفراد عن الجرائم الدولية، دار النهضة العربية، ، القاهرة، مصر، 2008.

[2] حنان امبارك علي شهبون، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم في مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الليبية للدراسات القانونية، المجلد: 04، العدد: 26، 2025.

[3] أحمد عبد الرحمن محمد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية – دراسة تحليلية في ضوء نظام روما الأساسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2017/2016.

لكن وجدنا بأن الباحث قد أهمل إدراج أمثلة واقعية من القضايا التي نظرتها المحكمة، و لم يخصص حيزا كافيا لتحليل التحديات الإجرائية التي واجهت المحكمة في تطبيق تلك الإجراءات في الواقع العملي.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أبرزها:

- التطرق لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية و من ثم دراسة اختصاصاتها و التعرف على أجهزتها.
- فهم الإطار القانوني المنظم لإجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية؛
- تقييم فعالية المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية؛
- المساهمة في إثراء المكتبة القانونية العربية بمادة علمية تحليلية حول موضوع معاصر ذا بعد دولي.

صعوبات الدراسة:

تمثلت الصعوبات أساسا في قلة المراجع المتخصصة باللغة العربية، وغموض بعض الجوانب التقنية المتعلقة بإجراءات المحكمة، إضافة إلى التعقيد الذي يميز العلاقة بين المحكمة و الدول الأطراف، خاصة في ما يتعلق بالتعاون في تنفيذ قراراتها و أحكامها، كما أن حساسية الموضوع من الناحية السياسية أثرت على وفرة التحليل الموضوعي في بعض المراجع.

المنهج المتبع:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي، لبيان التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي، و المنهج التحليلي، الذي يتيح تقديم عرض دقيق للإجراءات المتبعة أمام المحكمة، وتحليل مضامينها القانونية في ضوء النصوص الدولية والاجتهادات القضائية.

خطة الدراسة:

قمنا بتقسيم موضوعنا إلى فصلين، تناولنا خلال الفصل الأول: ضوابط التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية ، أما في الفصل الثاني فقد تطرقنا إلى: ضوابط المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول

ضوابط التحقيق أمـــــام المحكمة الجنائية الدولية

إن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية يمثل تتويجا للجهود الدولية الرامية لتحقيق العدالة على الصعيد العالمي، حيث أنها تحاكم الأفراد المسؤولين عن ارتكاب أخطر الجرام الدولية، التي تمس حقوق الإنسان الطبيعية، هذه المحكمة التي نشأت بموجب ميثاق روما المنعقد عام 1998م، الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002م.

كغيرها من المحاكم التقليدية، للمحكمة اختصاصات موضوعية، زمنية و مكانية، كما تربطها علاقة تكاملية مع أجهزة القضاء المحلية للدول، و لكن بسبب وضعها "المستقل" عن كل دول العالم، فإن نجاح مهمتها، مرتبط بالتعاون الدولي، لا سيما أثناء سير التحقيق، الذي يعد تمهيدا لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاصها.

من أجل الإحاطة بكافة جوانب هذا الموضوع، قمنا أولا بتشريح المحكمة الجنائية الدولية، بداية بالتأسيس و من ثم بيان أجهزتها، ثم اختصاصاتها، ضمن المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى إجراءات التحقيق المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: المحكمة الجنائية الدولية بين التأسيس و التنظيم:

إن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أتى نتيجة لجهود و تطلعات الجهات الحكومية، و غير الحكومية داخل المجتمع الدولي، كنتيجة لتطور فكرة المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم، سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تأسيس المحكمة الجنائية الدولية وفق مؤتمر روما (المطلب الأول)، ثم إلى الأسس التنظيمية للمحكمة، من حيث بيان اختصاصاتها و أجهزتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تأسيس المحكمة الجنائية الدولية:

أول من أسس لفكرة إنشاء قضاءً جنائيا دوليا دائما، هو الفقيه موانييه ذو الأصول السويسرية، أواخر القرن الثامن عشر، تحديدا عام 1872م، حيث نادى بتأسيس محكمة دولية تتكون من ثلاثة (03) قضاة: تعين الدول المتحاربة ثلاثة (03) منهم، فيما تختار الدول المحايدة القاضيان المتبقيان.

الفرع الأول: انعقاد مؤتمر روما:

ليتم إعادة بعث مشروع إنشاء المحكمة، عقب نهاية الحرب الباردة، تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة، عبر إصدار قرار يلزم لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع لتأسيس محكمة جنائية دولية، و ذلك بتاريخ الرابع

(04) من ديسمبر 1989م[1]، مهمتها محاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يتم اتهامهم بارتكاب جرائم سيحددها قانون الجرائم الدولية في وقت لاحق[2].

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارين، القرار رقم 33/47 الصادر في نوفمبر سنة 1992م، ثم القرار رقم 31/84 الصادر بتاريخ 09 ديسمبر سنة 1993م، اللذان منحا لجنة القانون الدولي مهمة صياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لتقوم باعتماده خلال دورتها الـ 46، كما أنها أوصت بعقد مؤتمر دولي للمفوضين، غرضه دراسة مشروع النظام الأساسي، ثم إبرام اتفاقية بخصوص إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة[1].

بحلول سنة 1994م، قامت اللجنة بتقديم مشروع النظام الأساسي للجمعية العامة للأمم المتحدة بعد تعديله، لتنشئ هاته الأخيرة لجنة متخصصة لدراسة القضايا الفنية و الإدارية، و التحضير لعقد اتفاقية دولية لغرض إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، التي اجتمعت في الفترة من 03 إلى 13 أبريل و 14 إلى 25 أوت من عام 1995م.

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعدها، بإصدار القرار رقم 207/51، بتاريخ السابع عشر (17) من شهر ديسمبر سنة 1996م، الذي حدد عام 1998م، كتاريخ لعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين الذي سيتم من خلاله اعتماد اتفاقية إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.
تم تحديد مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة الواقع بالعاصمة الإيطالية "روما"، مكانا لعقد المؤتمر، بموجب القرار رقم 162/52، الصادر عن الأمم المتحدة[3].

انعقد مؤتمر روما، في الفترة ما بين 15 جوان إلى 17 جويلية من عام 1998م، بحضور 160 دولة، 17 منظمة دولية حكومية، 238 منظمة غير حكومية و 14 وكالة متخصصة، تمت دعوتهم من طرف الجمعية للأمم المتحدة.
وافقت على مشروع إنشاء "محكمة جنائية دولية دائمة" 120 دولة، امتنعت 21 دولة عن التصويت، أما الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، الهند، العراق، ليبيا و قطر، فقد اعترضوا على المشروع، و هذا من خلال التصويت على الوثيقة الختامية للمؤتمر بتاريخ 17 جويلية 1998م؛ بناءا على ذلك، تم إنشاء محكمة جنائية دولية،

[1] بوشاشية شهرزاد، حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2022/2021، ص 54.
[2] عوالي إيمان، المرجع السابق، ص 124.
[3] علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، الطبعة 01، عمان، الأردن، 2008، ص 83.

كجهاز قضائي دائم، مهمته النظر في الجرائم ذات الطابع الدولي التي ترتكبها الدول، أو الأشخاص العاديين، بغض النظر عن الحصانات التي يمتازون بها[1].

دخل نظام روما الأساسي حيز التنفيذ يوم 01 جويلية سنة 2002م، إذ تم بموجب القرارين 58/79 و 59/43 عقد الجمعية العامة للأمم المتحدة للدورتين: الثامنة و الخمسين، و التاسعة و الخمسين، بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية"[2].

إذا، فإنشاء المحكمة جاء على خلفية التطور الكبير الذي شهده القانون الدولي الجنائي، و القانون الدولي الإنساني، مع تسليم المجتمع الدولي بواجب تطبيق القانون الدولي الجنائي على الجرائم التي يرتكبها الأفراد العاديين، و كذا اعتبار أن اختصاص المحكمة هو امتداد لاختصاص المحاكم الوطنية، حسب معاهدة روما[3].

لكن، وجب الإشارة إلى أن المجتمع الدولي انقسم بين معارض و مؤيد لفكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، و هذا ما سنبينه فيما يأتي.

أولا: الاتجاه المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

تمسك مؤيدو هذا الاتجاه بمبدأ السيادة، حيث أن إنشاء المحكمة يتعارض مع هذا المبدأ، و بالتالي لم يوافقوا على تقييد سيادة الدول، التي لن تكون مضطرة ولا مجبرة على تأييد الصلاحيات التي تمنح للمحكمة الجنائية الدولية في مسائل هي في الأصل من اختصاص القضاء الداخلي[4].

إضافة إلى أن إنشاء محكمة جنائية الدولية يفتح المجال أمام التدخل في الشأن الداخلي للدول، لاسيما من طرف القوى السياسية الكبرى التي لها إمكانية كبيرة للتحكم في المحكمة و توجيهها وفقا لما يخدم مصالحها الخاصة، و من ذلك، تزكية الحروب التي قد تشنها بعض الدول على الأخرى، تحت غطاء الشرعية.

كما أن المجتمع الدولي لا يملك جهازا فعالا يمكنه من اعتقال المتهمين بارتكاب جرائم دولية و من ثم إحضارهم للمحكمة، ثم ضمان تطبيق العقوبات الصادرة في حقهم، كما أن إجراءاتها و أحكامها لا تمتلك قوة إلزامية لتنفيذها.

---

[1] بلوديان ريمة، المرجع السابق، ص 58.

[2] سعودي منال، المحكمة الجنائية الدولية النشأة و الاختصاصات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية، المجلد 53، العدد 04، 2016، ص 652.

[3] بوشاشية شهرزاد، المرجع السابق، ص 56.

[4] نفس المرجع، ص 57.

أيضا، فمحاكمة مجرمي الحرب أمام القضاء الوطني أحسن من محاكمتهم أمام القضاء الدولي، ذلك لأن الكثير من القوانين الوطنية لازالت تطبق عقوبة الإعدام[1].

ثانيا: الاتجاه المؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

نادى مؤيدو هذا الاتجاه إلى ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، فهو السبيل الوحيد لإقامة مجتمع دولي قائم على القانون، فكانت أبرز حججهم[2]:

- إنشاء "محكمة جنائية دولية" لن يمس بالسيادة الوطنية للدول، حسب ما نصت عليه المادة العاشرة (10) من ديباجة النظام الأساسي.
- إنشاء المحكمة تم بموجب معاهدة دولية، ثم بموجب مبدأ الرضا، فالدولة تتعامل مع جهاز قضائي دولي قد ساهمت في إنشائه.
- من الأصلح للمتهم بارتكاب جريمة دولية أن يتم محاكمته أمام هيئة قضائية تأسست لهذا الغرض.
- إقامة محكمة جنائية دولية مهمتها معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، يحقق الردع، و هو أهم هدف من العقوبة.
- المحكمة تحمي الشرعية الجنائية الدولية، عبر التصدي لكل من يحيد عنها.

كذلك فالمحكمة قد قامت بوضع حد لاستعمال الحصانة كوسيلة للإفلات من المحاسبة و العقاب، مهما كانت صفة مرتكب الجريمة، سيظل مسؤولا مسؤولية جنائية فردية عنها، ثم الحد من تقاعس الحكومات في التحقيق في الجرائم الدولية.

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية:

سوف نتطرق إلى شروط اختيار قضاة المحكمة، ثم إلى بيان أجهزتها.

أولا: شروط اختيار قضاة المحكمة الجنائية الدولية:

يتم الأخذ بعدة اعتبارات عند اختيار القضاة، من بينها النزاهة و الخبرة في المجال القضائي، و أن يكونوا قد عُينوا في أعلى المناصب القضائية داخل دولهم؛ تقوم جمعية الدول الأطراف بانتخاب القضاة بناء على تخصصهم في مجال القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية، القانون الدولي و قانون حقوق الإنسان؛ كذلك يشترط أن تتوفر فيهم الخبرة في بعض القضايا الخاصة، كالعنف ضد الأطفال و النساء.

---

[1] علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 72.

[2] بوشاشية شهرزاد، المرجع السابق، ص 58-59.

تتكون المحكمة من مجموع ثمانية عشر (18) قاضيا، كما لهيئة الرئاسة الحق في اقتراح زيادة القضاة لأسباب جدية، يعمّم المسجل الاقتراح على جمعية الدول الأطراف، التي تقوم بالتصويت عليه[1].

إن ترشيح القضاة لتعيينهم بالمحكمة الجنائية الدولية، حق حصري للدول الأطراف، حيث بينت المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الإجراءات الخاصة بتقديم الترشيحات[2]:

– إتباع الإجراءات المتعلقة بتسمية مرشحين للتعيين في أعلى المناصب القضائية في الدولة المعنية.
– إتباع الإجراءات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي لتسمية المرشحين للمحكمة، كما يجب أن ترفق الترشيحات ببيان مفصل يتضمن المعلومات اللازمة التي يثبت بها وفاء المرشح بالمتطلبات الواردة ضمن الفقرة الرابعة (04) من المادة 36[3].
– لكل دولة طرف حق تقديم مرشح واحد و لا يشترط أن يكون من رعاياها، لكن يجب أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف.

تمتد ولاية القضاة لتسع (09) سنوات على النحو الآتي:
بعد الانتخاب الأول يتم تقسيم القضاة عن طريق القرعة، حيث يشغل الثلث الأول مناصبهم لمدة ثلاث سنوات، أما الثلث الثاني فتمتد عهدتهم لست (06) سنوات، فيما يعمل ما تبقى منهم لمدة تسع سنوات، كما يمكن أن يعاد انتخاب قاض لولاية كاملة _تسع سنوات_ إذا كان ممن قد تم اختيارهم للعمل لمدة ثلاث سنوات.
بعد انتهاء ولاية التسع سنوات، يمكن للقاضي الاستمرار في منصبه لغرض إتمام محاكمة أو استئناف كان قد بدأ بالنظر فيه، أمام الدائرة المعين بها، ابتدائية كانت أو استئنافية[4].

تنص المادة 40 من النظام الأساسي للمحكمة بشكل صريح على استقلالية القضاة المطلقة في أداء مهامهم، كما أنها تمنعهم من ممارسة أي نشاط أو عمل يتنافى مع الوظيفة القضائية.

---

[1] بوشاشية شهرزاد، المرجع السابق، ص 81.
[2] أنظر المادة 36 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3] المادة 4/36: "يُختار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة و الحياد و النزاهة و تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية،
يجب أن تتوفر في كل مرشح الكفاءة في مجال القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية، و الخبرة المناسبة اللازمة، سواء كقاض أو مدع عام أو محام، أو بصفة مماثلة أخرى، في مجال الدعاوى الجنائية،
أو كفاء ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الإنساني الدولي و قانون حقوق الإنسان و خبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة".
[4] أنظر الفقرتين: 09 و 10 من المادة 36 للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فيما يخص إعفاء القضاة من مهامهم، فيكون عبر طلب خطي يقدم لهيئة الرئاسة، التي يجب عليها تحري السرية في التعامل مع هذا الطلب، و لا تعلن عن أسباب قرارها إلا بموافقة المعني[1].

لا يشارك القاضي أو المدعي العام في أية قضية قد تؤثر على حياده، تتمثل أسباب التنحية في[2]:

– أن تربط القاضي علاقة زوجية، قرابة أسرية، علاقة شخصية أو مهنية، أحد أطراف القضية.
– إذا كان الشخص موضوع التحقيق أو المحاكمة خصما.
– لا يجب عليه إبداء رأيه فيما يخص القضية المعروضة أمامه قبل توليه المنصب، حفاظا على حياد المحكمة.

فيما حددت المادة 46 من نظام روما الأساسي حالات عزل القضاة من المنصب كالتالي:

– أن يثبت أن الشخص قد ارتكب سلوكا سيئا جسيما[3] أو أخل إخلالا جسيما بواجباته، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.
– أن يكون الشخص غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه.

قرار عزل القاضي يتخذ بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، أما قرار عزل المدعي العام فيتخذ بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف، أما قرار عزل نائب المدعي العام فيتم اتخاذه بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناءا على توصية من المدعي العام، أما قرار عزل المسجل أو نائبه، فيتخذ بالأغلبية المطلقة للقضاة.

كما يمكن لمن يشملهم قرار العزل من الدفاع عن أنفسهم و عرض الأدلة التي تدعمها، وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات[4].

ثانيا: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية:

تباشر المحكمة مهامها عن طريق مجموعة من الأجهزة، حددتها المادة 34 من نظام روما الأساسي و هي:

---

[1] بوشاشية شهرزاد، المرجع السابق، ص 83.

[2] بوشاشية شهرزاد، المرجع السابق، ص 84.

[3] هو السلوك الذي يحدث ضررا جسيما في عملية إقامة العدل مثل: الكشف عن المعلومات السرية، إخفاء المعلومات الخطيرة، سوء استخدام الوظيفة، التأخر المتكرر غير المبرر في تحريك الدعوى و تسييرها أو الفصل فيها، أو عدم امتثاله لطلب التنحي من المنصب رغم توفر الأسباب.

[4] أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 46 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ- هيئة رئاسة المحكمة:

تعتبر أعلى هيئة قضائية لدى المحكمة الجنائية الدولية، حسب المادة 38 من النظام الأساسي، تتكون أساسا من قاض رئيس، و نائبين، ينتخبون عن طريق الأغلبية المطلقة من قضاة المحكمة، تمتد ولايتهم لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، بعد انتخابهم، يتفرغون للعمل لدى هيئة الرئاسة طيلة مدة عهدتهم[1].

بالنسبة لمهام الهيئة، فقد حددتها الفقرتين: الثالثة و الرابعة من المادة الثامنة و الثلاثين (38) من نظام روما الأساسي و تتمثل في[2]:

– الإدارة السليمة للمحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام الذي يعد مستقلا إداريا عن الرئاسة،

– التنسيق مع المدعي العام، و التماس موافقته بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل.

كذلك، تقوم هيئة الرئاسة بصياغة مدونة السلوك المهني للمحامين، على أساس اقتراح يقدمه المسجل بعد التشاور مع المدعي العام، كما أنها تضع قائمة المرشحين لمنصب المسجل و نائبه[3]، إضافة إلى مشاركة قلم المحكمة في الدور الإداري، باستثناء الجانب القضائي[4].
أما الوظائف الأخرى لهذه الهيئة فهي: تنظيم دوام القضاة، و تقرير زيادة أو خفض عدد قضاة المحكمة و تحديد المسؤوليات الموكلة إليهم، بعد موافقة جمعية الدول الأطراف.

أول هيئة رئاسة تم انتخابها لدى المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 11 أبريل 2003م، ترأسها القاضي "فيليب كيرش" ذو الجنسية الكندية، نائبه الأول القاضية الغانية "أكواكوينهيا"، و نائبه الثاني هي القاضية "أوديوبنيتو" الحاملة لجنسية كوستاريكا[5].

ب- غرف المحكمة:

تتكـون المحكمـة مـن شعبة استئنـاف، شعبة ابتدائية و شعبة تمهيدية، حسب المـادة 34/ب، تتألـف شعبـة

---

[1] بابا فاطمة، التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد: 04، العدد: 01، مخبر السيادة و العولمة، جامعة المدية، 2018، ص 78.

[2] أنظر المادة 4،3/38 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] بابا فاطمة، المرجع السابق، ص 79.

[4] أنظر المادة 43 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] بوشاشية شهرزاد، المرجع السابق، ص 86.

الاستئناف من الرئيس و أربعة قضاة آخرين، فيما يجب أن لا يقل عدد القضاة في الشعبتين: الابتدائية و التمهيدية عن ستة (06) قضاة لكل منهم، حسب ما جاءت به المادة 1/39 من نظام روما الأساسي.

اختيار القضاة يكون مبنيا على أساس مؤهلاتهم و خبراتهم، لاسيما في مجال القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية، القانون الدولي، إضافة إلى الخبرة في مجال المحاكمات الجنائية وفقا لأحكام المادة 1/39.

تمتد ولاية قضاة شعبة الاستئناف لتسع سنوات (09) كاملة، في حين تمتد ولاية قضاة الشعبة التمهيدية و الاستئنافية لثلاث سنوات (03) على الأقل[1].

ج- مكتب المدعي العام:

مكتب المدعي العام هو من ضمن الأجهزة الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية، يعمل بشكل مستقل، يضطلع بالتحقيق و المحاكمة في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، يتمتع المدعي العام بسلطة مطلقة بشأن إدارة و تسيير المكتب حسب أحكام الفقرة 1 و 2 من المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة.

يتكون مكتب المدعي العام من الرئيس و عدد من النواب حسب الحاجة، إضافة إلى موظفين لديهم المؤهلات اللازمة للعمل ضمن هيئة الادعاء، يمثلون جنسيات مختلفة، و يمارسون مهامهم بتفرغ تام، إضافة إلى ذلك، يقوم المدعي العام بتعيين مستشارين قانونيين و خبراء و محققين، مختصين بكافة الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة.

يتم انتخاب المدعي العام من قبل جمعية الدول الأطراف، بالأغلبية المطلقة لأعضائها وفق الاقتراع السري، و كذلك الحال بالنسبة لنوابه، على أساس قائمة أسماء يقترحها النائب العام، يشترط فيهم حمل جنسيات مختلفة، و الخبرة في مجال الادعاء و القضايا الجنائية، و تمتعهم بأخلاق جيدة، و إتقانهم لغة واحدة على الأقل من اللغات المعتمدة لدى المحكمة، تمتد ولايتهم لتسع سنوات ولا يمكن انتخابهم مرة أخرى[2].

د- قلم المحكمة:

من ضمن الأجهزة الإدارية للمحكمة، يمارس مهامه تحت سلطة رئيسها، و هو مسؤول عن الجوانب الغير قضائية مثل إدارة المحكمة و تزويدها بالخدمات اللازمة، بشرط عدم المساس بوظائف و سلطات المدعي العام وفقا للمادة 42 من نظام روما الأساسي.

---

[1] بوشاشية شهرزاد، المرجع السابق، ص 87.

[2] بابا فاطمة، المرجع السابق، ص 84.

يحتوي على برنامج المساعدة القضائية، وحدات التوقيف، وحدة المجني عليهم و الشهود، يقوم بتنظيم الاتصالات بين المحكمة و المنظمات الدولية الحكومية[1].

يتم انتخاب قلم المحكمة عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للقضاة، و يجب عليهم أخذ التوصيات الصادرة عن جمعية الدول الأطراف بعين الاعتبار، أما انتخاب النائب فيكون بنفس الطريقة، غير أن التوصية تكون من المسجل، تمتد ولاية قلم المحكمة لمدة خمسة سنوات أو لمدة أقل، حسب ما تقرره الأغلبية المطلقة للقضاة، كما يمكن إعادة انتخابه لمرة واحدة[2].

هـ- جمعية الدول الأطراف:

تعرّف بأنها: "الهيئة المسؤولة عن المهام التي تتوقف بالضرورة على قرارات الدول الأطراف مثل اختيار القضاة، اختيار المدعي العام، تحديد الميزانية، و تكون بمثابة قناة اتصال بين المحكمة و الدول الأعضاء في شأن المسائل ذات الطابع السياسي"[3].

للجمعية حق انتخاب المدعي العام، القضاة، و قلم المحكمة، و كذا المصادقة على الميزانية، إضافة إلى تقديم الدعم للمحكمة للتعامل مع الدول الأطراف التي لا تفي بالتزاماتها، كما لها الحق في صياغة قواعد الإجراءات، و إنشاء القواعد التي تنظم العمل الداخلي، بما يتفق مع النظام الأساسي للمحكمة[4].

لكل دولة طرف في الجمعية صوت واحد فقط، و يتم التوصل إلى القرارات عن طريق التوافق بين آراء الدول، و في حالة عدم الاتفاق، يتم اتخاذ القرارات الموضوعية بأغلبية 3/2 للأعضاء الحاضرين، أما فيما القرارات الإجرائية فيتم اتخاذها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين[5].

المطلب الثاني: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

حدد نظام روما الأساسي نطاق اختصاص المحكمة، الذي يتفرع إلى: اختصاص موضوعي، اختصاص شخصي، اختصاص زماني و اختصاص مكاني، و اختصاص تكميلي.

---

[1] بوشاشية شهرزاد، المرجع السابق، ص 89.

[2] أنظر المادة 43 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] عصـام عبد الفتـاح مطر، المحكمة الجنـائية الدولية، دار الجـامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 163.

[4] أنظر المادة 112 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] فاطمة بابا، المرجع السابق، ص 90.

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

تنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على[1]:

"يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي بأسره، و للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

1. جريمة الإبادة الجماعية.
2. الجرائم ضد الإنسانية.
3. جرائم الحرب.
4. جرائم العدوان"

و عليه، سوف نخص بالدراسة الجرائم الأربعة السابقة، مع تسليط الضوء على الخلاف بشأن جريمة العدوان.

أولا: جريمة الإبادة الجماعية:

أول من استعمل مصطلح الإبادة الجماعية (Genocide) هو الفقيه البولندي "رفاييل لامكين Raphael Lamkine" خلال مؤتمر دولي عام 1933م، و قد صاغ المصطلح من كلمتين مركبتين، الأولى يونانية (Genos) التي تعني جنسا أو قبيلة، و الثانية لاتينية (Gaedere) و التي تعني القتل[2].

و قد عرفها الأستاذ "غرافن" بأنها: "إنكار حق المجموعات البشرية في الوجود"، بحيث لاقى 170 مليون شخص مصرعهم بسبب هاته الجريمة و هو رقم أعلى بكثير من جميع ضحايا حروب القرن العشرين[3].

كما عرفها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها[4]: "أي فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا".

لكي تتحقق جريمة الإبادة الجماعية لا بد من توافر أركانها الثلاثة: الركن المادي، الركن المعنوي و الركن الدولي.

---

[1] أنظر الفقرة 1 من المادة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] نفس المرجع، ص 119.

[3] بوشاشية شهرزاد، المرجع السابق، ص 71.

[4] أنظر المادة 06 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ- الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية:

يتحقق هذا الركن عن طريق القيام بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة السادسة (06) من النظام الأساسي للمحكمة، التي وردت كالتالي:

- قتل أفراد جماعية.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد جماعية.
- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ب- الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية:

يتخذ هذا الركن صور القصد الجنائي العام الذي يتكون من العلم و لإرادة، إضافة إلى توفر القصد الجنائي الخاص و المتمثل في قصد الإبادة، الذي لا تقوم جريمة الإبادة الجماعية إلا بتوفره[1].

ج- الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية:

في ما معناه، ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية عن طريق خطة مرسومة من الدولة ينفذها إما المسؤولون فيها بصفة شخصية، أو عن طريق التشجيع عليها، أو حتى عن طريق الرضا عن ما ترتكبه جماعة تجمع بين أفرادها روابط دينية أو عرقية أو قومية أو أثنية[1].

ثانيا: الجرائـم ضد الإنسانيـة:

تشمل الجرائم ضد الإنسانية، الاعتداء على الإنسان المتمثل في: القتل و الإبعاد و الإبادة و الاسترقاق و غير من الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب ضد المدنيين، سواء كان ذلك قبل أو بعد الحرب، قد تكون تلك الأفعال مبنية على عدة أسباب: سياسية، دينية، عرقية[2]، و قد حددت المادة السابعة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بأنها: "ارتكاب أعمال في إطار هجوم واسع النطاق موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بالهجوم"[1].

---

[1] مسيكة محمد الصغير، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة المعيار، المجلد: 06، العدد: 01، 2015، ص 328.

[2] بوشاشية شهرزاد، المرجع السابق، ص 73.

بالتالي، قد حددت المادة السابقة معيارين يجب توافرهما من أجل القول بأن الأفعال المرتكبة تشكل جرائم ضد الإنسانية: المعيار الأول يتمثل في أن الجرائم يجب أن ترتكب ضد السكان المدنيين، أم المعيار الثاني فيضيف بأن تلك الأعمال يجب أن تكون جزءا من هجوم واسع النطاق ومنظم بموجب خطة معتمدة.

تتكون الجرائم ضد الإنسانية بدورها من ثلاثة أركان: الركن المادي، الركن المعنوي و الركن الدولي[1]:

أ- الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية:

نصت عليه المادة السابعة من لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]، و حددته في عدة أفعال هي:

- القتل العمد.
- الإبادة.
- الاسترقاق.
- الإبعاد أو النقل القسري للسكان.
- السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
- التعذيب.
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء أو الحمل القسري، التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
- اضطهاد أية جماعة محددة أو جمع محدد من السكان لأسباب دينية أو قومية أو سياسية أو عرقية أو أثنية، أو متعلقة نوع الجنس.
- الإخفاء القسري للأشخاص.
- الفصل العنصري.
- كل الأفعال الغير إنسانية الأخرى المماثلة.

جدير بالذكر أن نظام روما الأساسي، ذكر الجرائم ضد الإنسانية على سبيل المثال و ليس الحصر و هو ما ذكر في الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "يشكل أي فعل من

---

[1] نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007، ص 108.

[2] أنظر المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان و عن علم بالهجوم"[1].

ب- الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية:

يتطلب قيام هذا الركن، توافر القصد الجنائي العام بعنصريه: العلم و الإرادة، بمعنى أن يكون للجاني علم بأن الفعل الذي يرتكبه مُجرم و مُعاقب عليه، إضافة إلى ذلك، توافر القصد الجنائي الخاص، و هو نية القضاء على أفراد الجماعة للأسباب المذكورة سابقا[2].

ج- الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية:

تظهر الصفة الدولية لهاته الجرائم متى ما وُجهت إلى عدد من الأفراد ينتمون إلى طائفة محددة من البشر دون تمييز، فالجرائم ضد الإنسانية هي جرائم دولية بطبيعتها تتميز بجسامتها و وحشيتها، لأنها تستهدف القضاء على طائفة معينة قصد إفنائها مثل القتل بصورة جماعية[3]، أقرب مثال على ذلك ما يفعله الكيان الصهيوني بسكان غزة من قتل و تجويع و تهجير قسري و قصف للمستشفيات و المنازل، منذ السابع من (07) أكتوبر 2023م، إلى غاية كتابة هاته الأسطر.

ثالثا: جريمة الحرب:

أصبحت الحروب جريمة دولية يعاقب عليها وفق نظام روما الأساسي، بعد ما كانت مشروعة و مستباحة في الماضي، و جريمة الحرب هي الجريمة التي تنتهك فيها قوانين الحرب من طرف المتحاربين أو غيرهم، حيث نصت المادة الثامنة (08) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على معنى جريمة الحرب[4]:

– الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949م، التي ترتكب في النزاعات المسلحة.

– الانتهاكات الخطيرة للقوانين التي تحكم المنازعات الدولية المسلحة.

---

[1] أنظر المادة 01/07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] مسيكة محمد الصغير، المرجع السابق، ص 329.

[3] ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 127.

[4] أنظر المادة 08 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

– في حالة وقوع نزاع مسلح غير دولي، أي تلك الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة (03) المشتركة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949م، و التجريم هنا يخص فقط النزاعات المسلحة بين القوات الحكومية و الجماعات المسلحة المنظمة، أو بين الجماعات المسلحة.

– الانتهاكات الجسيمة للقوانين التي تسري على النزاعات المسلحة غير الدولية.

كغيرها من الجرائم السابقة الذكر، فلجريمة الحرب ثلاثة أركان:

أ– الركن المادي لجريمة الحرب:

يتخذ الركن المادي لجريمة الحرب صور عديدة باختلاف الجرائم التي تدخل في نطاقها على النحو الآتي[1]:

1. **جريمة الاعتداء على المدنيين أو المقاتلين العزل:** يتمثل الركن المادي فيها بمهاجمة العدو للمدنيين و المواقع المدنية، على شرط أن لا يكونوا منتمين للقوات المسلحة و غير مشتركين في العمليات الحربية.
2. **جريمة إساءة معاملة ضحايا الحرب من الأسرى و المرضى و الجرحى:** يتحقق الركن المادي في هذه الحالة عن طريق سجنهم، أو عقابهم بدون محاكمة عادلة، أو تصفيتهم.
3. **جريمة قتل الرهائن:** الركن المادي فيها يتمثل في قتل الرهائن من المدنيين، كما حدث خلال الحرب العالمية الثانية.
4. **جريمة استعمال الغازات الخانقة:** الركن المادي يتمثل في إطلاق المتحاربين للغازات التي تسبب الاختناق، أو الأمراض الخطيرة.
5. **جريمة الحرب البيولوجية:** الركن المادي فيها يتخذ صور قذف المتحاربين لميكروبات و فيروسات تحمل أمراضا فتاكة.
6. **جريمة استخدام المقذوفات المتفجرة أو التي تحمل مواد ملتهبة:** ركنها المادي يتحقق باستخدام المتحاربين لنوع من الرصاص المتفجر تؤدي لإصابات جسيمة و آلام لا تُطاق تصيب جسد الضحية.

ما لاحظناه من خلال استقراء المادة الثامنة (08) من نظام روما الأساسي هو أنها لم تتطرق لجريمة تعمد تجويع السكان و حرمانهم من المواد الضرورية للحياة، كأسلوب من أساليب الحرب، و الذين يكونون ضمن مناطق تسيطر عليها جماعات مسلحة، ضف إلى ذلك الهجمات التي تكون ضد المنشآت التي تحتوي على مواد خطرة تضر بالبيئة على المدى الطويل.

[1] ولد يوسف مولود، نفس المرجع، ص 129.

ب- الركن المعنوي لجريمة الحرب:

يتحقق الركن المعنوي، عن طريق توافر القصد العام (العلم و الإرادة)، مع القصد الخاص: نية إنهاء العلاقات مع الدول.

ج- الركن الدولي لجريمة الحرب:

أي أن تقوم دولة معينة بالتخطيط و من ثم التنفيذ للهجوم على دولة أخرى، عن طريق مواطنيها ضد رعايا الدول الأعداء، في نطاق نزاع دولي مسلح[1].

رابعا: جريمة العدوان:

لقد كانت جريمة العدوان سببا أخّر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بسبب عدم وجود تعريف لها، و سبب ذلك تمثل في صعوبة التوفيق بين مسؤولية مجلس الأمن في الحفاظ على السلم و الأمن الدولي و التسليم بوقوع جريمة العدوان من جهة، و من جهة أخرى اختصاص المحكمة في تقرير المسؤولية الجنائية الفردية على نفس الجريمة.

قصد وضع تعريف لجريمة العدوان، تم تكليف اللجنة التحضيرية بموجب الوثيقة الختامية لمؤتمر روما الدبلوماسي، إلا أنها فشلت في تحديد تعريف لها، رغم اجتماعها في عشر (10) جلسات[2].

بعد ذلك تم إسناد تعريف جريمة العدوان إلى فريق خاص، عينته جمعية الدول الأطراف، حيث تم تكليفه بإعداد وثيقة عمل، تتضمن كل ما يتعلق بالجريمة من: تعريف، أركان، كيفية ممارسة المحكمة لاختصاصها، إجراءات سير الدعاوى المتعلقة بهاته الجريمة، و قد تم تقديم الوثيقة بشكل رسمي إلى الأمين العام للأمم المتحدة[3].

خلال الدورة الثامنة لجمعية الدول الأطراف، حُدد تاريخ عقد المؤتمر الاستعراضي في الفترة الممتدة 31 ماي إلى 11 جوان سنة 2010م، في العاصمة الأوغندية "كامبالا"، خلال المؤتمر، تم اعتماد قرار، بموجبه تم

---

[1] مسيكة محمد الصغير، المرجع السابق، ص 330.

[2] عبد الوهاب شيتر، جريمة لعدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد: 02، العدد: 01، جامعة بجاية، الجزائر، 2011، ص 168.

[3] نفس المرجع، ص 169.

تعديل نظام روما الأساسي، حيث تم إضافة تعريف لجريمة العدوان مع تحديد الشروط التي تبين كيفية ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن هذه الجريمة و هذا ما سوف نستعرضه فيما يلي[1].

أ- تعريف جريمة العدوان:

عرفتها المادة الثامنة مكرر (08) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بأنها "قيام شخص ما يتحكم في العمل السياسي أو العسكري لدولة معينة بالتخطيط أو بالإعداد أو البدء في تنفيذ عمل عدواني خطير يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة".

كما يعني فعل العدوان "استخدام القوة المسلحة من دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي"[2].

إذا فالمادة الثامنة مكرر من ميثاق روما، قد اتخذت تعريف الجمعية العامة في قرارها رقم 3314 لعام 1974م، مرجعا لتعريف جريمة العدوان، فأخذت بالتعريف المختلط الذي يحدد المفهوم العام لجريمة العدوان، ثم يذكر بعض الأعمال التي تندرج تحت هذا التعريف على سبيل المثال[3].

أما فيما يتعلق بممارسة لمحكمة للاختصاص بشأن جريمة العدوان، فيكون بناءا على الإحالة من مجلس الأمن حسب المادة الثالثة عشر (13) من النظام الأساسي للمحكمة، بغض النظر عن ما إذا كانت الدولة المعنية قد قبلت اختصاص المحكمة أو لم تقبل به[4]، كما أنها تمارس اختصاصها الزمني بعد اتخاذ القرار المنصوص عليه في الفقرة الثالثة (03) من المادة 15 مكرر[5]، و مرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين (30) دولة طرف[6].

ب- أركان جريمة العدوان:

تم تحديد أركان جريمة العدوان خلال مؤتمر كامبالا الاستعراضي 2010م، نذكرها فيما يأتي.

---

[1] ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 138.

[2] بوشاشية شهرزاد، المجرع السابق، ص 77.

[3] ماجد عمر عبادي، جريمة العدوان: قراءة تحليلية تعتمد النص و المفاوضات الدبلوماسية لمؤتمر كمبالا 2010، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2018/2017، ص 51.

[4] ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 14.

[5] تنص المادة 03/15 على: "تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا لهذه المادة، و رهنا بقرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، و ذلك بعد الأول من كانون الثاني/يناير 2017".

[6] فريجة محمد هشام، جريمة العدوان في منظور القانون الدولي الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 02، الكويت، 2017، ص 489.

1. الركن المادي لجريمة العدوان:

يتمثل الركن المادي في السلوك الإجرامي الخاص بالدولة أو الخاص بالفرد.

السلوك الإجرامي الخاص بالدولة يتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، سواء عن طريق إعلان الحرب أو بدونه[1].

أما السلوك الإجرامي الخاص بالأفراد، فيعرف على أنه قيام شخص ما، متحكم في العمل السياسي أو العمل العسكري للدولة، بالتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني ضد دولة أخرى[2].

2. الركن المعنوي لجريمة العدوان:

يتحقق هذا الركن بتوافر القصد الجنائي العام الذي يتكون بدوره من عنصري: العلم و الإرادة، بمعنى أن يكون الجاني على دراية بأن الفعل الذي يرتكبه يهدد إقليم دولة أخرى و ينتهك سيادتها[3].

3. الركن الشرعي لجريمة العدوان:

الركن الشرعي يتمثل في القاعدة القانونية الجنائية التي تصرح بعدم مشروعية الفعل و تضع في المقابل جزاء لمن يأتي به، في هذه الحالة: المادة الثامنة مكرر من النظام الأساسي للمحكمة.

4. الركن الدولي لجريمة العدوان:

لقيام الركن الدولي، وجب أن يتم فعل العدوان باسم الدولة و بناءا على خطتها و رضاها على دولة أخرى، بالإضافة إلى صدور أوامر الهجوم العسكري من قبل السلطات العليا في الدولة، قد يتخذ الهجوم شكلا مباشرا، أو شكلا غير مباشر عبر إرسال قوات غير نظامية، مرتزقة أو جماعات مسلحة باسمها تقوم بأعمال عدائية اتجاه الدولة المعتدى عليها[4].

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

حددت المادة الخامسة و العشرون (25) من النظام لأساسي للمحكمة أن اختصاصها يشمل الأشخاص الطبيعيين فقط، بصفتهم فاعلا أصليا، شريكا، آمرا، محرضا، مساعدا، أو مهما كانت طريقة مساهمتهم، أما

---

[1] أنظر المادة 02/08 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] أنظر المادة 01/08 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] عبد الوهاب شيتر، المرجع السابق، ص 176.

[4] نفس المرجع، ص 177.

المادة السادسة و العشرين (26) فقد استثنت الأشخاص الذين أعمارهم أقل من ثمانية عشر (18) سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليهم، بالتالي، فإن اختصاص المحكمة لم يشمل الدول و لا المنظمات الدولية، كما أن المسؤولية المدنية للشخص الطبيعي لن تؤثر على المسؤولية المدنية للأشخاص المعنوية[1].

فيما أكدت المادة السابعة و العشرون (27) من النظام الأساسي، أنه ليس للأشخاص الاحتجاج بالصفة الرسمية كمانع من موانع المسؤولية أو سببا مخففا للعقوبة، و كذا الحال بالنسبة للحصانات و القواعد الإجرائية الخاصة التي تتبع الصفة الرسمية[2].

الفرع الثالث: الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

كما هي القاعدة الثابتة في أغلب التشريعات القانونية، التي تنص على مبدأ عدم رجعية القوانين، سار النظام الأساسي للمحكمة على نفس النهج بتبنيه لهذا المبدأ، حيث أكدت على هذا المادة 1/11 منه[3]: "ليس للمحكمة اختصاص إلاّ فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي".

فيما يخص الدول التي تنضم بعد نفاذ النظام الأساسي، تمارس المحكمة اختصاصها على الجرائم التي تحدث بعد تاريخ نفاذ النظام الأساسي على الدولة المنظمة، و استثناءا على ممارسة الاختصاص تنص المادة 3/12 على: "إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما..جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، و تتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء"[4].

الفرع الرابع: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

يحدد الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية كما يلي[5]:

– تخضع الدولة تلقائيا إلى اختصاص المحكمة بالنسبة للجرائم التي تقع على إقليمها، إذا كانت طرفا في النظام الأساسي لروما.

– الدولة التي تنظم للنظام الأساسي للمحكمة عن طريق التصديق عليه وفق التصريح بقبول الاختصاص، عبر إعلان يتم تسجيله لدى مسجل المحكمة.

---

[1] بوشاشية شهرزاد، المرجع السابق، ص 77.

[2] دحامنية علي، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، المجلد: 12، العدد: 01، مجلة المفكر، الجزائر، 2017، ص 363.

[3] أنظر المادة 11 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] أنظر الفقرة 03 للمادة 12 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] دحامنية علي، المرجع السابق، ص 363.

– دولة تسجيل الطائرة أو السفينة، في حالة وقوع الجريمة على متن السفينة أو الطائرة.

– الدولة التي يكون المتهم يحمل جنسيتها، سواء كانت طرفا في نظام روما الأساسي، أو قبلت باختصاص المحكمة.

الفرع الخامس: الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية:

إن الاختصاص التكميلي يمثل العلاقة التي تربط اختصاص القضاء الوطني بالمحكمة الجنائية الدولية، فالأصل هو إعطاء الأولوية الاختصاص للقضاء الوطني، و في حال لم يباشر هذا الأخير اختصاصاته لأي سبب كان، يؤول الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المتهمين[1].

فكرة ترتيب الأولويات من حيث الاختصاص قائمة على تمسك الدول بسيادتها، و بالتالي عدم التنازل عن اختصاصاتها في مجال معاقبة المجرمين للمحكمة الجنائية الدولية.

كما وجب علينا التمييز بين الاختصاص التكميلي و مبدأ التعاون، هذا الأخير تطرق إليه نظام روما من خلال المواد 86 إلى 102، و هو يشمل كل ما يجب على أجهزة القضاء المختصة أن تقدمه للمحكمة الجنائية الدولية كالتحقيق في الجرائم و المحاكمة، وصولا إلى تنفيذ القرارات الصادرة عنها، كما جاء في نص المادة 93 الفقرة الأولى: "تمتثل الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا الباب و بموجب إجراءات قوانينها الوطنية، للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة فيما يتعلق بالتحقيق و المقاضاة"[2].

المبحث الثاني : إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية:

يعتبر المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، الجهة الرئيسية المسؤولة عن بدء التحقيقات، سواء كان ذلك بناءً على معلومات حصل عليها بنفسه، نتيجة لشكاوى أو بلاغات أُرسلت إليه، أو بناءً على قرارات إحالة من الدول، أو من مجلس الأمن.

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى: الجهات المختصة بتحريك الدعوى لدى المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الأول)، و أيضا إلى ضمانات المحاكمة العادلة أما المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

---

[1] العيد جباري، هارون سعدي، مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة أنسنة للبحوث و الدراسات، المجلد: 04، العدد: 01، 2013، ص 213.

[2] أنظر المادة 93 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: الجهات المختصة بتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية:

تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية يكون إما بصفة شخصية من المدعي العام للمحكمة، أو عن طريق الإحالة من إحدى الدول الأطراف في اتفاقية روما، أو الإحالة من قِبل طرف مجلس الأمن.

الفرع الأول: سلطة المدعي العام في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية:

يملك مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إجراء التحقيق بشأن الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاصها، غير أن هذه السلطة مقيدة وفقا للضوابط القانونية التي حددها نظام روما الأساسي، لذا سنتطرق إلى صلاحيات الدعي العام في فتح التحقيق من تلقاء نفسه، ثم إلى الإجراءات المتبعة قي التحقيق الأولي، و التحديات العملية التي تواجهه.

أولا: صلاحيات المدعي العام في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية:

يملك الإدعاء العام سلطة المبادرة بفتح التحقيق، غير أنها ليست سلطة مطلقة، بل مقيدة بشرط الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية.

أ- سلطة المبادرة بفتح التحقيق:

يحق للمدعي العام بدء التحقيق بشكل مستقل، دون الحاجة إلى الإحالة من الدول الأطراف أو من مجلس الأمن،

و هذا بناءً على معلومات تتعلق بجرائم تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة؛ كما له الحق أيضا في طلب معلومات إضافية من الدول الأعضاء، إضافة إلى إمكانية استجواب الشهود[1].

ب- القيود القانونية على سلطات المدعي العام:

تخضع سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لمجموعة من القيود من خلال طبيعة العلاقة التي تجمع بينه و بين الدول، و كذا، الرقابة التي تمارسها عليه دوائر المحكمة من خلال إلزامية حصوله على إذن لمباشرة التحقيق، انتهاء بإمكانية تعليق التحقيق بطلب من مجلس الأمن.

1- القيود القانونية التي تحكم علاقة المدعي العام بالدول:

يقوم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ التكامل مع الأنظمة القضائية الوطنية، أي أن المحكمة لا تتدخل إلا عندما تكون الدولة غير قادرة أو غير راغبة في التحقيق أو المحاكمة.

[1] أنظر المادة 15 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إذ ينص نظام روما الأساسي من خلال المادة السابعة عشر (17) منه، على أن المحكمة الجنائية الدولية تُعد مكملة للاختصاص الجنائي الوطني، ولا تتدخل إلا إذا ثبت عجز الدولة أو عدم رغبتها في التحقيق أو المقاضاة، أو أنها لم تباشر الإجراءات بشكل مستقل و نزيه.

يتعين على المدعي العام، قبل الشروع في التحقيق، إشعار الدول الأطراف المعنية و إتاحة الفرصة لها لتقديم طلب بإرجاء التحقيق إذا كانت بصدد مباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة على مستوى قضائها الوطني[1].

2- خضوع سلطة المدعي العام لرقابة دوائر المحكمة:

تخضع سلطة المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية لجملة من القيود التي تفرضها أحكام نظام روما الأساسي، ذلك بهدف ضبط استخدام هذه الصلاحيات و منع التعسف أو التسييس في ممارستها؛ لعل أهم قيد، هو ذلك المفروض على سلطة التحقيق، حيث لا يجوز للمدعي العام الشروع في التحقيق من تلقاء نفسه، إلا بعد الحصول على إذن مسبق من الدائرة التمهيدية، قد جاءت هذه الآلية التنظيمية نتيجة لمخاوف أبدتها بعض الدول خلال المفاوضات المتعلقة بمؤتمر روما، بشأن إمكانية إساءة استخدام هذه السلطة و استعمالها لأغراض سياسية أو انتقائية[2].

كذلك، فإن المدعي العام، و بعد شروعه في عملية التحقيق، لا يمكنه إصدار أوامر قبض أو استدعاء المتهمين إلا بناءً على طلب مقدم إلى الدائرة التمهيدية، التي تتحقق بدورها من وجود أدلة مقنعة و حقيقية تربط الجريمة بشخص المتهم، على أن تكون الجريمة ذاتها تدخل ضمن نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة[3].

3- سلطة مجلس الأمن في تعليق إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية:

تُبرز المادة السادسة عشر (16) من نظام روما الأساسي مدى تأثير مجلس الأمن على عمل المدعي العام بالمحكمة، إذ تتيح له تعليق التحقيق أو المقاضاة لمدة اثنا عشر شهرا (12) قابلة للتجديد، مما يُعد تقييدا لصلاحيات المدعي العام، تُبرره اعتبارات حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[4].

---

[1] أنظر الفقرة 1 من المادة 18 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] أنظر المادة 3/15 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] أنظر المادة 58 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] شعلال رفيق، إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية أما المحكمة الجنائية الدولية "بين متطلبات العدالة وقيود الممارسة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد: 11، العدد: 04، جامعة بجاية، 2020، ص 418.

بالرغم من استقلالية المدعي العام، يعتبر إيقاف أو تأجيل التحقيق المرتبط بقرار من مجلس الأمن، تعطيلا لسير العدالة، هذا الارتباط يجعل المحكمة تعتمد بشكل مبالغ فيه على هذا المجلس، الذي تتأثر قراراته بالمصالح السياسية للدول الكبرى، مما يزيد من خطر الإفلات من العقاب، إضافة إلى ذلك، لا تمنح المادة السادسة عشر (16) من النظام الأساسي للمحكمة المدعي العام صلاحية الاحتفاظ بالأدلة أثناء فترة إرجاء التحقيق[1].

ثانيا: إجراءات التحقيق الأولي من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية:

تتمثل هاته الإجراءات في: مرحلة جمع المعلومـــات الأولية، بعدهـــا تتم عملية تقييم المعلومـــات و الأدلة المتحصل عليها، أخيرا، يتم إحالتها إلى الدائرة التمهيدية للمحكمة.

أ- مرحلة جمع المعلومات الأولية:

تعتبر المرحلة التمهيدية التي يجريها الإدعـاء، لتحديد ما إذا كانت هناك أسس معقولة للاعتقاد بوقـوع جريمة تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

إذ يباشر المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه، على أساس المعلومات المتعلقة بالجرائم الداخلة في صلب اختصاص المحكمة، لهذا الغرض، يجوز له التماس معلومات إضافية من الدول، إذا وجد أن المستندات المقدمة من طرفها غير كافية، أو من أجهزة الأمم المتحدة و على رأسها مجلس الأمن، أو المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية، كما يمكن له تلقي الشهادات الشفوية أو المحررة بمقر المحكمة[2].

ب- مرحلة تقييم المعلومات و الأدلة:

بعد جمع البيانـات الأولية، يقـوم المدعي العـــام بمراجعة كافيـة للأدلة، لبدء تحقيق رسمـــي؛ تستند المراجعة إلى أربعة معايير رئيسية[3]:

أول معيار يصطلح عليه: "معيار الاختصاص القضائي": من خلاله يتم تقييم ما إذا كانت الجريمة تقع ضمن نطاق اختصاص المحكمة من حيث النوع، الزمان و المكان.

أما المعيار الثاني فهو: "معيار مقبولية القضية": بناءً على مبدأ التكامل، يجب التحقق إذا كانت السلطات المحلية قد اتخذت إجراءات التحقيق في الجريمة المرتكبة.

---

[1] شعلال رفيق، المرجع السابق، ص 419.

[2] أنظر المادة 15 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] أنظر الفقرة 1 و 2 من المادة 53 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فيما يخص المعيار الثالث: "معيار جدية المعلومات المتاحة"، يعني بأن يقوم المدعي العام بتقييم الأدلة و المعلومات المتاحة أمامه، ثم يصنفها حسب أهميتها، مع إبعاد المعلومات المغلوطة أو المشكوك في موثوقية مصادرها.

آخر معيار يطلق عليه مصطلح: "معيار مصلحة العدالة": إذ يتم تقدير مدى الفائدة التي سوف تعود على العدالة الجنائية الدولية في حالة فتح التحقيق و السير في إجراءات الدعوى.

ج- مرحلة إحالة المعلومات و الأدلة إلى الدائرة التمهيدية:

إحالة المعلومات و الأدلة إلى الدائرة التمهيدية، يعتبر قيد إجرائي، إذ لا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بعد الحصول على إذن من تلك الدائرة، هذا القيد، يطبق عند قيام المدعي العام بمباشرة التحقيق بنفسه، حسب المادة (13) الفقرة "أ" و الفقرة "ب" من النظام الأساسي للمحكمة.

إذا رأى الادعاء بأن هنالك أساس قانوني للشروع في عملية التحقيق، يقدم طلبا للإذن بإجراء التحقيق للدائرة التمهيدية بالمحكمة، التي ترد إما بقرار الموافقة أو الرفض، يمكن للمدعي العام تقديم طلب جديد في حالة الرفض بشرط أن يكون مرفوقا بأدلة جديدة[1].

ثالثا: التحديات التي تواجه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية:

لعل أبرز التحديات التي تواجه أداء الادعاء لمهام التحقيق: إشكالية التعاون الدولي و صعوبة مهمة جمع الأدلة، إضافة إلى طغيان الاعتبارات السياسية على اعتبارات العدالة، و كذلك موقف الولايات المتحدة من شرعية المحكمة.

أ- إشكالية التعاون الدولي و جمع الأدلة:

ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة إلتزام الدول بالتعاون، لكنه يبقى التزاما شكليا لغياب آليات ردعية فعالة؛ في حال عدم التعاون، يمكن للمحكمة إحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن.

جمعية الدول الأطراف لا تملك سلطة ردع ضد الدولة التي ترفض التعاون مع المدعي العام؛ بينما يملك مجلس الأمن صلاحيات تمكنه من اتخاذ إجراءات ردعية ضد الدولة الغير متعاونة، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1].

[1] أنظر الفقرة 3 من المادة 15 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وجب التنويه إلى أن بعض الدول تبرر امتناعها عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بسبب حرصها على حماية معلومات تتعلق بأمنها الداخلي، خاصة عندما يتعلق الأمر بوثائق و شهادات تخص مسؤولين رفيعي المستوى يشغلون مناصب حساسة؛ ما يُعاب على نظام روما الأساسي أنه لم يعالج مسألة التعارض بين مقتضيات العدالة و مصلحة الأمن القومي للدول.

الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بدورها ملزمة بالتعاون مع المحكمة في حال تدخل مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و بموجب اتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.
و قد نصت المادة (88) من البروتوكول الإضافي الأول صراحة على ضرورة تقديم الدول أقصى درجات التعاون في هذا السياق، ما يجعل من التعاون مع المحكمة إحدى وسائل احترام القانون الدولي الإنساني.

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "يفتقر" إلى آليات تنفيذية فعالة، لاسيما عندما يتعلق بالقبض على المتهمين وتسليمهم، بمن فيهم كبار القادة السياسيين والعسكريين[2].

ب- تأثير الاعتبارات السياسية على قرارات المحكمة:

شكّل مؤتمر روما منعطفاً حاسماً في مسار العدالة الجنائية الدولية، حيث تجسّدت فيه إشكالية العلاقة بين القانون و السياسة بأبعادها المعقّدة، فقد تزايدت الخلافات بين الوفود المشاركة بسبب التناقض الجوهري بين المبادئ القانونية الجامعة (كالعدالة العالمية و مساءلة مجرمي الحرب) و المصالح السياسية الضيقة للدول الكبرى؛ قد أنتج هذا الصراع وثيقة تأسيسية هجينة _نظام روما الأساسي_ تحمل في طياتها تناقضات بنيوية، إذ سعت إلى التوفيق بين متطلبات سيادة الدول و إنشاء مؤسسة قضائية دولية مستقلة.

لقد تجلّى هذا التنازع بوضوح في الصياغة الملتبسة لبعض مواد النظام الأساسي، التي فرضتها الاعتبارات السياسية، فالمادة السادسة عشر (16) "التي تمنح مجلس الأمن صلاحية تعليق سريان التحقيق" و المادة الثامنة و التسعون (98) التي "تقيّد سلطة المحكمة في مطالبة الدول غير الأعضاء بتسليم مواطنيها"، تشكّلان مثالا لكيفية تأثير المصالح السياسية على القانون.

هذه الثغرات التشريعية حوّلت المحكمة إلى ساحة صراع، حيث تعمل الدول الكبرى غير الأعضاء في نظام روما الأساسي، على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا و الصين؛ على توظيف أدوات التأثير السياسي

---

[1] بن عيسى أمين، معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات، المجلد: 09، العدد: 02، جامعة مستغانم، 2018، ص 98.

[2] بن عيسى أمين، المرجع السابق، ص 99.

لتحصين مواطنيها من الملاحقة، ناهيك عن الممارسات الانتقائية التي تباشرها المحكمة على أرض الواقع، مثل التركيز على قضايا تخص الدول الإفريقية بنسبة تقارب 80% من إجمالي تحقيقاتها، و من ثم التغاضي أو عدم محاسبة القوى الكبرى على جرائمها الدولية مثلما تقوم أمريكا بتسليح الكيان الصهيوني و هي ترى بأنه يستعمل تلك الأسلحة لقصف المستشفيات و قتل المدنيين الفلسطينيين بدم بارد، هذه الازدواجية حوّلت المحكمة من أداة للعدالة العالمية إلى رهينة للتوازنات السياسية الدولية، مما يطرح أسئلة جوهرية عن إمكانية تحقيق عدالة جنائية دولية حقيقية في ظل نظام دولي قائم على القوة[1].

ج- الموقف المعارض للولايات المتحدة الأمريكية لوجود المحكمة الجنائية الدولية:

رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت من أبرز الداعمين لفكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنها في الواقع عارضت قيام المحكمة، فقد قامت بالتوقيع على نظامِ روما الأساسي في البداية، لكنها سرعان ما سحبت توقيعها وامتنعت عن التصديق عليه.

و لم تكتف بذلك، بل سعت إلى توقيع اتفاقيات ثنائية مع دول مختلفة تستثني مواطنيها، خصوصًا الجنود، من اختصاصِ المحكمة؛ كما أنها دفعت مجلسِ الأمن إلى إصدار قرار يمنع محاكمة الجنود الأمريكيين أمام المحكمة؛ في هذا السياق، أعلنت إدارة الرئيس "جورج بوش" رسميًا بتاريخ السادس (06) من شهر ماي سنة 2002م، أنَّها لا تنوي الانضمام إلى نظام روما الأساسي، مما يعني انسحابها من الالتزامات المترتبة عليه[2].

الفرع الثاني: رفع الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول و تأثير ذلك على سير التحقيق:

يمكن للدول الأطراف في نظام المحكمة الجنائية الدولية أن تخطر المدعي العام بوجود حالات تشير إلى حدوث جرائم تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة، هذا الحق أثار جدلاً بين فقهاء القانون الدولي، الذين يرون أن قصره على الدول الأعضاء فقط يتعارض مع مبدأ "العدالة الدولية" الذي أنشئت المحكمة لتحقيقه[3].

---

[1] نور الدين السوداني، تأثير الاعتبارات السياسية على المحكمة الجنائية الدولية، مجلة التواصل في الاقتصاد و إدارة القانون، المجلد: 25،العدد: 04، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2019، ص 74.

[2] بن ويراد خيرة، بوعزم عائشة، المناهضة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون العقاري و البيئة، المجلد: 12، العدد: 01، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2024، ص 133.

[3] أنظر المادة 14 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مع ذلك، يمنح نظام المحكمة للدول التي لم تنضم لاتفاقية روما، حق تقديم شكوى عن الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاصها، إذا أبدت تلك الدول قبولها للاختصاص من خلال إعلان مكتوب، حتى و إن وقعت الجريمة خارج حدود إقليمها[1].

أولا: إحالة القضايا للمحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول:

الإحالة تتعلق بالحالات التي يظهر فيها أن واحدة أو أكثر من الجرائم التي تندرج ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة قد حدثت فعلا، و هي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الحرب و جريمة العدوان.

فيما يلي سنستعرض إحالة قضيتي جمهورية أوغندا، و جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية على سبيل المثال.

أ- إحالة قضية جمهورية أوغندا إلى المحكمة الجنائية الدولية:

في ديسمبر 2003م، وجّه رئيس أوغندا رسالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يطلب فيها إحالة الجرائم التي ارتكبها "جيش الرب" في "أوغندا" إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما التقى الرئيس الأوغندي بالمدعي العام لبحث سبل التعاون بين أوغندا والمحكمة، تتمثل مهمة المدعي العام في التحقيق في الجرائم التي ارتكبت في مخيم "بارلونيا".

أكد الرئيس أن معظم أفراد حركة "جيش الرب" هم ضحايا، حيث يشكل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين (11) و(15) سنة حوالي 85% من مقاتلي الحركة، هؤلاء الأطفال تم اختطافهم و تجنيدهم بالقوة.
كما أشار الرئيس الأوغندي إلى أنه أصدر قانون "العفو العام" لمن يتخلى عن التمرد، باستثناء قادة "جيش الرب" الذين اعتبرهم مسؤولون عن الجرائم التي وقعت في بلاده.

أعلن المدعي العام بدء التحقيق في الجرائم بعد أن تأكد من خلال فحص الأدلة والاستماع إلى الشهود، أن الجرائم التي ارتكبت في شمال أوغندا ترتقي إلى وصف "الجرائم دولية"، وأن هناك أساسًا قانونيًا يسمح بالمباشرة في التحقيق.

و في الرابع عشر (14) من أكتوبر سنة 2005م، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أمر بالقبض على خمسة من قادة حركة "جيش الرب" هم: "جوزيف كوني"، "دومينيك أونغوين"، "راسكا لوكويرا"، "فينسن أوتي"، "أوكوت أوديامبو"، بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية[1].

[1] أنظر الفقرة 3 من المادة 12 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب- إحالة قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية:

قام رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، في مارس 2004م، بإحالة الوضع القائم في بلاده إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال رسالة رسمية وُجّهت إلى مكتب المدعي العام للمحكمة.
في السياق ذاته، بادرت عدة منظمات غير حكومية إلى التواصل مع المحكمة لتقديم معلومات داعمة بشأن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة.

بدوره، أعرب المدعي العام عن عزمه تقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية للمحكمة بغرض الحصول على إذن بالشروع في التحقيق بشأن الجرائم المرتكبة في أراضي "جمهورية الكونغو الديمقراطية"، و ذلك اعتبارًا من تاريخ 01 جويلية 2002م، وهو التاريخ الذي أصبحت فيه الدولة طرفًا في النظام الأساسي للمحكمة.

قد صرّح المدعي العام بأن فتح هذا التحقيق يُعد خطوة جوهرية نحو تحقيق العدالة الدولية، وضمان حماية الضحايا والشهود، كما أشار إلى أن هذا القرار قد تم بالتنسيق والتعاون مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، إلى جانب عدد من الدول والمنظمات الدولية المعنية[2].

ثانيا : تأثير عملية الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية على سير التحقيق:

بمجرد الموافقة على قبول التحقيق في الدعوى بعد القيام بإحالتها للمحكمة، تسخر هاته الأخيرة جميع إمكانياتها من أجل القبض على المتهمين المطلوبين، فيما يباشر المدعي العام تحقيقه، كما تلتزم الدول الأطراف بالتعاون تحت طائلة توقيع العقوبات عليها.

أ- إصدار الأمر بالقبض على المتهم المطلوب للمحاكمة:

تتشابه إجراءات القبض التي تتبعها المحكمة الجنائية الدولية مع نظيراتها في الأنظمة الوطنية من حيث المبدأ الأساسي، لكنها تتميز بخصوصيات تنبع من الطبيعة الدولية للمحكمة؛ حيث تصدر الدائرة التمهيدية أمر القبض بناء على طلب من المدعي العام بعد تقييم الأدلة، إذ يجب أن تكون هناك أسباب معقولة تدعو للاعتقاد

---

[1] عمراوي خديجة، الجريمة الدولية: دراسة حالة أوغندا، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، المجلد: 04، العدد: 01، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2020، ص25.

[2] محمد ديب، موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية الكونغو الديمقراطية وإفريقيا الوسطى، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد: 06،العدد: 01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2020، ص 76.

بأن الشخص المراد القبض عليه قد ارتكب جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، كما يجب أن يكون القبض ضرورياً لضمان حضور المتهم أمام المحكمة، لحسن سير التحقيق و كذا سلامة الضحايا والشهود[1].

تراجع الدائرة التمهيدية طلب المدعي العام الذي يتضمن[2]:

– اسم الشخص و المعلومات ذات الصلة المساعدة في التعرف عليه؛

– الجرائم التي ارتكبها و التي تدخل في اختصاص المحكمة؛

– موجز الأدلة التي تثبت أن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم؛

– السبب الذي يدفع المدعي العام للاعتقاد بضرورة القبض على الشخص.

بعد الموافقة على الطلب، يصدر قرار القبض الذي يتضمن تحديداً واضحاً لهوية الشخص المطلوب و وصفاً للجرائم المنسوبة إليه؛ يضل أمر القبض ساريا إلى غاية أن تأمر المحكمة بغير ذلك حسب الفقرة الثالثة (03) من المادة 58 من نظام روما الأساسي.

للمدعي العام حق طلب تعديل أمر القبض، عبر تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها، كذلك يجوز له، عوض استصدار أمر القبض، أن يقدم طلبا بأن تصدر الدائرة التمهيدية أمرا بحضور الشخص أمام المحكمة يتضمن نفس المعلومات الواردة في أمر القبض؛ تنظر الدائرة التمهيدية إذا ما كان إصدار أمر الحضور كافيا لحضور المتهم، بشروط أو بدون شروط مقيدة للحرية[3].

تكفل هذه الإجراءات توازناً بين ضرورة محاسبة مرتكبي الجرائم الخطيرة وحماية حقوق المشتبه بهم، حيث يحق لهم الطعن في قرار القبض، و التقدم بطلبات للإفراج المؤقت أثناء سير إجراءات التحقيق، تعكس هذه الضمانات إلتزام المحكمة بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة[4].

ب– إجراءات إلقاء القبض على المتهم المطلوب للمحاكمة (التعاون الدولي):

تقوم الدولة الطرف، التي تتلقى طلبا بالقبض الاحتياطي أو طلبا بالقبض و التقديم، على الفور باتخاذ الخطوات اللازمة للقبض على الشخص المطلوب، حسب قوانينها الداخلية، فور إلقاء القبض على الشخص، يقدم إلى السلطة القضائية للدولة للتأكد من أن أمر القبض ينطبق عليه، و أن الشخص قد تم اعتقاله وفق

[1] أنظر الفقرة 1 من المادة 58 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] أنظر الفقرة 2 من المادة 58 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] أنظر الفقرة 6 و 7 من المادة 58 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] بوشاشية شهرزاد، المرجع السابق، ص 214.

الإجراءات القانونية المعمول بها، مع إلزامية احترام كافة حقوقه أثناء القبض عليه.
يمكن للشخص المقبوض عليه تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة الطرف، للإفراج عنه مؤقتا في انتظار تقديمه إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ تخطر الدولة الدائرة التمهيدية للمحكمة بخصوص طلب الإفراج المؤقت، في حال قبوله، يمكن للدائرة التمهيدية أن تطلب تقارير دورية عن حالة الإفراج المؤقت و بمجرد صدور الأمر بتقديم الشخص للمحكمة، تقوم الدولة الطرف بتسليمه في أقرب وقت ممكن[1].

يمكن للمحكمة أن تطلب تعاون الدول للقبض على الشخص المطلوب، حسب الفقرة الأولى (01) من المادة (89) من النظام الأساسي للمحكمة، لا يجب أن تعرقل الدول الأطراف عملية نقل المتهم المطلوب عبر إقليمها، بل يجب عليها الموافقة على طلب العبور المقدم من المحكمة المتضمن معلومات بأوصاف الشخص المراد نقله، و بيان موجز بوقائع الدعوى و تكييفها القانوني و وثيقة "أمر القبض و التقديم"؛ لا يقدم أمر العبور إذا تم نقل الشخص عبر المجال الجوي للدولة الطرف، و لكن، في حالة الهبوط بها لأي سبب، يمكن لها أن تطلب من المحكمة إصدار طلب العبور مع احتجاز الشخص احتياطيا[2].

قد تتدخل الأمم المتحدة في حالات استثنائية بناءً على الفصل السابع من الميثاق، حيث يُمكن لمجلس الأمن إصدار قرار ملزم بتسليم المتهمين، كما حدث في القرار رقم 784 لعام 1992م بشأن قضية "لوكربي"[3]، ذلك في حالة عدم امتثال الدولة للتعاون مع المحكمة.

ثالثا: تأثير السيادة الوطنية على سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية:

لطالما شكلت السيادة الوطنية تحديا أمام القضاء الدولي الجنائي، مع استحالة التنازل عنها و رفض أي طلبات تنتهك حرمتها؛ حسب ما تنص عليه القوانين الداخلية، و مقتضيات حماية الأمن الوطني؛ فضلا عن الاتفاقيات الثنائية التي تنشأ بين الدول و المنظمات الدولية التي تتسم بطابع السرية حيث لا يمكن التصريح بها لأي هيئة دولية كانت، إضافة إلى حماية القوانين الدولية للحصانة الخاصة بكبار المسؤولين و الدبلوماسيين، كلها تؤثر على سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أ- القانون الوطني كأساس لرفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية:

في حالة كان تنفيذ التدابير الصـادرة عن المحكمة الواردة في المادة 1/93 محظورا فـي الدولة الموجـه إليهـا

[1] أنظر المادة 59 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] أنظر الفقرة 3 من المادة 89 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3] بوشاشية شهرزاد، المرجع السابق، ص 216.

استنادا إلى مبدأ قانوني أساسي قائم، تتشاور الدولة التي وجه إليها الطلب مع المحكمة في أقرب وقت ممكن، من أجل العمل على حلها، و في حالة تعذر إيجاد الحل، وجب على المحكمة تعديل الطلب حسب الحاجة[1].

ب- حماية الأمن الوطني كسبب لعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية:

في إطار التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية، تنص المادة الثانية و السبعون (72) و المادة الثالثة و التسعين (93) الفقرة الرابعة (04) من نظام روما الأساسي على إمكانية قيام الدولة برفض طلب المساعدة المقدم من المحكمة، إذا كان يتعلق بتقديم وثائق أو أدلة قد تؤثر على أمنها الوطني، سواء بشكل كلي أو جزئي. يجب أن يكون هذا الرفض مبررًا وفقًا للإجراءات والضوابط المنصوص عليها من خلال المادة (72)، بهدف تحقيق توازن بين متطلبات العدالة الدولية وحماية المصالح الأمنية للدول.

عندما ترى الدولة بأن التعاون مع المحكمة قد يهدد أمنها القومي، فإنها ملزمة ببذل جهود معقولة للتوصل إلى حلول بديلة تسمح بتقديم المساعدة دون الإضرار بأمنها، تشمل هذه الحلول تعديل طلب المحكمة، أو تقديم معلومات موجزة، أو إعادة صياغة الأدلة بشكل لا يكشف عن المعلومات الحساسة؛ كما يمكن للمحكمة أن تقوم بتقييم مدى أهمية الأدلة المطلوبة ومدى إمكانية الحصول عليها من مصادر أخرى قبل الإصرار على طلبها.

في حال كانت المعلومات المطلوبة تحت سيطرة المحكمة نفسها، لها صلاحية الأمر بالإفصاح عنها إذا رأت أنه ضروري[2]، أما إذا كانت المعلومات في حوزة الدولة المعنية، فليس للمحكمة سلطة إجبارها على الكشف عنها، إلا أنها قد تلجأ إلى استنتاجات معينة خلال المحاكمة إذا رأت أن الدولة تماطل دون مبرر؛ كما يحق للمحكمة في حالات الرفض غير المبرر أن تحيل الأمر إلى مجلس الأمن أو إلى جمعية الدول الأطراف للنظر في مدى التزام الدولة المعنية بالتعاون[3].

بشكل عام، تهدف هذه الإجراءات إلى ضمان تعاون فعال بين الدول و المحكمة الجنائية الدولية مع مراعاة الظروف الأمنية والسيادية للدول.

ج- الالتزامات السرية بين الدول و المنظمات الدولية كحجة لعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية:

تضع المادة 73 من النظام الأساسي لروما شروطًا إضافية، حيث لا يُسمح للدول بنقل معلومات حساسة حصلت عليها من دول أو منظمات دولية أخرى دون الحصول علـى الموافقة من المصدر؛ في حـال قرر عدم

[1] أنظر الفقرة 3 من المادة 93 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] أنظر الفقرة 7/أ من المادة 93 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] أنظر الفقرة 5 من المادة 87 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولة.

الكشف عن المعلومات، فإن الدولة التي تلقت المعلومات لن تكون ملزمة بالتعاون[1].

د- التعارض مع اِلتزامات القانون الدولي بشأن الحصانة القضائية:

تنص المادة 01/98 على أن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك سلطة مطالبة الدولة المضيفة بتسليم المبعوث الدبلوماسي المتهم بارتكاب جرائم دولية تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة، ذلك لأن تنفيذ مثل هذا الطلب يُعد انتهاكًا للالتزامات الدولية المنصوص عليها في اتفاقية "فيينا" للعلاقات الدبلوماسية لعام 1965م، التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين حصانةً جنائية.

في مثل هذه الحالة، يتوجب على المحكمة أولًا الحصول على موافقة الدولة المرسِلة (دولة المبعوث) لسحب الحصانة، عندها فقط يصبح بإمكان الدولة المضيفة توقيف المبعوث وتسليمه للمحكمة.

من الجدير بالذكر أن عدم تمكن المحكمة من الحصول على هذا التنازل من الدولة الثالثة يؤدي إلى تعطيل طلب التعاون المقدم للدولة المضيفة، مما يعيق بشكل فعلي إمكانية محاكمة المبعوث أو حتى التحقيق معه.

هـ- غياب آليات فعالة لفرض التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية:

المحكمة لا تملك سوى خيار إحالة حالات عدم التعاون إلى جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن الدولي، دون وجود آليات فعلية لإجبار الدول على الامتثال.

تكمن المشكلة في أن جمعية الدول الأطراف تفتقر إلى سلطات تنفيذية حقيقية، كما أن النظام الأساسي للمحكمة لم يحدد الإجراءات العقابية التي يمكن تطبيقها على الدول الممتنعة عن التعاون، وبالتالي، يقتصر رد الفعل على تطبيق مبادئ المسؤولية الدولية العامة، دون وجود آلية محددة لفرض الامتثال أو معاقبة الدول التي ترفض التعاون مع المحكمة[2].

و- مبدأ عدم تدخل في الشؤون الداخلية للدول:

على الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أوضح العلاقة بين هذه المحكمة والنظام القضائي المحلي، إلا أن النقاش حول صلاحية المحكمة في بعض القضايا لا يزال مستمراً.

---

[1] أنظر المادة 73 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] أنظر الفقرة 7 من المادة 87 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إضافة إلى ذلك، تظهر أحياناً مشكلات تتعلق بتداخل الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المحلية، مما يجعلها تتصرف كسلطة أعلى على الدول، و هذا يتعارض مع مبدأ السيادة[1].

الفرع الثالث: إحالة الدعاوى إلى المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن:

بصفته الحامـي للأمن و السلم الدوليين، يمكن لمجلس الأمن إحالة أي جريمة أو واقعة تدخل ضمن هذا الوصف إلى المحكمة، إضافة إلى الدور الفعال الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في دعم التحقيقات التي تباشرها المحكمة، و التأثير على الرأي العام الدولي.

أولا: سلطة مجلس الأمن في إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية:

لقد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن الحق في إحالة قضايا معينة إليها وفقا للمادة الثالثة عشر (13) منه، يتم ذلك استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2].

يتطلب تحليل مدى تعبير قرارات مجلس الأمن عن الإرادة الدولية النظر في مدى استقلالية المجلس عن الدول التي تشكله، خاصة الدول الخمس دائمة العضوية، فالشخصية القانونية الدولية لمجلس الأمن لا تقتصر فقط على الأهلية للتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات، بل تشمل أيضًا قدرته على اتخاذ قرارات تعكس إرادة جماعية مستقلة عن الضغوط الممارسة من الدول المؤثرة.

لقد اتفقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، عند تأسيس المنظمة، على منح الهيئات الدولية، و من بينها مجلس الأمن، شخصية قانونية دولية تمكّنها من ممارسة وظائفها وتحقيق الأهداف المنصوص عليها في مواثيقها التأسيسية، إلا أن الواقع العملي يكشف على أن هذه الشخصية القانونية كثيرا ما تكون مقيدة بإرادة الدول الكبرى، خصوصا تلك التي تتمتع بعضوية دائمة وحق النقض (الفيتو)، وهو ما أوجد خللا في استقلالية المجلس و في تعبيره عن الإرادة الدولية الجماعية.

من خلال مراجعة ممارسات مجلس الأمن، يتضح أنه يخضع في كثير من قراراته لتوجهات الدول دائمة العضوية، ما يشير إلى ضعف استقلاليته الفعلية، فآلية التصويت داخل المجلس، إضافة إلى تركيبته التي تمنح امتيازات خاصة لتلك الدول، تعيق قدرته على التعبير الحقيقي عن إرادة المجتمع الدولي، و بالتالي، فإن هذه

[1] نجيب بن عمر عوينات، المحكمة الجنائية الدولية و سيادة الدول، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد: 05، العدد: 02، المعهد العالي للإعلامية بالكاف، جامعة جندوبة، تونس، 2014، ص 58.

[2] أنظر المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

البنية المؤسسية، تساهم في تعزيز نفوذ القوى الكبرى داخل المجلس مما يؤدي غالبا إلى انحرافه عن تحقيق مبدأ العدالة الدولية أو التعبير عن المصالح المشتركة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة[1].

من أهم القضايا التي قام مجلس الأمن بإحالتها للمحكمة الجنائية الدولية: قضية "دارفور"، و قضية "ليبيا"، فيما تبرز قضية "سوريا" لتشكل تحديا حقيقيا أمام تحقيق العدالة الدولية.

أ- إحالة قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن:

شكّل الوضع الأمني في إقليم "دارفور" تهديدًا واضحًا للسلم والأمن الدوليين، ذلك استنادًا إلى ما خلص إليه تقرير لجنة تقصي الحقائق الدولية، بناءً على ذلك، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1593 سنة 2005م، الذي قضى بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

أثار هذا القرار موجة من الجدل القانوني والسياسي، إذ اعتبرته الحكومة السودانية مساسا بسيادتها الوطنية وتدخلا مباشرا في شؤونها الداخلية، كما أنها أنكرت ولاية المحكمة، مؤكدة أحقية القضاء السوداني في محاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في إقليم "دارفور".

استندت الحكومة السودانية في موقفها إلى مبدأ التكامل، حيث أن الاختصاص لا يُفعل إلا عندما تكون الدولة غير راغبة أو غير قادرة على إجراء المحاكمات بنفسها.

غير أن القرار رقم 1593 قد تضمّن إلتزام جميع الأطراف، بمن فيهم الحكومة السودانية، بالتعاون الكامل مع المحكمة، و تقديم كافة التسهيلات اللازمة[2].

ب- إحالة قضية ليبيا للمحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن:

أحال مجلس الأمن، بموجب القرار رقم 1970 الصادر في السادس و العشرين (26) من شهر فبراير لعام 2011م، الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، مانحا إياها اختصاصا زمنيا اعتبارا من تاريخ الخامس عشر (15) من فبراير لسنة 2011م، كما ألزم القرار السلطات الليبية بالتعاون الكامل مع المحكمة، رغم أن ليبيا ليست طرفًا في نظام روما الأساسي.

---

[1] بن جميل عزيزة، إشكالية تأثير الدول دائمة العضوية على قرارات مجلس الأمن، المجلة الجزائرية للعلوم، المجلد: 06، العدد: 11، جامعة الباجي مختار، عنابة، الجزائر، 2020، ص 10.

[2] بلخير خوي، أحمد بن عربي، الآثار المترتبة على قرار مجلس الأمن رقم 1593 بإحالة قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد: 01، العدد: 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016، ص 85.

في 27 جويلية 2011م، أصدرت المحكمة أوامر توقيف بحق الرئيس الليبي "معمر القذافي"، و ابنه "سيف الإسلام القذافي"، و "عبد الله السنوسي"، لاتهامهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية على خلفية هجماتهم على المدنيين خلال الاحتجاجات التي شهدتها ليبيا سنة 2011م.

فيما يخص ملف "القذافي" فقد أُغلق بعد وفاته، بينما لا تزال أوامر التوقيف بحق المتهمين الآخرين سارية المفعول، دون أن يؤثر ذلك على إمكانية محاكمتهم داخليًا في ليبيا[1].

ج- التحديات القانونية والسياسية التي شكلتها القضية السورية:

واجهت المحكمة الجنائية الدولية تحديات قانونية وسياسية كبيرة في التعامل مع القضية السورية؛ فمن الناحية القانونية، يمنع عدم انضمام سوريا إلى نظام روما الأساسي المحكمة عملية بدء التحقيق، إلا إذا أحال مجلس الأمن القضية إليها، وهو ما لم يحدث بسبب الانقسامات السياسية.

إضافة إلى ذلك، استخدمت الحصانة السيادية كحجة لعدم محاسبة كبار المسؤولين، رغم أن المادة السابعة و العشرون (27) من نظام روما الأساسي تلغي هذه الحصانة، إلا أن تنفيذ ذلك يتطلب تعاون الدول الأعضاء، و هو أمر صعب في ظل الظروف الداخلية للدولة السورية.

سياسيًا، عرقل الانقسام داخل مجلس الأمن، خاصة استخدام حق "الفيتو" من قبل روسيا والصين، إحالة القضية السورية إلى المحكمة، مما جمد تحقيق العدالة[2].

ثانيا: دور المنظمات غير الحكومية في دعم التحقيقات التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية:

للمنظمات غير الحكومية دور فعال للضغط على الحكومات و المنظمات الحكومية، و كذلك المساهمة في تقديم الأدلة و تمكين الشهود من الإدلاء بشهاداتهم ضمانا لتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

أ- ممارسة الضغط الدولي:

تظهر المنظمات الدولية غير الحكومية قدرتها على التأثير على الحكومات الكبرى والمؤسسات متعددة الأطراف، بما في ذلك الشركات العابرة للحدود، لتحفيزها على القيام أو عدم القيام بأعمال معينة تتعلق بحقوق الإنسان.

تستخدم هذه المنظمات مجموعة من الآليات الفعالة لتحقيق ذلك، منها[1]:

---

[1] سدي عمر، سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد: 06، العدد: 02، المركز الجامعي تامنغاست، الجزائر، 2016 ، ص 174.

[2] تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان A/HRC/25/65،2014، الفقرة 89، ص 21.

1- الضغط على المنظمات الحكومية:

يُمارَس الضغط على المنظمات الدولية الحكومية من خلال تنظيم حملات إعلامية دعائية تهدف إلى التأثير على الرأي العام العالمي، الأمر الذي يؤدي إلى تشكيل لجان تقصّي حقائق تُوفَد إلى الدول التي ثبت ارتكابها لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، غالبًا ما تُصدر هذه اللجان بعد انتهاء مهامها الميدانية، تقارير تكشف حقيقة الأوضاع القائمة.

على الرغم من أن هذه التقارير لا تؤدي دائما إلى تغييرات في النظام القانوني للدولة المعنية، فإنها تساهم في فضح الانتهاكات والممارسات غير القانونية، مما قد يدفع المجتمع الدولي إلى اتخاذ التدابير المناسبة[2].

2- ممارسة الضغط الدبلوماسي على الحكومات:

تُجري بعض المنظمات الدولية اجتماعات أو تتدخل مباشرة لدى الدول بشأن انتهاكات محددة، كخطوة تمهيدية قبل الإقدام على نشر ما لديها من تقارير توثّق تلك الانتهاكات.

فعلى سبيل المثال، تعقد اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتفاقيات مع الدول تمكّنها من العمل داخل أراضيها، تسعى من خلال ذلك إلى تحسين أوضاع حقوق الإنسان، لاسيما فيما يتعلق بظروف الاعتقال ومعاملة المحتجزين؛ و عندما تُقابل جهودها بعدم التعاون من قبل السلطات المعنية، تلجأ إلى إصدار بيانات صحفية أو بلاغات تحذيرية بشأن القضايا التي تتابعها.

ب- تقديم الأدلة و الشهادات للمحكمة الجنائية الدولية:

تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية دورًا محوريًا في دعم عمل المحكمة الجنائية الدولية، من خلال قيامها بجمع المعلومات والأدلة والقرائن المتعلقة بالجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، وتقديمها إلى المدعي العام، مع مراعاة الحفاظ على سرية المصادر وعدم الإفصاح عن هوية أي طرف معني بالقضية، حرصًا على أمن المحققين وسلامتهم.

يجوز لتلك المنظمات أن تتواصل مباشرة مع مختلف أجهزة المحكمة، و أن تقدم استنتاجاتها وتحليلاتها القانونية ضمن وثائق تُعرف باسم "أصدقاء المحكمة".

---

[1] بلباي إكرام، آليات المجتمع المدني العالمي في رصد و توثيق و قمع انتهاكات حقوق الإنسان، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، المجلد: 02، العدد: 01، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017، ص 188.

[2] مراد بن سعيد، طلال لموشي، المنظمات الدولية غير الحكومية و حقوق الإنسان، مجلة الجزائرية للأمن و التنمية، المجلد: 03، العدد: 02، جامعة باتنة 1، باتنة، الجزائر، 2013، ص 114.

كما يحق للمنظمات الدولية غير الحكومية تمثيل الضحايا أمام المحكمة، والتقدم بطلبات للمشاركة في الإجراءات القضائية، لا سيما عندما تكون هي نفسها من بين الضحايا؛ يشمل دورها كذلك تمثيل الضحايا الراغبين في تقديم معلومات ذات صلة بقرارات المدعي العام، خاصة في حال قرر عدم فتح تحقيق في واقعة معينة[1].

المطلب الثاني: ضمانات المتهم خلال مرحلتي التحقيق و الاستجواب أمام المحكمة الجنائية الدولية:

ضمانا للمحاكمة العادلة، و اقتداءً بالقضاء الجنائي التقليدي، منح نظام روما الأساسي للمتهم حقوقا ثابتة، ينالها طيلة مدة سير التحقيق، مؤكدا بأن الغاية هي تحقيق العدالة على الصعيد الدولي، و ليست انتقاما سياسيا خفيا بواجهة قضائية[2].

الفرع الأول: الحقوق العامة للمتهم في مرحلة التحقيق:

تأتي هذه الضمانات انطلاقًا من المبادئ العامة للعدالة الجنائية و حقوق الإنسان، تأكيدًا لمبدأ "قرينة البراءة"، إذ يجب الإفصاح عن التهم الموجهة للمتهم، ولا يمكن بأي حال إكراهه ولا تهديده للاعتراف بالجرائم المنسوبة إليه دون وجود أدلة مقنعة، فالهدف من حماية المتهم هو تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة و تحقيق العدالة من جهة، و حقوق الفرد في صون حريته و كرامته من جهة أخرى.

أولا: ضمانات حماية المتهم من الإكراه البدني و النفسي:

هي حقوق المتهم في عدم: التعذيب، الاحتجاز التعسفي، و كذا إجباره على الاعتراف بالتهم المنسوبة إليه.

أ- حق المتهم في الحماية من التعذيب:

حرصًا على حماية كرامة الأفراد، تعهد المجتمع الدولي بمكافحة التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة عبر اتفاقيات دولية وإقليمية مختلفة، وفي سياق متصل، أكد نظام روما الأساسي حظر أي معاملة أو عقوبة تنطوي على قسوة أو إهانة أو إنقاص من الكرامة الإنسانية، وفق الفقرة الأولى من المادة 55 من نظام روما الأساسي.

---

[1] فواز العابد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تعزيز و تفعيل النظام العالمي للعدالة الدولية، مجلة الاجتهاد الناقد للدراسات السياسية، المجلد: 06، العدد: 02، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2022، ص 652.

[2] سلمى سائد المفتي، ضمانات و حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيق، مجلة العلوم القانونية السياسية و الاجتماعية، المجلد: 04، العدد: 02، جامعة العلوم الحديثة، دبي، 2019، ص 521.

ب- حق المتهم في الحماية من القبض و الاحتجاز التعسفي:

من الضمانات الأساسية للمتهم كذلك، منعُ القبض أو الاحتجاز التعسفي دون مبرر قانوني، حيث يُعدّ هذا الإجراء بالغ الخطورة؛ كونه يُمسّ الحق في الحرية الشخصية؛ و قد جاء في نص المادة الخامسة و الخمسون (55) من نظام روما الأساسي، من خلال الفقرة الأولى "د": "لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي، و لا يجوز بحرمانه من حريته.."

عرفت المادة السابقة الاحتجاز بأنه "حرمان الفرد من حريته في التنقل لفترة زمنية محددة و إلزامه بالبقاء في مكان معين أو الانتقال إليه؛ لاستجوابه في قضية تُنسب إليه"، و منعت القيام به إلا للضرورة القصوى وفقا لإجراءات يحددها النظام الأساسي للمحكمة، و نجد ذلك واضحا من خلال عبارة "لا يجوز".

ج- حق الشخص في عدم إجباره على الإدلاء بشهادة تدينه:

لا يجوز إكراه أي متهم بارتكاب فعل جنائي على الإدلاء بأقوال تُدينه أو الإقرار بالذنب، استنادا إلى مبدأ قرينة البراءة، الذي يُعد من المبادئ الجوهرية في نظام العدالة الجنائية.

يجتمع هذا الحق مع مبدأ احترام الحرية الشخصية للمتهم، إذ يقضي بمنع إجبار الشخص على تقديم اعتراف يستخدم ضده، فالاعتراف يجب أن يصدر عن المتهم عن إرادة حرة، و عن وعي وإدراك كاملين، دون أن يشوبه أي عيب من عيوب الرضا، و دون أي إكراه مادي أو معنوي، أو تقديم وعود أو إغراءات تؤثر على إرادته[1].

ثانيا: ضمانات إعلام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه:

تشمل الإفصاح عن التهم الموجهة باللغة التي يفهمها المتهم و في الغالب تكون لغته الأم، و في حالة الاحتجاز، يتم الإفصاح عن الأسباب التي أدت إلى ذلك.

أ- مخاطبة المتهم باللغة التي يفهمها:

يحدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه يجب إبلاغ المدعى عليه بالتهم الموجهة إليه بسرعة ووضوح باللغة التي يفهمها، مع توضيح جميع التفاصيل المتعلقة بالوقائع والأسس القانونية للتهمة قبل بدء المحاكمة.

[1] أنظر الفقرة 1/أ من المادة 55 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما يتعين على المحكمة أن توفر مترجمين فوريين معتمدين لضمان فهم المدعى عليه للإجراءات وتمكينه من الدفاع عن نفسه بفعالية، وتُقدم هذه الخدمة دون أي مقابل مادي؛ حسب المادة 1/55 "ج".

ب- حق المتهم في الإبلاغ بأسباب الاحتجاز:

ينص نظام روما على أن من حق المتهم أن يحصل على معلومات سريعة و واضحة حول التهم الموجهة إليه وأسبابها، يجب أن تُقدم هذه المعلومات على الفور من المحكمة المعنية في موقع القبض، هذا الحق يهدف إلى تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه[1].

الفرع الثاني: ضمانات المتهم خلال مرحلة الاستجواب:

يُعدّ الاستجواب من أبرز إجراءات التحقيق الابتدائي، لما له من دور جوهري في البحث عن الأدلة، إذ يُمكّن المحقق من مواجهة المتهم بشكل مباشر، بهدف الوقوف على الحقيقة، سواءً من خلال الحصول على اعتراف صريح منه بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، أو عبر منحه الفرصة الكاملة للدفاع عن نفسه، بما يُتيح له تفنيد الأدلة والشبهات الموجهة ضده، مع حقه بأن يخاطب باللغة التي يفهمها، أو حصوله على ترجمة فورية، و أخرى تحريرية[2].

أولا: إحاطة المتهم بالتهم المنسوبة إليه:

بمعنى أن يقوم الشخص المكلّف بالاستجواب، بعد التحقق من هوية المتهم، بإبلاغه بكافة الأفعال المنسوبة إليه، وإحاطته علما بالتهم الموجهة ضده؛ تبرز أهمية هذا الإجراء في كونه عنصرا أساسيا لصحة ما قد يُدلي به المتهم لاحقا من أقوال أو اعترافات، كما يُتيح له الاستعداد الكافي لتقديم دفاعه، سواء بنفسه أو عن طريق محاميه، كما يمكن للمتهم نفي التهم و الطعن في الأدلة المقدمة و تقديم أدلة من طرفه للمدعي العام[3].

ثانيا: الحفاظ على سلامة المتهم البدنية و النفسية:

يُعد هذا الحق أحد الضمانات الجوهرية لحماية المتهم، سواء من الناحية المعنوية أو الجسدية، أثناء الاستجواب والتحقيق، فصون كرامة المتهم وسلامة جسده يُعتبر أسمى من أي غاية يسعى المحقق إلى تحقيقها؛ يُثبت احترام هذا الحق من خلال فحص تجريه جهة طبية مختصة، مما يُعد ضمانة فعالة ضد أي شكل من أشكال الإكراه المادي.

---

[1] أنظر الفقرة 1/د من المادة 55 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] أنظر الفقرة 1/ج من المادة 55 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] أنظر الفقرة 1/أ،ب من المادة 67 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

رغم أن نظام روما الأساسي لم ينص صراحة على هذا الحق، إلا أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات سدّت هذا الفراغ، إذ أجازت للدائرة التمهيدية أن تأمر بإخضاع الشخص المعني لفحص طبي، نفسي أو عقلي، بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي العام، أو الشخص المعني، أو محاميه[1].

ثالثا: تفريغ الاستجواب ضمن وثيقة رسمية:

تُعد محاضر التحقيق ضمانة أساسية تكفل للمتهم الاطلاع على الأقوال التي أدلى بها أثناء استجوابه، إذ يتم فتح محضر رسمي لتوثيق الأقوال التي يُدلي بها خلال الاستجواب؛ يُوقّع هذا المحضر من قبل كل من مسجل الاستجواب، والمحقق، والشخص المستجوب، ومحاميه إن حضر، و كذلك من قبل المدعي العام أو القاضي الحاضر.

يُدوّن في محضر الاستجواب تاريخ، وقت و مكان إجراء الاستجواب، ثم أسماء جميع الحاضرين في غرفة الاستجواب، مع الإشارة إلى كل من رفض التوقيع و مبرراته، كما يُثبّت في المحضر أن الشخص قد تم إبلاغه بحقوقه المنصوص عليها في الفقرة الثانية (02) من المادة (55) من نظام روما الأساسي.

يتم إعلام الشخص المستجوب، بلغة يفهمها، بأن استجوابه سيُسجل صوتيا أو بصريًا، كما يُبلّغ أيضا بحقه في الاعتراض على هذا التسجيل.

رابعا: حق المتهم في المساعدة القانونية:

تؤكد المادة السابعة و الستون (67) الفقرة 01/"د" على ضرورة تمكين المتهم من الحصول على المساعدة القانونية، يختارها بنفسه، و إن لم تكن له قدرة مادية، وجب على المحكمة تقديم المساعدة القانونية و تحمل جميع تكاليفها.

بناءً عليه، أوجب النظام الأساسي للمحكمة على سلطة التحقيق إبلاغ المتهم بحقه في حضور محام، أو العمل على توفيره له في حال تعذر عليه الاستعانة بمحام من اختياره، وذلك ضمانًا لممارسته الكاملة لحقه في الدفاع.

[1] أنظر القاعدة 87 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

مثل مؤتمر روما المنعقد بتاريخ 17 جويلية 1998م، و الذي دخل حيز النفاذ يوم الأول من جويلية 2002م، الأساس القانوني لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها أول هيئة قضائية دائمة مستقلة تُعنى بمساءلة الأفراد عن الجرائم الأكثر خطورة التي تهدد السلم و الأمن الدوليين.

تعمل المحكمة وفق مبدأ التكامل، أي أنها لا تتدخل إلا في الحالات التي تكون فيها الدول غير قادرة أو غير راغبة في القيام بمقاضاة متهمين عن الجرائم الدولية، و رغم التحديات التي واجهتها، خصوصًا ما يتعلق بالتسييس وامتناع الدول الكبرى الانضمام إلى نظام روما، إلا أنها تمثل تتويجًا لمسار طويل من الجهود الرامية إلى ترسيخ العدالة الدولية.

يشمل نطاق اختصاص المحكمة: الاختصاص الموضوعي: و هي جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب و جريمة العدوان؛ الاختصاص الزمني منذ تاريخ دخول نظام روما حيز النفاذ؛ الاختصاص المكاني الذي يشمل الجرائم المرتكبة على إقليم دولة طرف أو من قبل أحد مواطنيها؛ إضافة إلى الاختصاص الشخصي الذي يقر المسؤولية الفردية عن ارتكاب الجرائم الدولية.

تتكوّن المحكمة من أربع أجهزة رئيسية: رئاسة المحكمة، الدوائر القضائية، مكتب المدعي العام، و مسجل المحكمة.

فيما يخص الإجراءات المعتمدة في مرحلة التحقيق، فهي تبدأ من فتح التحقيق من قبل المدعي العام، سواءً بمبادرة منه أو بإحالة من دولة طرف أو مجلس الأمن، ثم بعد ذلك، تأتي مرحلة جمع الأدلة واستجواب المشتبه بهم، ثم عرض التهم على الدائرة التمهيدية التي تعقد جلسة لتأكيدها أو نفيها تمهيدا لإحالة الملف إلى الدائرة الابتدائية، هذه المراحل الإجرائية، يتم القيام بها وفق ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة، بالأخص، تلك الضمانات و الحقوق الممنوحة للمتهم، مثل الحق في حصوله على المساعدة القانونية، صون كرامته، مخاطبته بلغة يفهمها، منحه فرصة لنفي التهم الموجهة إليه، حسب مبدأ قرينة البراءة.

الفصل الثاني

ضوابط المحاكمة أمـــــام المحكمة الجنائية الدولية

تعد إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية من الركائز الأساسية التي تعكس الطابع القضائي للمحكمة وامتثالها للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، فبعد انتهاء مرحلة التحقيق، تنتقل القضية إلى مرحلة المحاكمة، حيث تُعرض الأدلة، ثم يتم الإدلاء بالشهادات؛ حيث تُمنح للمتهم كافة الضمانات القانونية للدفاع عن نفسه، ضمن إطار قانوني صارم يهدف إلى تحقيق التوازن بين حقوق الضحايا وضمانات المتهم.

قد وضع نظام روما الأساسي، إلى جانب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، منظومة دقيقة تنظم هذه المرحلة، بدءًا من إحالة ملف القضية إلى الدائرة الابتدائية، مرورا بتقديم لائحة التهم، وصولا إلى جلسات المحاكمة العلنية، والمرافعات، والمداولات، وانتهاء بإصدار الحكم والعقوبة؛ للمتهم الحق في الطعن ضد الحكم الصادر في حقه، أمام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة.

سندرس في هذا الفصل من خلال مبحثين؛ إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، و كذا، نماذج تطبيقية لعمل المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية:

مرحلة المحاكمة هي المرحلة النهائية ضمن المسار القانوني للدعوى الجنائية المرفوعة إلى المحكمة، تسير وفقا لإجراءات يحددها النظام الأساسي للمحكمة، تبدأ بعد نهاية عملية التحقيق، و تنتهي بصدور الحكم النهائي، ثم تنفيذه على أطراف الدعوى، سواء كانوا مدانين، أم ضحايا، للحديث عن كل ما سبق، سيتم التطرق إلى ضوابط سير المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية في المطلب الأول، و إلى تنفيذ الأحكام الصادرة عنها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ضوابط سير المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية:

تتميز المحاكمة بطابع إجرائي يسعى إلى بلوغ العدالة الجنائية الدولية وفقا لمعايير المحاكمة العادلة، حيث أنها تمتد من البدء بسير عملية المحاكمة، نهاية بصدور الحكم ضد المتهم بالبراءة أو بالإدانة متبوعة بنوع العقوبة، مع الاحتفاظ بحقوقه الكاملة في الطعن.

الفرع الأول: مرحلة بداية المحاكمة:

تتضمن مرحلتين؛ المرحلة الأولى تخص الدائرة التمهيدية في تأكيد التهم المنسوبة للمتهم، بعد ذلك تقوم بإحالتها إلى الدائرة الابتدائية، أما المرحلة الثانية فيتم خلالها استعراض الأدلة أمام القضاة مصحوبة بمرافعات أطراف الدعوى.

أولا: إحالة التهم من الدائرة التمهيدية إلى الدائرة الابتدائية:

تتبع الدائرة التمهيدية إجراءات أولية قبل قيامها بالإحالة، بداية بكشف الأدلة للمتهم، ثم تسجيلها بوثيقة الإدعاء تمهيدا لعقد جلسات تأكيد التهم.

أ- مواجهة مكتب الادعاء المتهم بالأدلة التي تدينه:

نظرا لأن المحاكمة الدولية تقوم على مبدأ المواجهة بين الادعاء والدفاع، فإن فعالية هذه المواجهة تقتضي إتاحة الفرصة لكل طرف للاطلاع المسبق على الأدلة التي ينوي الطرف الآخر تقديمها، يتحقق ذلك من خلال التزام كل طرف بالكشف عن الأدلة التي بحوزته للطرف المقابل قبل بدء المحاكمة.

في هذا السياق، يتعيّن على المدعي العام أن يُبلغ فريق الدفاع بأسماء شهود الإثبات، و أن يسلّمه نسخا من شهاداتهم، على أن تكون محررة بلغة المتهم الأصلية[1]؛ كما يُمنح الدفاع الحق في فحص جميع الكتب أو المستندات أو الصور أو الأدلة المادية الأخرى الموجودة في حوزة الادعاء والتي يعتزم استخدامها كأدلة إثبات إضافية[2].

في المقابل، يُلزم الدفاع بالكشف عن أسماء شهود النفي، و عن الأدلة التي يعتزم الاستناد إليها في تفنيد التهم الموجهة إلى المتهم[3]، كما يُمنح الادعاء الحق ذاته في فحص أي مواد أو مستندات بحوزة الدفاع ينوي تقديمها كأدلة نفي[4].

ب- تقديم وثيقة الادعاء:

يلتزم المدعي العام بتقديم وثيقة مفصلة تتضمن التهم الموجهة إلى المشتبه به إلى الدائرة التمهيدية، و إلى المتهم و محاميه، في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما (30) قبل تاريخ انعقاد جلسة تأكيد التهم، ترفق هذه الوثيقة بقائمة الأدلة التي ينوي الادعاء استخدامها لتثبيت التهم[5].

يجب على الادعاء، من خلال هذه الوثيقة، أن يربط كل دليل من الأدلة المدرجة في القائمة بإحدى الوقائع الواردة في لائحة الاتهام، على أن تُنسب كل واقعة بدورها إلى أحد الأركان المكوّنة للجريمة أو إلى أحد أشكال

---

[1] أنظر القاعدة 76 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[2] أنظر القاعدة 77 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[3] أنظر القاعدة 79 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[4] أنظر القاعدة 78 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[5] أنظر الفقرة 3 من القاعدة 121 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

المسؤولية الجنائية، إذا عزم المدعي العام تعديل التهم حسب الفقرة الرابعة (04) من المادة الحادية و الستين (61) من نظام روما الأساسي، فيجب عليه إخطار الدائرة التمهيدية قبل تاريخ عقد جلسة تأكيد التهم بخمسة عشر (15) يوما على الأكثر وفق الفقرة الرابعة (04) من القاعدة 121 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات؛ كما يجوز للشخص المعني عرض أدلته على الدائرة التمهيدية، في شكل قائمة قبل مدة عقد الجلسة بخمسة عشرة يوما على الأقل، حسب الفقرة السادسة (06) من القاعدة 121.

لا تعتد الدائرة التمهيدية بالتهم و الأدلة المقدمة خارج انقضاء الآجال أو أي تمديد لها[1].

ج- جلسة إقرار التهم في حضور المتهم:

بداية، يقوم موظف قلم المحكمة، بتلاوة التهم بالصيغة التي قدمها المدعي العام، بطلب من رئيس الدائرة التمهيدية، ثم يحدد طرق سير الجلسة، ثم شروط و ترتيب عرض الأدلة؛ يقوم الرئيس بطلب تقديم الاعتراضات أو إبداء ملاحظات عن بشأن مسائل صحة سير الإجراءات مقرونة بالأدلة التي تثبتها، من طرف المدعي العام أو الشخص المعني، إذا تم قبول الاعتراضات، يتم إرجاء الجلسة، إلى حين إصدار قرار في الاعتراضات المثارة[2].

ضمانا لحضور الشخص المعني لجلسة إقرار التهم، و في حال تم إصدار أمر بالقبض أو أمر بالحضور من قبل الدائرة التمهيدية، و تم القبض عليه أو إعلامه، فتتأكد الدائرة من إعلامه بأحكام الفقرة الثانية (02) "ب" من المادة (61) من نظام روما الأساسي[3]: "عندما يكون الشخص قد فر أو لم يمكن العثور عليه و تكون قد اتخذت كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة و لإبلاغه بالتهم و بأن جلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم؛ في هذه الحالة، يمثل الشخص بواسطة محام حيثما تقرر الدائرة التمهيدية أن ذلك في مصلحة العدالة".

إذا كان الشخص المعني موجودا و تحت تصرف المحكمة، و له رغبة في التنازل عن حضور جلسة الإقرار، فيقدم طلب خطي إلى الدائرة التمهيدية، التي يجوز لها حينئذ إجراء مشاورات مع المدعي العام و الشخص المعني، الذي يرافقه محاميه، أو يحضر نائبا عنه، ولا تعقد الجلسة حتى تتأكد الدائرة بأن المتهم يفهم معنى التنازل عن الحق في حضور الجلسة و العواقب الناجمة عنه.

يمكن للمعني بعد موافقة الدائرة التمهيدية أن يتابع جلسة الإقرار من خارج قاعة المحكمة، أو عبر استعمال

---

[1] أنظر الفقرة 8 من القاعدة 121 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[2] أنظر القاعدة 122 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[3] أنظر القاعدة 123 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

تكنولوجيا الاتصال، حسب الظروف؛ حتى في حال التنازل، يمكن للمتهم تقديم ملاحظات كتابية بشأن المسائل التي عرضت في الجلسة، للدائرة التمهيدية[1].

في حالة غياب الشخص المعني، تقرر الدائرة التمهيدية ما إذا كانت هنالك ضرورة لعقد جلسة الإقرار، يمكن لمحامي المتهم أن ينوب عنه، و يجوز للدائرة التمهيدية تحديد موعد الجلسة و إعلانه، غير أن عقد الجلسة في غياب المعني، لا يؤدي لإقرار التهم[2]، حيث يمكن مراجعة القرار بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة من الدائرة التمهيدية.

إذا سمحت الدائرة التمهيدية لمحام بتمثيل المتهم وفقا للقاعدة 126، يمارس هذا الأخير جميع الحقوق المعترف بها للشخص المعني و يتم عقد جلسة إقرار التهم في غياب المتهم؛ حين يُقبض عليه في وقت لاحق يتم إحالته للدائرة الابتدائية، غير أن له الحق في طلب إحالة المسائل اللازمة للدائرة التمهيدية، تحريا للعدالة.

د- إحالة التهم إلى الدائرة الابتدائية:

عندما تتخذ الدائرة التمهيدية قرار إقرار التهم، يتم إعلام المدعي العام و الشخص المعني و محاميه، ثم يتم إحالة المتهم إلى الدائرة الابتدائية، يتم إحالة القرار إلى رئاسة المحكمة مقرونا بمحضر جلسات الدائرة التمهيدية[3].

تقوم رئاسة المحكمة بتشكيل دائرة ابتدائية، ثم تحيل إليها القضية مقرونا بقرار الدائرة التمهيدية و محضر الجلسات، كما يمكن للرئاسة أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية مشكلة مسبقا حسب القاعدة 130.

ثانيا: تقديم الأدلة لقضاة الدائرة الابتدائية:

يدلي الشهود بشهاداتهم، على أن يتعهدوا بالتزام الصدق أثناء تقديم الأدلة، حيث يكون الإدلاء بالشهادة بصفة شخصية، تكون الشهادة إما شفوية أو مسجلة عبر تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي، و كذلك يمكنهم تقديم مستندات محررة و محاضر، بشرط ألا يتم المساس بحقوق المتهم[4].

كما يمكن لجميع الأطراف تقديم أدلة مرتبطة بموضوع الدعوى، كذلك تطلب المحكمة الأدلة التي ترى بأنها ضرورية لكشف الحقيقة، كما تفصل في مدى مقبولية الأدلة استنادا إلى قيمتها في الإثبات، و التأكد إذا ما كان

---

[1] أنظر القاعدة 124 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[2] أنظر القاعدة 125 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[3] أنظر القاعدة 129 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[4] أنظر الفقرة 1، 2 من المادة 69 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

استعمال الأدلة يخل بإقامة محاكمة عادلة سواء للمتهم أو بالنسبة للشهود، كما يتم مراعاة الأدلة السرية؛ كذلك، لا تقبل الأدلة التي لا يتم الحصول عليها وفق ما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة[1]: بحيث تثار الشكوك حول موثوقيتها، أو إذا كان قبول الأدلة يؤثر على نزاهة الإجراءات.

حدد نظام روما الأساسي ضمانات مهمة للمتهم أثناء مرحلة سير المحاكمة، وفق المادة (67)، نذكرها فيما يلي:

– الحق في أن تكون المحاكمة علنية.

– أن يتم تبليغه بطبيعة التهم الموجهة إليه مع ذكر أسبابها، بلغة يفهمها بشكل جيد و يحسن التكلم بها.

– الحق في حرية اختيار محامٍ يمثله، مع إتاحة الوقت الكافي لتحضير دفاعه.

– أن لا يتم تأخير المحاكمة بدون سبب وجيه.

– ضرورة حضوره داخل المحكمة مع تمكينه من الدفاع عن نفسه بنفسه، أو عبر محاميه.

– أن توفر له المساعدة القانونية المجانية، إذا لم تتوفر لديه إمكانية تحملها.

– حق استجواب شهود النفي و الإثبات بنفسه.

– الاستعانة مجانا بمترجم شفوي كفء، و كذلك الترجمات التحريرية.

– لا يمكن إجباره على الشهادة ضد نفسه، ولا أن يلتزم الصمت.

– إمكانية الإدلاء ببيان شفوي أو مكتوب، دون أن يقوم بحلف اليمين.

– لا يجب أن يفرض عليه عبئ الإثبات، ولا واجب الدحض بأي شكل كان.

– يكشف الإدعاء لصالح دفاع المتهم، عن الأدلة التي في حوزته، أو التي تحت سيطرته، التي يرجح أن تظهر براءة المتهم أو تخفف من ذنبه، أو التي تؤثر في مصداقية الأدلة التي في جعبة الادعاء.

الفرع الثاني: مرحلة إصدار الحكم مع الطعن فيه:

تشمل إصدار الحكم ضد الشخص المدان، مع إمكانية الطعن فيه أمام الدائرة الاستئنافية.

[1] أنظر الفقرة 4، 5، 7 من المادة 69 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا: مرحلة إصدار الحكم من طرف الدائرة الابتدائية:

ضمن هاته المرحلة تقرر المحكمة نوع العقوبة الموقعة على الجاني، هذا الأخير، له الحق في الطعن في قرار الحكم الصادر ضده.

يشترط لصحة إصدار الحكم؛ حضور جميع قضاة الدائرة الابتدائية للجلسات والمداولات، كما يجوز لهيئة الرئاسة، بحسب ظروف كل قضية، تعيين قاض مناوب أو أكثر، ليحل محل أي قاض تعذر عليه الحضور؛ يستند الحكم أو القرار إلى عملية تقييم الأدلة و كامل الإجراءات، و لا يجب أن يتجاوز بأي حال، الظروف و الوقائع المبينة في التهم أو التعديلات التي طرأت عليها، ولا يتم الاستناد إلى على الأدلة التي تم عرضها و مناقشتها خلال المحاكمة؛

يصدر الحكم مكتوبا و مسببا عبر تصويت القضاة بالإجماع، وإذا تعذر ذلك، يتم التصويت بالأغلبية البسيطة، و في حال تساوي الأصوات، يُرجّح الجانب الذي صوت فيه رئيس الدائرة؛ مع مراعاة سرية المداولات[1].

أخيرا، يصدر الحكم علنا و في حضور المتهم ما أمكن ذلك[2].

ثانيا: طرق الطعن في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية:

سنتطرق أولا إلى الطعن بالاستئناف، ثم إلى الطعن بإعادة النظر في الإدانة أو العقوبة.

أ- الطعن بالاستئناف:

يشمل الطعن بالاستئناف قرار البراءة أو الإدانة أو حكم العقوبة، و كذلك استئناف القرارات التمهيدية و أمر جبر الضرر.

1- استئناف قرار البراءة أو الإدانة أو حكم العقوبة:

استئناف قرار البراءة من حق المدعي العام، أما استئناف قرار الإدانة، فهو حق للشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه، لأسباب حددتها الفقرة الأولى من المادة (81) من النظام الأساسي للمحكمة، هي الغلط الإجرائي، الغلط في الوقائع، الغلط في القانون، أو لأي سبب آخر يمس نزاهة الإجراءات أو القرار:

---

[1] أنظر المادة 74 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] أنظر المادة 86 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- **الغلط الإجرائي:** هو الخطأ الذي يشمل الأحكام الإجرائية الواردة ضمن نظام روما الأساسي، على المستأنف عبئ بيان الخطأ مع الاستناد على قرينة تثبته، كذلك يجب أن يكون هذا الغلط أثر تأثيرا جوهريا على صدور القرار المطعون فيه.
- **الغلط في الوقائع:** هو الخطأ المتعلق في تقدير أو تفسير الأدلة، حيث يؤدي إلى استنتاجات غير صحيحة حول ما حدث فعليا، على أن يكون قد أثر جوهريا على صدور القرار المطعون فيه.
- **الغلط في القانون:** بمعنى الغلط في تفسير القانون أو تأويله أو تطبيقه، بشرط أن يكون هذا الغلط قد ساهم بشكل كبير في اتخاذ المحكمة لقرارها.
- **الأسباب الماسة بنزاهة الإجراءات أو القرار:** إذا رأى المستأنف أنه تم التلاعب بالإجراءات من أجل الوصول لنتيجة محددة، أو تم اتخاذ القرار دون تحري الحياد على نحو يخدم مصالح جهة ما، أو يمنح امتيازات محددة لطرف على آخر، بشكل يؤثر على مصداقية المحكمة.

أما استئناف حكم العقوبة، فهو حق للمدعي العام و الشخص المدان على حد سواء، ورد ضمن الفقرة الثانية من المادة (81) من نظام روما الأساسي، يكون سببه عدم التناسب بين الجريمة و العقوبة، إذا رأت المحكمة بأنه توجد أسباب تؤدي لنقض الإدانة كليا أو جزئيا، يمكن لها طلب تقديم الأسباب من المدان أو من الإدعاء، بشكل يمكنها بإصدار قرار حول موضوع الإدانة.

2- استئناف القرارات التمهيدية أو أمر جبر الضرر:

وردت ضمن المادة (82) من النظام الأساسي للمحكمة، و هي القرارات المتعلقة بالاختصاص و المقبولية نظرا لأهميتها البالغة في المرحلة التمهيدية لسير الدعوى، و كذا قرار الإفراج أو عدم الإفراج عن شخص في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المقاضاة؛ كذلك يمكن استئناف قرار الدائرة التمهيدية حين تتصرف بمبادرة منها، عندما يمتنع المدعي العام عن القيام بالتدابير المطلوبة للحفاظ على أدلة أساسية للدفاع أثناء المحاكمة دون مبرر بموجب الفقرة الثالثة من المادة (56) من نظام روما الأساسي.
و أي قرار آخر يخص مسألة يكون لها تأثير على سير الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة.

القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية، بخصوص السماح للمدعي العام باتخاذ إجراءات التحقيق داخل إقليم دولة طرف، دون أن تتعاون هذه الأخيرة[1]، جاز لها و للإدعاء، استئناف هذا القرار بعد أخذ الإذن من دائرة التمهيدية ويتم النظر في هذا الاستئناف على وجه الاستعجال.

[1] القرار الذي يصدر عن الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 3/د من المادة 57 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أيضا سمحت الفقرة الرابعة من المادة (82)، للضحايا، أو الشخص المدان أو المالك حسن النية الذي تضررت ممتلكاته، تقديم استئناف لغرض جبر الضرر ، بمقتضى أمر صادر ضد المدان، أو عبر الصندوق الاستئماني الخاص بالمحكمة، بموجب المادة (73) من النظام الأساسي للمحكمة.

3- إجراءات الطعن بالاستئناف:

الاستئناف ضد قرار الإدانة و التبرئة و العقوبة و أوامر جبر الضرر، يكون في مدة أقصاها (30) يوما ابتداء من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار أو الحكم أو أمر جبر الضرر، و لكن، يجوز تمديد هذه المدة من طرف الدائرة الاستئنافية، بطلب مبرر من الملتمس، في حالة انقضاء الآجال المحددة يصبح الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية نهائيا[1].

الاستئناف، بالنسبة لقرارات الاختصاص و المقبولية، و قرارات الإفراج أو عدم الإفراج عن شخص محل التحقيق، يكون في مدة لا تتجاوز خمسة (05) أيام من تاريخ إخطار المستأنف بالقرار.
أما بخصوص الاستئناف ضد قرار الدائرة التمهيدية بشأن التصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة الثالثة من المادة (56)، فيكون في مدة لا تتجاوز يومين (02) من تاريخ إخطار المستأنف بالقرار[2].

وجب التنويه إلى أن الرغبة في استئناف القرارات التي تنطوي على مسألة من شأنها التأثير على عدالة و سير الإجراءات، أو استئناف قرار تصرف الدائرة التمهيدية بمبادرة منها، تتطلب تقديم طلبا مسببا في غضون خمسة (05) أيام من تاريخ الإخطار بالقرار[3].

حالما يتم تقديم إخطار بالاستئناف، يقوم مسجل المحكمة بإحالة سجل الدعوى المرفوعة أمام الدائرة التي أصدرت القرار او الحكم، إلى دائرة الاستئناف، ثم يرسل إخطارا بالاستئناف إلى جميع الأطراف، ثم تُعد في أقرب وقت جلسة الاستماع للاستئناف[4]؛
يجوز لأي طرف أن يوقف الاستئناف قبل صدور الحكم عن طريق إخطار المسجل عبر طلب خطي، ثم يقوم المسجل بإخطار الأطراف الأخرى بشأن طلب وقف الاستئناف[5]؛

---

[1] أنظر القاعدة 150 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.
[2] أنظر القاعدة 154 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.
[3] أنظر القاعدة 155 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.
[4] أنظر القاعدة 156 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.
[5] أنظر القاعدة 157 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

أخيرا، تصدر دائرة الاستئناف قرارها إما بتأييد الحكم، أو تعديله، أو نقضه وفق القاعدة 157؛ يصدر الحكم مسببا بأغلبية آراء القضاة، يتم النطق به في جلسة علنية، مع بيان آراء الأغلبية أو الأقلية الغير مؤيدة للحكم (قضاة دائرة الاستئناف)، كما يمكن لأي قاض أن يصدر رأيا منفصلا بشأن المسائل القانونية، و يجوز إصدار حكم الاستئناف في غياب الشخص المعني[1].

ب- الطعن بطريق إعادة النظر:

سنتطرق إلى الطعن بطريق إعادة النظر، ثم إلى الإجراءات المتبعة خلاله.

1- إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة:

يحق للشخص الذي صدر بحقه حكم بالإدانة، أو لمن يمثله بعد وفاته، مثل الزوج أو الأبناء أو الوالدين أو أي شخص حصل على تعليمات خطية منه، و كذلك للمدعي العام نيابة عن الشخص، تقديم طلب للمراجعة في حكم إدانته أو العقوبة المفروضة عليه أمام دائرة الاستئناف، حيث يشترط لتقديم الطعن، ظهور أدلة جديدة لم تكن متوفرة أثناء المحاكمة، و كانت تلك الأدلة على درجة من الأهمية من شأنها، لو عُرضت حينها، أن تُغيّر من نتيجة الحكم؛ أو إذا ثبت لاحقًا أن الأدلة التي بُني عليها الحكم بالإدانة كانت مزوّرة أو ملفقة أو زائفة؛ أو إذا تبيّن أن أحد القضاة أو أكثر ممّن شاركوا في إصدار الحكم أو توجيه التهم قد ارتكبوا مخالفات جسيمة أو أخلّوا بواجباتهم، على نحو يثير الشك في سلامة الحكم ويُضفي عليه طابع الخطورة[2].

2- إجراءات إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة:

يتم تقديم طلب إعادة النظر مسببا و محررا، و يمكن إرفاقه بمستندات تؤيده قدر الإمكان، تنظر دائرة الاستئناف في الطلب المرسل و تتخذ قرار بشأن مدى جدارته بأغلبية قضاتها، مع ذكر الأسباب المبررة، ثم يرسل إخطار بالقرار، إلى مقدم الطلب، و إلى جميع الأطراف جميع الأطراف المعنيين ما أمكن ذلك[3]؛

يتم بعدها تحديد موعد الجلسة مع منح وقت كافي لغرض نقل الشخص المحكوم عليه إلى مقر المحكمة مع إلزامية إخطار دولة تنفيذ الحكم[4]؛

تحدد الدائرة المختصة موعد جلسة استماع التقرير، و تبلغه إلى مقدم الطلب، و إلى جميع الأطراف، و لعقد

---

[1] أنظر الفقرة 4 و 5 من المادة 83 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] أنظر المادة 84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] أنظر المادة 159 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[4] أنظر المادة 160 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

جلسة الاستماع تمارس الدائرة المختص جميع صلاحيات الدائرة الابتدائية[1]؛
يتخذ قرار إعادة النظر بأغلبية آراء القضاة، و يجب النطق به في جلسة علنية، مع بيان الأسباب، و في حالة الاختلاف، يجب أن يتضمن الحكم آراء أغلبية القضاة، و آراء الأقلية، كما يملك القضاة حق إصدار رأي منفصل بشأن المسائل القانونية[2].

ج- تعويض الشخص المقبوض عليه أو الشخص المدان:

إذا تبين أن الشخص محتجز بشكل غير مشروع ، كان له الحق في الحصول على تعويض؛
أما إذا تمت إدانة شخص بحكم نهائي، ثم نقض فيما بعد، نتيجة لظهور واقعة جديدة، يحصل هذا الشخص على تعويض، ما لم يتم إثبات أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب كان بسبب المُدان؛
يستحق المدان تعويضا كذلك في الحالة الاستثنائية عندما يتبين حدوث قصور قضائي جسيم، و ذلك بعد إعادة النظر و صدور قرار نهائي بالبراءة[3].

المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية:

بعد أن يصدر الحكم الحائز قوة الشيء المقضي به، تأتي المرحلة التالية، و هي تنفيذ ذلك الحكم على الجاني، و كذا، تعويض الضحايا و ذوي الحقوق؛ لكن قبل ذلك سنستعرض العقوبات الواجبة التطبيق المحكمة، لننتقل بعدها إلى آليات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة.

الفرع الأول : العقوبات الواجبة التطبيق من طرف المحكمة:

وردت العقوبات في الباب السابع من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و هي مقسمة إلى عقوبات أصلية و أخرى تبعية.

أولا: العقوبات الأصلية:

توقع العقوبات الأصلية على الشخص المدان الذي يرتكب الجرائم الواردة ضمن المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، و هي متمثلة في السجن المؤبد، أو السجن المؤقت، فيما انتقد فقهاء القانون الجنائي عدم إدراج عقوبة الإعدام ضمن نظام روما الأساسي، كونها تتناسب مع وحشية الجرائم التي تختص بها المحكمة.

---

[1] أنظر المادة 161 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.
[2] أنظر الفقرة 4 من المادة 83 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3] أنظر المادة 85 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ- إشكالية إدراج عقوبة الإعدام ضمن النظام الأساسي للمحكمة:

أثارت عقوبة الإعدام جدلا واسعا بين مكونات المجتمع الدولي، ذلك أن جميع الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة ذات درجة عالية من الخطورة، بل، متعلقة بحرمان الإنسان من حقوقه الطبيعية المقدسة، كالحق في الحياة، الحق في الحرية و الحق في المعتقد الديني، هاته الجرائم التي تستوجب توقيع عقوبة الإعدام ضد من يرتكبها، كنوع فعال من الردع المتناسب مع وحشية الجرم المرتكب.

غير أن قسم كبير من الدول قد اتجه إلى معارضة إدراج العقوبة ضمن الجزاءات التي توقعها المحكمة، لاسيما، دول أوروبا و دول أمريكا اللاتينية، كونها متأثرة بالاتجاهات الحديثة المناهضة للعقوبـة، و التي تسعى بدورها إلى إلغائها من قوانينها الوطنية[1].

ضف إلى ذلك، الضغط الذي مارسته جمعيات حقوق الإنسان و المنظمات الإنسانية عبر دعواتها بعدم إدراج عقوبة الإعدام ضمن نظام روما الأساسي، خاصة خلال فترة انعقاد مؤتمر "روما"، لعل ذلك راجع للتطور الذي شهده القانون الدولي الإنساني، و تطور مفهوم حقوق الإنسان.

أما الدول الإسلامية و العربية قد نادت بضرورة إدراج الإعدام ضمن النظام الأساسي للمحكمة؛ هذا الأمر ليس بالغريب؛ نظرا لأنها تستمد تشريعاتها من دين الإسلام، الذي ينص على القصاص كجزاء عادل على فعل الجرح و القتل العمدي، الذي معناه "الجزاء من جنس العمل"، فمن قام بفعل القتل يجب أن يُقتل، حسب المفهوم العامّي، أما بالنسبة لنا كقانونيين، فمن قام بفعل القتل، يجب أن يُعدم، طبعا بعد محاكمة عادلة و التثبت بالأدلة القاطعة؛ حجة هذه الدول مستمد من القرآن الكريم، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} **[البقرة:178]**

كذلك، لم تعترض الولايات المتحدة الأمريكية على هاته العقوبة و اكتفت بالسكوت، سبب ذلك عائد لقضائها الوطني، الذي لازال يدرج "الإعدام" ضمن الجزاءات التي يطبقها[2].

رغم أن نظام روما الأساسي قد خضع لرغبة الغالبية العظمى من الدول التي عارضت فكرة "عقوبة الإعدام" و هذه هي طبيعة الاتفاقيات الدولية، التي يتحكم فيها الرضى، و قراراتها تتخذ بالإجماع، إلاّ أنه لم يمنع المحاكم الوطنية من تطبيق العقوبة عندما تنظر في الجرائم الدولية، إذا كان هذا الجزاء مدرجا ضمن قوانينها الوطنية،

[1] بن مكي نجاة، نظام العقوبات في القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد: 07، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2017، ص 185.

[2] بن مكي نجاة، المرجع السابق، ص 186.

نستنتج ذلك من خلال المادة (80) من النظام الأساسي للمحكمة، المعنونة بـ:" عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات و القوانين الوطنية" و التي تنص على: "ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب"[1]، قد وازنت هاته المادة بين السكوت عن عقوبة الإعدام من نظام روما الأساسي و بين ترك الاختيار للقوانين الداخلية للدول في تطبيق العقوبة من عدمه، لمّا تنظر في نفس الجرائم الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حسب مبدأ الأولوية في الاختصاص للقضاء الوطني على حساب القضاء الدولي.

ب- العقوبات السالبة للحرية:

هو ذلك النوع من الجزاء الذي يحرم المحكوم عليه من حريته، لفترة زمنية محددة أو غير محددة، هذا الجزاء المقرر حديثا، الذي لم يكن معروفا في الشرائع القديمة التي كانت تطبق عقوبات بدنية، أما السجن فقد كان للتحفظ على المتهم إلى حين محاكمته، و لكن مع التطور الذي شهده القانون الجنائي، تم استحداث عقوبة سلب الحرية كنوع من إعادة التأهيل للمحكوم عليه و إصلاحه.

نصت الفقرة الأولى من المادة (77) من نظام روما الأساسي على عقوبة السجن المؤقت أو السجن المؤبد مع مراعاة بعض الشروط، كأن لا يتجاوز السجن المؤقت مدة أقصاها ثلاثين سنة (30)، و أن يكون حكم السجن المؤبد مبررا و مراعيا لظروف المتهم، حيث جاء نص المادة كالتالي: "..يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة الخامسة[2] من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

(أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة؛

(ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة و بالظروف الخاصة للشخص المدان".

ثانيا: العقوبات التبعية:

هذه العقوبات تكون ذات طابع مالي، تحكم بها المحكمة على الشخص المدان، كعقوبات إضافية على عقوبة السجن، و تتمثل في عقوبتي: الغرامة و المصادرة[3].

---

[1] أنظر المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] و هي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب و جريمة العدوان.

[3] أنظر المادة 77 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تعني الغرامة إجبار الشخص المحكوم عليه بدفع مبلغ معلوم من المال إلى خزينة الدولة، و هي عقوبة مقتبسة من "الدية" التي كانت معتمدة في الشرائع القديمة، غير أن دفع الغرامة لا يقابله أي تعويض أو منفعة[1].

فيما تعني المصادرة، استحواذ الدولة على العائدات المالية أو المادية التي حصل عليها المحكوم عليه بفعل الجريمة المرتكب، و المصادرة تكون عبر حكم قضائي و عن طريق الإكراه[1].

حددت الفقرة الثانية من المادة (77) العقوبات التكميلية، حيث جاء في نصها: "بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

(أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات؛

(ب) مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية".

بالنسبة لتحديد قيمة الغرامة، يجب الأخذ بعين الاعتبار القدرة المالية للشخص المدان، بما في ذلك أوامر المصادرة، أو أوامر التعويض، و كذا النظر إذا ما كان الدافع لارتكاب الجريمة هو تحقيق كسب مالي شخصي. كما لا يجب أن تتجاوز نسبة الغرامة 75% من قيمة ما يملكه المحكوم عليه من أصول بعد تقديرها من طرف المحكمة، و يتم حساب الغرامة بعد خصم مبلغ مالي كافي لتلبية احتياجاته و احتياجات من هم تحت مسؤوليته؛ ثم يُمنح مهلة كافية لتسديدها، كما يجوز له تسديدها دفعة واحدة.

في حالة تعمد المدان عدم تسديد الغرامة، يمكن لهيئة الرئاسة، بطلب منها او بطلب من المدعي العام، و بعد استنفاذ جميع تدابير التنفيذ المتاحة، تمديد مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع المدة الإجمالية للحكم الصادر في حقه، أو خمس سنوات، حيث تختار المحكمة أقل مدة بينهما، حسب قيمة الغرامة المفروضة، و المبلغ المسدد منها؛ لا ينطبق التمديد في مدة السجن في حالة كانت العقوبة هي السجن المؤبد، كما لا يجب أن تتجاوز فترة السجن الإجمالية 30 عاما[2].

أما أوامر المصادرة، فيجب على المحكمة أن تخطر أي طرف ثالث حسن النية له مصلحة في العائدات أو الأموال أو الأصول، بالمثول أمامها، حال علمه قبل جلسة الاستماع أو أثناءها[3].

[1] بن مكي نجاة، المرجع السابق، ص 188.

[2] أنظر القاعدة رقم 146 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] أنظر القاعدة رقم 147 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: آليات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية:

نظم الباب العاشر من النظام الأساسي تنفيذ الحكم و المقصود منه هو الدولة التي سوف تنفذ العقوبة حيث أن المحكمة الجنائية الدولية ليست تابعة لأي دولة لهذا تفتقر للسجون و المؤسسات الإصلاحية .

أولا: الأشخاص الذين يشملهم الحكم الصادر المحكمة الجنائية الدولية:

يتم تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة على الشخص المدان، في المقابل، تمنح المحكمة تعويضا للضحية أو ضحايا الجريمة المرتكبة في حقهم؛ و هم أطراف الدعوى الأصليين.

أ- التعويض أو جبر الضرر للمحكوم له (صاحب المصلحة):

هو الطرف الذي صدر الحكم لصالحه، فهو صاحب المصلحة المباشرة، إذا نص الحكم على حصول المحكوم له على تعويض أو على جبر الضرر، يحصل عليه من خلال الصندوق الاستئماني، إذ تنص الفقرة الأولى من المادة (79) من نظام روما الأساسي على: "ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، و لصالح أسر المجني عليهم".
كما تبين الفقرة الثانية من نفس المادة مصادر تمويل هذا الصندوق: "للمحكمة أن تأمر بتحويل المال و غيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات و كذلك المال و الممتلكات المصادرة، إلى الصندوق الاستئماني".

ب- تحديد نوع العقوبة ضد المحكوم عليه (المدان):

تطبق المحكمة إحدى الجزاءات المنصوص عليها ضمن الباب السابع، فتكون إما سجنا مؤقتا لا يزيد عن (30) عاما، أو تطبيق عقوبة السجن المؤبد، حسب جسامة الجريمة المرتكبة، هذا و يمكن لها كذلك أن تفرض غرامات مالية تكميلية لعقوبة السجن، أو مصادرة كل المكاسب التي ترى المحكمة بأن المدان قد حصل عليها بفضل ارتكابه للجريمة[1].

ثانيا: تحديد الدولة المكلفة بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية:

لعل أنّ استكمال خطوات المحاكمة العادلة، يعد من متطلبات تحقيق العدالة الجنائية الدولية؛ و آخر خطوة لتحقيق هاته العدالة، هي تجسيد الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية عبر تنفيذها، إلا أن عملية التنفيذ، ليست بالبساطة التي تبدوا عليها، كون أن المحكمة مؤسسة مستقلة و لا تتبع لسيادة أي دولة، بل هي تمثل إرادة المجتمع الدولي في حماية السلم و الأمن الدوليين، ناهيك عن أنها مجردة من المؤسسات العقابية

[1] اطلع على الصفحة 58 من هذه المذكرة.

أو الإصلاحية، فهي تحقق و من ثم تصدر الحكم، إلا أن التنفيذ يمثل إشكالية حقيقية، سواء من الناحية القانونية أو من الناحية العملية.

أ- المراحل القانونية المتبعة لغاية اختيار دولة تنفيذ الحكم:

تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية يكون بالاشتراك مع الدول التي تبدي رغبة في التعاون و تقبل بالأشخاص المدانين المحكوم عليهم، بمعنى أن فترة محكوميتهم ستكون داخل المؤسسات العقابية التابعة للدولة المستضيفة، ما يعتبر مؤشر سلبي يؤثر على نشاط المحكمة، خاصة إذا كانت العقوبات التي طبقتها المحكمة، تختلف جذريا عن العقوبات التي تطبقها الدولة المستضيفة المحتملة على نفس الجريمة، و هنا تبرز مشكلة تحديد الجهة التي سوف تتولى التنفيذ حسب الشروط التي تحددها كل دولة طرف على حده.

1- مرحلة تحديد الدول المحتملة لتنفيذ الحكم:

حسب المادة 103 من نظام روما الأساسي، ضمن الباب العاشر (التنفيذ)، من خلال الفقرة 1/"أ"، ينفذ حكم السجن في دولة تقوم المحكمة بتعيينها من بين قائمة الدول التي أبدت استعدادها لقبول الشخص أو الأشخاص المحكوم عليهم، بمعنى أن تقوم مجموعة من الدول بتقديم طلبات الاستضافة مرفقة بشروط (حسب كل دولة)؛ قبول الطلب من قبل المحكمة مقترن بمصادقتها على الشروط التي تقدمها كل دولة، التي لا يجب أن تتعارض مع الأحكام الواردة في الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة.

فالشروط ليست موحدة بين جميع الدول، فقد تقدم دولة شروطا تقبل بها المحكمة، و لكن يرفضها المحكوم عليه، أو العكس، لذلك فعملية تحديد الدولة نوعا ما معقدة.

أما الفقرة الأخيرة من المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة، تنص على أنه في حالة عدم تعيين أي دولة، فالعقوبة تكون في أحد السجون الواقعة بالدولة المضيفة لمقر المحكمة، في هذه الحالة، دولة "هولندا"، و هنا تكون المحكمة ملزمة على تحمل جميع التكاليف الناشئة عن تنفيذ الحكم بالسجن.
لكن، تعقيبنا على نص المادة، هو أن الدولة المضيفة قد لا تكون دائما قادرة على استيعاب كل المحكوم عليهم، خاصة في حالة الحروب أو النزاعات المسلحة، حيث يكون عدد الأشخاص المدانين كبيرا جدا، مما يسبب مشكلة حقيقية، ناهيك عن التكاليف الضخمة التي ستتحملها المحكمة[1].

2- مرحلة اختيار دولة تنفيذ الحكم:

عند إعلان المحكمة قرارها باختيار الدولة المستضيفة، يجب على هذه الأخيرة إبلاغ المحكمة بقبول القرار.

[1] أنظر المادة 103 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

على دولة التنفيذ المختارة إخطار المحكمة بأية ظروف، أو تطبيق الشروط المذكورة ضمن الفقرة الأولى من المادة 103 من نظامها الأساسي، فتلك الشروط تحدد بشكل كبير مدة السجن و شروطه، ترد المحكمة خلال مدة 45 يوما من تاريخ الإخطار، لا يمكن لدولة التنفيذ اتخاذ أي إجراء يخل بالتزاماتها، حالة عدم موافقة المحكمة على الظروف، تقوم بنقل المسجون إلى سجن آخر في دولة أخرى[1].

بعدما تختار المحكمة دولة التنفيذ، وجب أن تأخذ في اعتبارها وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن، وفقا لمبادئ التوزيع العادل، حسب ما تنص عليه القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات؛ و كذا تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء التي تقررها المعاهدات الدولية، إضافة لآراء الشخص المحكوم عليه و جنسيته، و كل العوامل التي تخص ظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه، أو التنفيذ الفعلي للحكم[2].

كذلك يلعب مبدأ التكامل دورا كبيرا في عملية اختيار الدولة التي سوف تنفذ الحكم، ذلك أن التنازل عن الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، يشير إلى عدم الرغبة أو القدرة على محاكمة شخص مرتكب لجرائم دولية نص عليها نظام روما الأساسي، من طرف القضاء الوطني، مما يجعلها غير مؤهلة لتنفيذ الحكم على إقليمها.

لكن هذا لا يمنعها من تقديم طلب التنفيذ إلى المحكمة، مع العلم أن الموافقة على الطلب، تمنعها من التعديل في طبيعة و مدة الحكم، و لا تستطيع النظر فيه، و لا يجوز لها منع المتهم من طلب استئناف الحكم الصادر في حقه[3].

ب- تحديات قبول الدول لقرار اختيارها لتنفيذ حكم المحكمة من الناحية العملية:

الأحكام الصادرة عن المحكمة لا يمكن تنفيذها تلقائيا بقوة القانون في إقليم إحدى الدول الأطراف، وفق الأشكال التي رأيناها سابقا، فتنفيذ حكم صادر عن مؤسسة قضائية أجنبية وفق شروط مقيدة، لا تتقبله بعض الدول الأطراف و هو ما يصبح عائقا في تنفيذ الأحكام على أرض الواقع، خصوصا عندما يتم الاحتجاج بالسيادة الوطنية، الأمر الذي يدفع المحكمة للاستعانة بمجلس الأمن من أجل الضغط على الدولة المختارة من لإجبارها على قبول استضافة السجين لديها.

---

[1] أنظر: المادة 1/104 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] أنظر: المادة 3/103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] بركاني أعمر، إشكالية تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد: 13، العدد: 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2016، ص 176.

1- السيادة الوطنية كذريعة لعدم تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة أجنبية:

الدول التي يتم اختيارها لتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، لا تقبل أن يسجن شخص في سجونها تمت محاكمته من طرف مؤسسة قضائية أجنبية عنها، حيث تعتبر أن هذا تدخلا في شؤونها الداخلية و إنقاصا من سيادتها، و أنها لن تسجن إلا الأشخاص الذين يحاكمون أمام محاكمها المختصة.

من جهة أخرى نجد أن طبيعة العلاقات الدولية تقتضي تنازل الدول عن جزء من سيادتها للمجتمع الدولي، ناهيك عن أن الدولة الرافضة، هي في الأساس دولة طرف في اتفاقية روما، و قد انضمت بحرية دون إكراه، و ذلك سبب يجعلها تنفذ أحكام نظام روما الأساسي دون اعتراض.

إذا فالمسؤولية الجنائية الفردية على الصعيد الدولي لا تتنافى مع مبدأ السيادة الوطنية، بل أكثر من ذلك، هي تساهم في تحقيق العدالة الدولية، و لن تتحقق هذه العدالة إلا إذا تعاونت الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية، فالدولة على كل حال لا تملك سيادة مطلقة مادامت عضوا داخل المجتمع الدولي، بل يجب عليها الموازنة بين احتياجاتها الداخلية و مصالحها الخارجية.

2- إفتقار المحكمة لجهاز خاص بمتابعة تنفيذ الأحكام الصادرة عنها:

سبب غياب جهاز خاص لمتابعة مدى التزام الدول بتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية راجع لنقص الإمكانيات و ضعف التمويل، و كذا راجع لأسباب سياسية نجدها في موقف الولايات المتحدة المعارض لإنشاء قضاء جنائي دولي، ما يجعلها تمتنع عن تمويل المحكمة، لأنها ليست طرفا في نظام روما الأساسي.

كذلك، المحكمة لا تملك أي سلطة اتجاه الشرطة الدولية، بل تربطها بعض العلاقات بالشرطة المحلية للبلدان، ما يجعلها في موقف ضعف خاصة عند ملاحقة المطلوبين للمثول أمامها.

فالاستقلالية الوحيدة التي تتمتع بها المحكمة، تكمن في إصدار الأحكام فقط، و لكن التنفيذ، خاضع لرغبة الدول الأطراف، ذلك ما جعل الكثير من أحكام المحكمة موضوعٌ قيد الحفظ، بسبب عدم القدرة على تنفيذها.
تركيبة المجتمع الدولي، جعلت المحكمة التي تحتاج أقصى وسائل القوة التنفيذية، مجرد كيان ضعيف ينتظر موافقة الدول لتنفيذ أحكامه، و هذا يحدث فقط عندما تتوافق المصالح السياسية مع قرارات تنفيذ الأحكام.

ثالثا: تنفيذ الأحكام الصادرة المحكمة الجنائية الدولية:

إن مرحلة تنفيذ الحكم، هي آخر مرحلة في مسار تحقيق العدالة الجنائية الدولية، فهي تعد تتويجا لجهود المحكمة بالتعاون مع كافة مكونات المجتمع الدولي، تشمل تنفيذ الحكم بالسجن، تنفيذ الحكم بالغرامات و أوامر المصادرة، تخفيف العقوبة و الإجراءات المتبعة في حال فرار المحكوم عليه.

أ- تنفيذ الحكم بالسجن على المُدان:

إن تنفيذ الحكم بالسجن يكون تحت إشراف المحكمة، مع ضرورة احترام نصوص المعاهدات الدولية المنظمة لكيفية معاملة السجناء و كذا ظروف سجنهم، بحيث تكون ظروف سجن المحكوم هي نفس الظروف المتاحة للسجناء الآخرين الذين تمت إدانتهم بأحكام عن جرائم مشابهة في دولة التنفيذ[1].

في حين أن عملية التنفيذ مقيدة بضوابط حددتها القاعدة رقم 211 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات التي جاء في نصها:

"(أ) تكفل الرئاسة، بالتشاور مع دولة التنفيذ، احترام أحكام الفقرة 3 من المادة 106[2]، لدى وضع الترتيبات المناسبة لكي يمارس أي شخص محكوم عليه حقه في الاتصال بالمحكمة بشأن أوضاع السجن؛

(ب) يجوز للرئاسة، عند اللزوم، أ، تطلب من دولة التنفيذ أو من أي مصادر موثوق بها أية معلومات أو تقرير أو رأي لأهل الخبرة؛

(ج) يجوز لها، حسب الاقتضاء، تفويض قاض من المحكمة أو أحد موظفيها مسؤولية الاجتماع، بعد إخطار دولة التنفيذ، بالشخص المحكوم عليه و الاستماع إلى آرائه، دون حضور السلطات الوطنية؛

(د) يجوز لها، حسب الاقتضاء، أن تمنح دولة التنفيذ فرصة للتعليق على الآراء التي يعرب عنها الشخص المحكوم عليه".

كذلك، إذا كان الشخص المحكوم عليه مؤهلا للاستفادة من برنامج يتيحه السجن، أو حق يمنحه القانون المحلي لدولة التنفيذ، مثل قيامه بنشاطات خارج السجن، يجب على دولة التنفيذ إبلاغ رئاسة المحكمة بذلك، مرفقا بكل المعلومات و الملاحظات ذات الصلة بالموضوع، حتى تتمكن المحكمة من ممارسة مهمتها في

---

[1] الفقرتين 1 و 2 من المادة 106 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] جاء في الفقرة الثالثة من نص المادة 106 من نظام روما الأساسي: "تجرى الاتصالات بين الشخص المحكوم عليه و المحكمة دون قيود و في جو من السرية".

الإشراف[1]، كما تكلف هيئة الرئاسة من دولة التنفيذ إبلاغها فورا، بأي حادث هام متعلق بالشخص المحكوم عليه، و بأي إجراءات قضائية يتم اتخاذها ضد هذا الشخص لحوادث وقعت بعد نقله لقضاء عقوبته[2].

أخيرا، بعد انقضاء فترة الحكم (في حال السجن المؤقت) و تحرر السجين، تبرز إشكالية جديدة متعلقة بإقامته؛ فإذا كانت دولة التنفيذ، ليست نفسها الدولة التي يحمل السجين جنسيتها، لا يمكنه الإقامة فيها من الناحية القانونية، و الحل هنا يكون إما في أن تعرض الدولة على المحكوم سابقا منحه جنسيتها، في حالة رفضه، يتوجب عليه المغادرة إلى دولة أخرى على الفور؛ أو أن ترفض الدولة من الأساس بقاء السجين داخل إقليمها، في هذه الحالة وجب عليها إتباع قواعد القانون الدولي، فيما يخص معاملة الأجانب، بعدها تباشر إجراءات الترحيل للدولة التي تطالب به، مع موافقته طبعا، غير ذلك، يعامل كلاجئ داخل الدولة التي قضى فيها مدة عقوبته[3]، كما يمكن كذلك اقتراح تسليمه للدولة التي يحمل جنسيتها، في حال رفضت تلك الدولة استلامه؛ خصوصا إذا كانت جرائمه متعلقة بمؤسساتها؛ في هذا الشأن لم نجد نصا يعالج هاته المسألة في نظام روما الأساسي.

ب- تنفيذ تدابير التغريم و أوامر المصادرة و التعويض:

بغرض تنفيذ أوامر التغريم و أوامر المصادرة و التعويض، تطلب هيئة رئاسة المحكمة، حسب الحاجة، التعاون من الدول وفقا للباب التاسع من نظام روما الأساسي المعنون بـ:"التعاون الدولي و المساعدة القضائية"، مع اتخاذ جميع التدابير الضرورية بشأن التنفيذ، كما تحيل رئاسة المحكمة نسخا من هذه الأوامر إلى الدول التي لها صلة مباشرة للمحكوم عليه، سواء عبر جنسيته، أو عبر إقامته المعتادة أو الدائمة، أو بحكم المكان الذي يملك فيه "المُدان" أصولا و ممتلكات، أو يكون للضحية صلات بها.

كما تبلغ هيئة الرئاسة بشأن أي مطالب من طرف ثالث، أو بشأن ورود مطالبة من شخص تلقى إخطارا بالإجراءات التي تمت وفقا للمادة (75) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4].

---

[1] الفقرة 2 من القاعدة 211 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[2] القاعدة 216 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[3] أنظر: المادة 107 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] أنظر القاعدة 217 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

في حال لم تتمكن الدولة من تنفيذ أوامر المصادرة، وجب عليها اتخاذ تدابير تمكنها من استرداد قيمة الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها، دون المساس بالأطراف الثالثة حسنة النية[1].

حددت القاعدة 1/218 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات جملة من الإجراءات لتمكين الدول من تنفيذ أوامر المصادرة؛ حيث تفصح المحكمة عن هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده، ثم تحدد العائدات و الممتلكات و الأصول التي شملها أمر المصادرة و كل المعلومات المتاحة حول مكان وجودها.

أما لتمكين الدول من تنفيذ أوامر التعويض، يتم أولا تحديد طبيعة و نطاق التعويضات، ثم تحديد هوية الشخص الذي صدر ضده الأمر، و هوية الضحايا الذين تقرر منحهم تعويضات مالية فردية، كذلك تفاصيل الصندوق الاستئماني الذي ستودع فيه التعويضات (إذا تم إيداع مبلغ التعويضات ضمن صندوق استئماني)، مع إرسال نسخة من أمر التعويض إلى الضحية المعني[2].

تمنع دولة التنفيذ من التعديل في أوامر التعويض و الغرامات، بل يجب عليها تسهيل عملية التنفيذ على الوجه الذي أمرت به المحكمة، و طلب المساعدة من هيئة رئاسة المحكمة إن لزم الأمر، مع إخطار جميع الأشخاص ذوي الصلة بالموضوع[3].

ج- الإجراءات المتبعة عند إعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة:

النظر في شأن تخفيف العقوبة حق حصري للمحكمة الجنائية الدولية، و ليس لدولة التنفيذ إمكانية الإفراج عن المُدان قبل تاريخ انقضاء فترة عقوبته.

تبت المحكمة في أمر التخفيف بعد استماعها إلى الشخص المحكوم عليه، بشرط أن يكون قد قضى ثلثي مدة السجن المؤقت، أو خمسة و عشرين سنة في حالة السجن المؤبد، إذا ما توفر شرط أو أكثر مما يلي[4]:

- تعاون الشخص مع المحكمة خلال ما تقوم به من أعمال التحقيق و المقاضاة.
- تطوع الشخص للمساعدة على إنفاذ الأحكام و الأوامر التي صدرت عن المحكمة في قضايا أخرى، خصوصا المساعدة في تحديد أماكن الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض لصالح الضحايا.

قد فصلت القاعدة 224 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات في الإجراءات المتبعة لتخفيف العقوبة على النحو التالي:

---

[1] أنظر الفقرة 2 من المادة 109 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] أنظر الفقرة 3 من القاعدة 218 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[3] القاعدة 220 إلى 222 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[4] أنظر المادة 110 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

– يعقد قضاة دائرة الاستئناف الثلاث جلسة استماع لأسباب استثنائية مع المحكوم عليه، الذي يمكن له الاستعانة بمحاميه، مع توفير الترجمة الفورية الشفوية.

– يستدعي قضاة دائرة الاستئناف: المدعي العام، الدولة القائمة بالتنفيذ، الضحايا و ممثليهم القانونيين الذين شاركوا في الإجراءات، إلى تقديم ملاحظات مكتوبة، أو المشاركة في الجلسة حضوريا، كما يمكن، خلال الظروف الاستثنائية، عقد الجلسة في دولة التنفيذ تحت إشراف قاض تعينه دائرة الاستئناف أو عبر تقنية التخاطب عبر الفيديو.

– يقوم نفس قضاة دائرة الاستئناف بإبلاغ القرار مسببا، في أقرب وقت ممكن، إلى جميع الذين شاركوا في إجراءات إعادة النظر.

في حال رأت دائرة الاستئناف أنه ليس من المناسب تخفيف العقوبة حسب المادة 5/110 من نظام روما الأساسي، يقوم قضاة دائرة الاستئناف الثلاث بالنظر في مسألة تخفيض العقوبة كل ثلاث (03) سنوات، ما لم تحدد الدائرة مدة أقل في قرار تتخذه بموجب الفقرة الثالثة من المادة 110[1]، و تتم نفس الإجراءات المتبعة السابقة في حالة تم عقد جلسة ثانية للنظر في أمر تخفيض العقوبة.

د– التدابير المتخذة في حالة الفرار:

وردت التدابير المتخذة في حالة الفرار بالقسم السادس، بالقاعدة رقم 225 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات بموجب للمادة 111 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

عند فرار المحكوم عليه، تلتزم دولة التنفيذ إخطار مسجل المحكمة في أقرب وقت ممكن، عن طريق أي وسيلة لها القدرة على توصيل السجلات الخطية، تتصرف رئاسة المحكمة حينئذ حسب الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الذي يتضمن أحكام "التعاون الدولي و المساعدة القضائية".

في حال وافقت الدولة التي يوجد بها المحكوم عليه، على تسليمه لدولة التنفيذ، استنادا إلى اتفاقيات دولية أو إلى القوانين الوطنية، تلتزم دولة التنفيذ بإبلاغ مسجل المحكمة خطيا.

يسلم الشخص إلى دولة التنفيذ في أقرب وقت ممكن، بالتشاور مع مسجل المحكمة عند الاقتضاء الذي يقدم المساعدة اللازمة، خصوصا عندما يتم نقل المحكوم عبر دولة ثالثة، و تتحمل المحكمة تكاليف نقل و تسليم المحكوم عليه، في حالة لم تتحمل مسؤوليتها أي دولة.

---

[1] تنص الفقرة على: "تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه، و ذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو خمسة و عشرين سنة في حالة السجن المؤبد، و يجب أن لا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدد المذكورة".

في حال تم تسليم المحكوم عليه إلى المحكمة، تقوم المحكمة بنقله إلى دولة التنفيذ، كما يمكن تعيين دولة أخرى لتنفيذ الحكم، إذا قررت الرئاسة ذلك، أو بطلب من المدعي العام، أو من دولة التنفيذ الأولى، كما يمكن تعيين الدولة التي فر المحكوم إليها، كدولة تنفيذ جديدة.

أخيرا، يتم خصم فترة الحبس الاحتياطي في الدولة التي ألقي عليه القبض بها بعد فراره إليها، كما تخصم فترة الاحتجاز في مقر المحكمة إذا تم تسليمه إليها، من إجمالي مدة الحكم المتبقية عليه.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لعمل المحكمة الجنائية الدولية:

عالجت المحكمة الجنائية الدولية عدة قضايا على الصعيد العالمي، فقد استأثرت القارة الإفريقية بحصة كبيرة من نشاط المحكمة، حيث فتحت الأخيرة تحقيقات رسمية في عدة دول مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، ساحل العاج.

أما في الشرق الأوسط، فقد باشرت المحكمة النظر في قضايا مرتبطة بالحرب التي يشنها الكيان الصهيوني ضد الفلسطينيين في غزة، بعد أن قامت جنوب إفريقيا برفع دعوى إلى المحكمة.

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى عرض تطبيقات العدالة الجنائية الدولية على الصعيد الإفريقي (المطلب الأول)، و تطبيقاتها بالنسبة لقضية الحرب على قطاع غزة بفلسطين.

المطلب الأول: تطبيقات العدالة الجنائية الدولية على الصعيد الإفريقي:

على الصعيد الإفريقي، نجد أن المحكمة قد عالجت قضايا عديدة، بحكم أن دول القارة قد مرت بعدة تجارب لنزاعات مسلحة داخلية، ارتكبت خلالها جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لكننا سنستعرض أهم قضيتين من رأينا: قضية توماس لوبانغا المتعلقة بتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، و قضية لوران غبابو، بخصوص ارتكابه لجرائم ضد الإنسانية بساحل العاج.

الفرع الأول: معالجة المحكمة الجنائية الدولية لقضية تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة:

اعتبر نظام روما الأساسي أن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة جريمة حرب: "..تعني جرائم الحرب..تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية[1]".

[1] أنظر الفقرة 2/ب من المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا: انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية للنظر في جريمة تجنيد الأطفال:

سنقف على الأساس القانوني لتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، و كذا الأساس القانوني الذي بموجبه يملك المدعي العام صلاحية التحقيق في هذه الجريمة الواقعة في دولة الكونغو الديمقراطية.

أ- الأساس القانوني لتحريك الدعوى:

بعد أن أصبحت جمهورية الكونغو الديمقراطية عضوا في نظام روما الأساسي،، أحالت حكومتها قضية الصراع بإقليم "إيتوري"، بعد أن قام الرئيس الكونغولي "جوزيف كابيلا"، بإطلاع المدعـي العام للمحكمة عن حالة و بالتالي ينعقد اختصاص المحكمة في متابعة انتهاكات حقوق الإنسان داخل جمهورية الكونغو[1].

تمت الإحالة بتاريخ 19 أبريل من عام 2004م، استنادا إلى نص المادة 13 من نظام روما الأساسي: "يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت و أن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم[2]".

ب- الأساس القانوني لمباشرة التحقيق من طرف المدعي العام للمحكمة:

استنادا إلى نظام روما الأساسي الذي يمنح المدعي العام للمحكمة سلطة تحريك الدعوى من تلقاء نفسه، ثم مباشرة التحقيق[3]، فور حصوله على معلومات من مصادر موثوقة، و كذلك الشهادات الشفوية أو المكتوبة؛ الأمر الذي تحقق بعد توفر الإفادة التي أدلى بها الرئيس "جوزيف كابيلا"، فواجب إجراء التحقيق يكون من خلال حالتين[4]:

- إذا تم ارتكاب الجريمة داخل إقليم دولة طرف في نظام روما الأساسي، و من قبل أحد رعاياها، و لم تقم الدولة أو مجلس الأم بإحالة القضية إلى المدعي العام.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف رعايا دولة غير طرف في نظام روما، و تكون قد قبلت باختصاص المحكمة، و مع ذلك لم تقم بإحالة القضية للمدعي العام، و لم يقم مجلس الأمن بدوره في الإحالة.

---

[1] عبد القادر برطال، لخضر بن عطية، محاربة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية –جمهورية الكونغو نموذجا–، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد: 06، العدد: 02، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2019، ص 164.

[2] أنظر القفرة 1 من المادة 13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] أنظر المادة 15 من نظام روما الأساسي.

[4] أنظر المادة 12 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: حيثيات الحكم الصادر عن المحكمة بشأن جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة:

شملت المحاكمات: "لوبانغا"، "كاتانغا"، "نغودجولو".

أ- حيثيات الاتهام:

بدأت محاكمة زعيم اتحاد الوطنيين الكونغوليين و القائد العام لجناحها العسكري "توماس لوبانغا" أمام الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة، يوم 26 فبراير 2009م، المتهم بارتكاب جريمة التجنيد الطوعي و الإلزامي للأطفال تحت سن 15 سنة و استخدامهم في أعمال القتال.

تم كذلك اتهام كل من "كاتانغا" الذي عين قائدا برتبة عميد للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، و "نغودجولو تشوي" القائد السابق لجبهة القوميين و دعاة الاندماج، بارتكاب جرائم القتل العمد، استخدام الأطفال للمشاركة في أعمال القتال، الاسترقاق الجنسي، الاغتصاب، مهاجمة المدنيين، النهب و تدمير ممتلكات العدو، حيث أن الجرائم المذكورة ارتكبت إثر الهجوم على قرية "بوغورو" بتاريخ 24 فبراير 2003م[1].

كانت المحكمة في وقت سابق قد وافقت على الطلبات المقدمة من طرف مكونات المجتمع المدني باسم الأطفال، نظرا لأن معظمهم قد انفصلوا عن أسرهم في سن مبكرة، و لم يتم لم شملهم، و بالتالي ليس لهم أوصياء قانونيين[2].

ب- نتائج المحاكمات:

أصدرت المحكمة حكمها ضد "لوبانغا" بتاريخ 14 مارس 2012م، بشأن الجرائم التي أدين بارتكابها في إقليم "إيتوري"، كالتالي:

- السجن 13 عاما كعقوبة على جريمة تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا 15 عاما ضمن القوات المسلحة التي كان يقودها.
- السجن 12 عاما عن جريمة تسجيل الأطفال الذين لم يبلغوا 15 عاما في المشاركة الفعلية في الأعمال الحربية.
- السجن 14 عاما عقوبة على استخدام الأطفال الذين لم يبلغوا 15 عاما.

---

[1] تقرير المحكمة الجنائية إلى الأمم المتحدة، وثيقة رقم: P11/12A/65/131، بتاريخ: 10 فبراير 2009.

[2] عبد القادر برطال، لخضر بن عطية، المرجع السابق، ص 166.

أخيرا، اتفق قضاة المحكمة بالأغلبية، على سجن "لوبانغا" لمدة 14 عاما، كان قد قضى منها 06 أعوام ضمن الاحتجاز[1].

تم الحكم على "نغودجولو تشوي" بالبراءة، بتاريخ 18 ديسمبر 2012م، من طرف الدائرة الابتدائية الثانية للمحكمة، قام بعد ذلك بطلب اللجوء السياسي من هولندا، أما بخصوص "كاتنغا" فقد تم الحكم عليه بالسجن لمدة 12 عاما، بتهم: القتل، مهاجمة السكان المدنيين، النهب و تدمير الممتلكات، بتاريخ 07 مارس 2014م[2].

أخيرا، يمثل حكم المحكمة سابقة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي، كونه عزز مكانة الأطفال و أكد على حمايتهم من التجنيد أثناء النزاعات المسلحة، أما بالنسبة للعقوبة، فنرى بأنها لا ترقى إلى درجة جسامة الجرائم المرتكبة في حق الأطفال.

الفرع الثاني: معالجة المحكمة الجنائية الدولية لقضية غباغبو:

نشب صراع مسلح في دولة ساحل العاج عقب الانتخابات الرئاسية التي جرت سنة 2010م، حيث أن نتائجها كشفت عن فوز المرشحين: "ألسان وتارا" عبر إعلان صدر عن اللجنة المستقلة للانتخابات بـ 54%، و "غباغبو" عبر إعلان صدر عن المجلس الدستوري بنسبة 51.45%، بالتالي أصبح لدى "ساحل العاج" رئيسان، خصوصا أن إعلان النتائج أتى من مؤسستين للدولة[3].

اعتمدت اللجنة المستقلة للانتخابات على القانون الخاص بإنشائها و تنظيمها، و الذي يمنحها حق تسيير الانتخابات، و إعداد محاضر النتائج، ثم إعلان النتائج[4].

أما المجلس الدستوري فقد أعلن عن النتائج استنادا إلى المادة 94 من دستور الدولة، التي تمنحه مراقبة العملية الانتخابية و إعلان النتائج[5].

---

[1] زياد محمد سلامة جفال، دور المحكمة الجنائية الدولية في منع ظاهرة الأطفال المحاربين، مجلة رؤى إستراتيجية، المجلد: 04، العدد: 13، جامعة العلوم للتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة، 2016، ص 20.

[2] عبد القادر برطال، لخضر بن عطية، المرجع السابق، ص 166.

[3] آسيا يوسف، فاصلة عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية و العدالة في ساحل العاج "قضية لوران غبابو نموذجا"، مجلة أبعاد، المجلد: 09، العدد: 02، جامعة وهران، الجزائر، 2022، ص 211.

[4] أنظر المادة 2 من القانون 634/2001 الخاص بإنشاء و تنظيم اللجنة المستقلة للانتخابات "ساحل العاج"، الصادر بتاريخ: 09 أكتوبر 2009.

[5] دستور جمهورية ساحل العاج، الصادر بموجب القانون رقم 513/2000، بتاريخ: 01 أوت 2000.

إذا، حسب مبدأ سمو الدستور عن القانون العادي، فإن المجلس الدستوري لساحل العاج يعد السلطة الوحيدة التي لها صلاحية إعلان نتائج الانتخابات؛ ذلك يعني بأن اللجنة المستقلة قد خالفت الدستور و تعدت عليه.

هذه الإشكالية القانونية التي حدثت أدت إلى صراع داخلي وُصف بالكارثي، راح ضحيته أزيد من 3000 شخص، استمر النزاع لمدة خمسة (05) أشهر، بين الجيش النظـــامي الذي يدعم "غباغبو"، و بين القوات المتمردة؛ إلـــى حين تدخل القوات الفرنسية عبر استهداف مقر إقامـــة "غباغبو" و اعتقاله عام 2011م، و من ثم تسليمه إلى المقاتلين الموالين لخصمه "لوتارا"، الذي أحال القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية[1].

أولا: قبول اختصاص المحكمة و اعتماد التهم:

بموجب الفقرة الثالثة (03) من المادة 12 من نظام روما الأساسي[2]، قبلت جمهورية "ساحل العاج" اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ذلك بتاريخ 18 أبريل 2004م، علما أنها ليست دولة طرف، عبر رسالتين من الرئيس "وتارا" للمحكمة، مؤكدا خلالهما قبول دولته لاختصاص المحكمة بشأن الجرائم ضد الإنسانية[3].

ليقوم المدعي العام بعدها بالبدء في دراسة الوضع القائم في "ساحل العاج" مستندا على الفقرة الأولى (01) من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة، ليصل لوجود أساس معقول يخوله مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، حيث أنه طلب إذن التحقيق من الدائرة التمهيدية بتاريخ 23 جوان 2011م، حسب أحكام الفقرة الثالثة (03) من المادة 15 من النظام الأساسي لروما، ليحصل عليه بتاريخ الثالث (03) من أكتوبر 2011م، بعد موافقة قضاة الدائرة التمهيدية؛ شمل الإذن، التحقيق في الجرائم المرتكبة بين عامي 2002م و 2010م، و كذلك الجرائم التي قد ترتكب مستقبلا[4].

بعد أن حصل المدعي العام على المعلومات بشأن الجرائم محل التحقيق، طلب من الدائرة التمهيدية أن تصدر أمرا بالقبض ضد "لوران غباغبو" بتاريخ 25 أكتوبر 2011م، بناء على معلومات تفيد بأن المتهم قد ارتكب جرائم تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة، استنادا إلى الفقرة الأولى من المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة، تمت الموافقة على إصدار مذكرة الأمر بالقبض بتاريخ 23 نوفمبر 2011م، ليتم تحويله إلى

---

[1] آسيا يوسف، فاصلة عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 212.

[2] جاء نص الفقرة 3 كالتالي: "إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، و تتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفق الباب 9".

[3] آسيا يوسف، فاصلة عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 212.

[4] نفس المرجع، ص 213.

مقر المحكمة بلاهاي من طرف حكومة "ساحل العاج" يوم 30 نوفمبر 2011م[1]، كما تم إصدار أمر قبض في حق مساعد الرئيس السابق "شارل بلي غودي"، الذي تم تسليمه للمحكمة بتاريخ 22 مارس 2014م[2].

بعد حوالي 15 شهر من فتح المدعي العام للتحقيق، انعقدت جلسة تأكيد التهم بمقر المحكمة، أيام 19 إلى 28 فبراير 2013 في حق "لوران غباغبو"، باعتباره مسؤول جنائيا بشكل مباشر أو غير مباشر عن الجرائم المرتكبة ضد المدنيين، و عن تدبير خطط متعلقة بتلك الجرائم، غير أن الدائرة التمهيدية قامت بتأجيل الجلسة لعدم كفاية الأدلة وفقا لأحكام الفقرة السابعة (07) من المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة، و طلبت من المدعي العام تقديم أدلة إضافية؛ بالفعل تم الحصول على الأدلة الإضافية عبر تعاون الحكومة الإيفوارية إلى جانب السلطات الفرنسية، ليتم قبول الملف بعد دراسة الأدلة الجديدة بتاريخ 12 جوان 2014م، عبر تصويت أغلبية قضاة الدائرة التمهيدية الأولى، مع تأكيد التهم التالية: القتل، الاغتصاب، الاضطهاد، محاولات القتل.
جدير بالذكر أن قاض واحد كان له رأي مخالف، حول الأدلة، إذ صرح بأنها لا تزال غير كافية، و لا تستوفي الشروط الدنيا للإثبات، مسندا على نص الفقرة السابعة (07) من المادة 61 من نظام روما الأساسي[3].

ثانيا: مشاركة الضحايا أمام المحكمة:

منحت المحكمة للضحايا فرصة التأسيس كطرف مدني في الدعوى، مع إعطاءهم حق طرح انشغالاتهم، و كذا الحق في طلب التعويضات عن الأضرار التي طالتهم، مع ضمان حمايتهم طوال فترة إجراءات المحاكمة، عبر تقديم طلب المشاركة إلى مسجل المحكمة حسب نص القاعدة 59 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.
و كنتيجة للاعتراف بالمركز القانوني للضحايا، تم التأكيد على أهمية تعويضهم على جميع الأضرار التي لحقت بهم على خلفية الجرائم المرتكبة، عبر إصدار نظام تعويضي يتضمن كيفية قبض التعويضات، استرداد ممتلكاتهم، و رد الاعتبار، وفقا لأحكام الفقرة الأولى (01) من المادة 85 من نظام روما الأساسي، عبر الصندوق الاستئماني، أو إلزام الشخص المدان بتحمل المسؤولية الأساسية لإصلاح الضرر الذي لحق بضحاياه، حسب المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة[4].

---

[1] مذكرة الاعتقال ضد لوران غباغبو، عن الدائرة التمهيدية الثالثة للمحكمة الجنائية الدولية، رقم: ICC-02/11-01/11، بتاريخ: 23 نوفمبر 2011.

[2] مذكرة الاعتقال ضد شارل بلي غودي، عن الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، رقم: ICC-02/11-02/11، بتاريخ: 21 ديسمبر 2011.

[3] آسيا يوسف، فاصلة عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 215.

[4] آسيا يوسف، فاصلة عبد اللطيف، المرجع السابق، ص217.

كذلك يجب أخذ توقعات الضحايا بشأن التعويضات بعين الاعتبار، تحريا لتحقيق العدالة من كامل جوانبها، كما نرى بأن المحكمة واجهت تحديات لحماية الضحايا من التهديدات أو الانتقامات، التي تمنعهم من تسجيل مطالبهم، إضافة إلى طول مدة الإجراءات و وتيرة سيرها البطيئة[1].

ثالثا: الحكم الصادر بشأن لوران غباغبو:

أثر الرأي المخالف للقاضي أثناء جلسة تأكيد التهم على مجريات المحاكمة، فمع بداية الجلسة حضر حوالي 80 شاهد إثبات، إضافة إلى المستندات و مقاطع الفيديو، كأدلة تدين "غباغبو"[2].

أثناء سير المحاكمة، و بالضبط وقت الإدلاء بالشهادات، تحول بعض شهود الإثبات إلى شهود دفاع، ذلك أنهم أكدوا وجود تحركات ضد الرئيس السابق، مع وضع فرنسا في خانة الاتهام، حيث أنها ساهمت في الجرائم ضد المدنيين بعد الانتخابات الرئاسية سنتي 2010 و 2011م، عبر استخدام جيشها في إحداث الاضطرابات الداخلية، و هو ما وضع نقاط استفهام عديدة حول قرار مجلس الأمن رقم 1975، الذي أتاح لفرنسا التدخل عسكريا للإطاحة بالرئيس "غباغبو"، و بالتالي تم إضعاف حجة المدعي العام، هذه المستجدات، جعلت الدائرة التمهيدية تذهب إلى إعادة فحص الأدلة بشكل دقيق، فتوصلت إلى فشل المدعي العام في الحصول على أدلة دامغة تدين الرئيس محل المحاكمة، و بالتالي، لا يوجد أساس تقوم عليه المسؤولية الجنائية الفردية، سواء بشأن "غباغبو"، أو مساعده "شارل بلي غودي"[3].

كنتيجة لما سبق، جاء قرار الدائرة التمهيدية بأغلبية قضاتها، القاضي ببراءة الرئيس السابق لجمهورية ساحل العاج "لوران غباغبو" و مساعده "شارل بلي غودي"، مع إخلاء ذمتهم من كافة الجرائم المنسوبة إليهم، بعد أن قضيا فترة ثمانية (08) سنوات في السجن التابع للمحكمة في لاهاي، هولندا، حيث جاء الحكم مسببا كالتالي[4]:

- لم ينجح المدعي العام في إثبات وجود خطة تهدف لارتكاب جرائم ضد المدنيين، من أجل تثبيت "لوران غباغبو" في السلطة.

---

[1] Human Rights Watch report, Justice Re-establishes Balance: Delivering Credible Accountability for Serious Abuses in Côte d'Ivoire, 2016, hrw.org website, Seen: 28-06-2025, At:14:33.

[2] المحكمة الجنائية الدولية، الوضع في جمهورية ساحل العاج، المدعي العام ضد لوران غباغبو و شارل بلي غودي –وثيقة معلومات حول القضية–، رقم: ICC-02/11-01/15، 2021.

[3] آسيا يوسف، فاصلة عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 218.

[4] الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية، القرار ببراءة لوران غباغبو و شارل بلي غودي من تهم الجرائم ضد الإنسانية، المرجع: ICC-CPI-20190115-PR1427، 2019.

– لم تصدر عن الرئيس "غباغبو" سياسة لهجوم واسع النطاق ضد المدنيين.

– الفشل في إثبات أن الخطابات التي ألقاها الرئيس السابق تحتوي على تحريض لارتكاب جرائم دولية.

– عدم إثبات تورط الرئيس الإيفواري في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

– قامت الدائرة الابتدائية بانتقاد أداء المدعي العام خلال مرحلة التحقيق و مرحلة الإدعاء.

نذكر أن الدائرة الاستئنافية أيدت حكم البراءة بشكل نهائي بتاريخ 31 مارس 2021، لضعف حجة المدعي العام[1].

أخيرا، اتسمت هذه القضية بنوع من الخصوصية، إذ أن تحرك المحكمة كان سريعا في بداية الأمر حتى سجن "لوران غباغبو" بالسجن التابع للمحكمة بلاهاي، و بعد ذلك، اتسمت الإجراءات بالبطء، بداية من تأجيل جلسة اعتماد التهم حتى شهر جوان 2014، إلى تأخر انطلاق المحاكمة حتى تاريخ 28 يناير 2016م، بما مجموعه 231 يوم من المحاكمات، مما يثير الشكوك حول الهدف من طول فترة الإجراءات.
كذلك، نرى بأن تطبيق العدالة كان من جانب واحد، ضد غباغبو و أنصاره، حتى بالنسبة للمحاكم الوطنية بساحل العاج، إضافة لأوامر القبض التي أصدرتها المحكمة ضد الرئيس السابق و زوجته و مساعده، في حين تم التغاضي عن الأطراف الأخرى التي شاركت فعليا في النزاع المسلح[2].

ما يجعلنا نجزم بأن المحكمة تم توجيهها سياسيا، من طرف بعض الدول الفاعلة في المجتمع الدولي على غرار فرنسا، التي كانت ترى في "غباغبو" عائقا يجب إزالته، تحت ذريعة ارتكاب الجرائم الدولية، و في المقابل، تثبيت "ألسان وتارا" الذي كان مواليا للنظام الفرنسي، كدليل واضح على حياد المحكمة عن الهدف الذي وجدت لتحقيقه.

المطلب الثاني: تطبيقات العدالة الجنائية الدولية بشأن قطاع غزة بفلسطين:

إن مقاومة الشعب الفلسطيني نشأت كرد فعل طبيعي عن احتلال الكيان الصهيوني للأراضي الفلسطينية، و حصاره لقطاع غزة مخالفا بذلك القوانين الدولية، فنجد مثلا، قرار الأمم المتحدة رقم 1514 لعام 1960م، و كذا القرار رقم 3103 لعام 1978م، اللذان اعتبرا بأن الكفاح الذي تخوضه الشعوب من اجل تقرير مصيرها، هو كفاح مشروع يتفق مع مبادئ القانون الدولي العام.

[1] غرفة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية، قرار تأييد البراءة، مرجع الوثيقة: ICC-02/11-01/15/1400، 2021.
[2] آسيا يوسف، فاصلة عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 215.

إضافة إلى قرارات المحكمة الجنائية الدولية التي أكدت على مبدأ تقرير المصير في عدة قضايا، مثل قضية "ناميبيا"، و قضية "نيكاراغوا" ضد الولايات المتحدة الأمريكية، وفق لنص المادة الرابعة (04) من اتفاقية جنيف الثالثة، التي تؤكد على حق الشعوب في مقاومة الاحتلال، سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الدعوى التي أقامتها جنوب إفريقيا ضد الكيان الإسرائيلي، ثم إلى قرارات المحكمة الجنائية الدولية بشأنها و التدابير المؤقته التي أقرتها.

الفرع الأول: دعوى جنوب إفريقيا ضد الكيان الإسرائيلي:

لعل سبب رفع جنوب إفريقيا لدعوى ضد الكيان الإسرائيلي أمام المحكمة الجنائية الدولية، هو أنها قد عاشت نفس الواقع العنصري من قبل حكومة الأقلية البيضاء ضد الأغلبية السود، ما عرف بنظام "الأبارتيد"، الذي قاومته بزعامة نيلسون مانديلا، الذي قال ضمن خطاب ألقاه بعد توليه رئاسة البلاد عام 1997: "نعلم جيدا أن حريتنا منقوصة من دون حرية الفلسطينيين"[1].

بتاريخ 29 ديسمبر من عام 2023م، قامت جنوب إفريقيا برفع دعوى ضد الكيان الإسرائيلي أمام محكمة العدل الدولية، بهدف إيقاف جرائم الإبادة الجماعية التي يرتكبها في قطاع غزة ضد المدنيين الفلسطينيين، و معاقبة الكيان الصهيوني، كما سجلت نحو 53 دولة تضامنها مع دعوى جنوب إفريقيا، التي تضمنت طلب اتخاذ تدابير مؤقته لمنع انتقال الجرائم لمستوى أخطر[2].

دعمت جنوب إفريقيا ملف الدعوى بأدلة واقعية حصلت عليها من داخل قطاع غزة، من مصادر موثوقة، من أجل توثيق مظاهر الإبادة الجماعية بحق الشعب الفلسطيني بشكل مفصل، قد وصلت عدد صفحات مستندات الأدلة إلى 84 صفحة، إضافة إلى تسجيل مختلف الانتهاكات المرتكبة في الضفة الغربية و القدس.
مع التشديد على ضرورة التعجيل باتخاذ تدابير مؤقته[3]، هذه الأخيرة تعرف بأنها: أوامر تصدر عن المحكمة بهدف منع حدوث أضرار لا يمكن إصلاحها، إلى حين صدور الحكم النهائي.
ناهيك على أن الشعب الفلسطيني محمي بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها[4].

---

[1] داوود حسن محمد الزير، محكمة العدل الدولية و دعوى الإبادة الجماعية في قطاع غزة–فلسطين، مجلة البيان للدراسات القانونية، المجلد: 09، العدد: 02، جامعة فلسطين الأهلية، فلسطين، 2024، ص 197.

[2] نفس المرجع، ص 197.

[3] أنظر الفقرة 1 من المادة 41 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: (III) A 260، اعتمدت بتاريخ: 9 ديسمبر 1948، دخلت حيز النفاذ بتاريخ: 12 يناير 1951.

اشتكت جنوب إفريقيا أساسا من الأفعال المرتكبة في غزة بحق الفلسطينيين المدنيين و التي شملت: قتل الفلسطينيين في غزة، و التسبب لهم بأضرار جسدية و نفسية جسيمة، فرض ظروف معيشية قاسية من شأنها تدميرهم بدنيا، هذه الأفعال التي تكتسي طابع الإبادة الجماعية، نظرا لطبيعة و ظروف ارتكابها، حسب ما قالته لجنة الإدعاء الجنوب إفريقية، فهو يدخل ضمن تدمير الفلسطينيين في غزة كجزء من المجموعة الوطنية و العرقية و الإثنية، بما لا يدع مجالا للشك بأن الكيان الإسرائيلي، انتهك بشكل صريح اتفاقية منع الإبادة الجماعية، كما أثبتت جنوب إفريقيا بأن سلوك الكيان بداية من السابع (07) من أكتوبر 2023م، أبان عن فشل في منع الإبادة الجماعية و كذا في إيقاف و مقاضاة التحريض المباشر و العلني عليها[1].

كما قامت جنوب إفريقيا بإثبات اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة التاسعة (09) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية[2].

قام الكيان الإسرائيلي بالرد على مرافعة جنوب إفريقيا أمام المحكمة، حيث تطرق فريق دفاعه إلى جرائم "الهولوكوست" التي تعرض لها اليهود في أوروبا خلال الحرب العالمية الثانية، كما تحجج بأن الحرب على غزة هي بمثابة دفاع عن النفس ضد الهجمات التي حدثت في السابع من أكتوبر، فيما ردت جنوب إفريقيا أن الدفاع عن النفس يكون بين الدول كاملة السيادة و ليس بين مستعمر وحركات المقاومة لشعب محتل، كما ذهب فريق الدفاع الإسرائيلي إلى زعم بأن أرض فلسطين هي أرض من حق اليهود، و ما يحدث هو ممارسة حقهم المشروع في بناء دولتهم عليها، وفق ما ينص عليه وعد بلفور[3].

مزاعم الدفاع قد نفاها الرأي الاستشاري للمحكمة سابقا بتاريخ 09 جويلية 2004م، بعد الطلب المقدم من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفق القرار رقم ES-10/14 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 2003م، بشأن قضية الجدار العازل، أكدت من خلاله بأن الكيان الإسرائيلي، سلطة احتلال عسكري.

كانت طلبات جنوب إفريقيا المرفقة هي قيام المحكمة الجنائية الدولية باتخاذ تدابير تحفظية لحماية الشعب الفلسطيني من الضرر الذي لا يمكن إصلاحه، و لضمان احترام الكيان الإسرائيلي لاتفاقية منع الإبادة.

---

[1] تقرير محكمة العدل الدولية خلال الدورة التاسعة و السبعون لجمعية الأمم المتحدة، الملحق: 04، مرجع الوثيقة: A/79/4، أوت 2023- جويلية 2024، ص 52.

[2] نص المادة 9: "يحال إلى محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب أي من الأطراف المتعاقدة، أي نزاع بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها، بما في ذلك ما يتصل بمسؤولية دولة عن الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة".

[3] المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات، دعوى جنوب إفريقيا بشأن جرائم الإبادة الجماعية في غزة ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية: التحديات و السيناريوهات، قطر، 2024.

الفرع الثاني: التدابير المؤقته المتخذة من قبل المحكمة الجنائية الدولية:

عقدت المحكمة جلسة علنية بناء على طلب جنوب إفريقيا، بتاريخ 11 و 12 يناير 2024، و في 26 يناير من نفس السنة أصدر المحكمة أمرها كما يلي:
لهذه الأسباب، فإن المحكمة، تشير بالتدابير التحفظية التالية[1]:

أ- تتخذ دولة الكيان الإسرائيلي جميع التدابير التي تمنع ارتكاب الأفعال التالية:

1. قتل أعضاء من الجماعة؛
2. إلحاق أذى جسدي أو عقلي خطير بأعضاء الجماعة؛
3. إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا؛
4. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

ب- تضمن دولة الكيان الإسرائيلي، بأثر فوري، عدم ارتكاب جيشها لأي من الأفعال الموصوفة أعلاه، تم التصويت بأغلبية خمسة عشر صوتا مقابل صوتين.**Erreur ! Signet non défini.**

ج- تتخذ دولة الكيان الإسرائيلي كل التدابير الممكنة لمنع و معاقبة التحريض العلني و المباشر على ارتكاب إبادة جماعية بأفراد المجموعة الفلسطينية في قطاع غزة، تم التصويت بأغلبية 16 صوتا مقابل صوت واحد للمعارضة من القاضية "سيبوتيندي".

د- يجب على دولة الكيان الإسرائيلي اتخاذ تدابير فعالة و فورية تمكن من تقديم الخدمات الأساسية و المساعدة الإنسانية التي تمس الحاجة إليها للتصدي للأوضاع المعيشية العصيبة التي يواجهها الفلسطينيون في قطاع غزة، تم التصويت بأغلبية 16 صوتا مقابل صوت واحد معارض: القاضية: "سيبوتيندي".

هـ- يجب على دولة لكيان الإسرائيلي اتخاذ تدابير فعالة لمنع إتلاف الأدلة المتعلقة بادعاءات ارتكاب أفعال تدخل في نطاق المادة الثانية (02) و الثالثة (03) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها ضد أفراد المجموعة الفلسطينية في قطاع غزة، تم التصويت بأغلبية 15 مقابل صوتين هما: القاضية سيبوتيندي و القاضي الخاص باراك.

[1] تقرير محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص53، 54.

و- يجب على دولة الكيان الإسرائيلي، أن تقدم تقريرا إلى المحكمة عن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر في غضون شهر واحد من تاريخ صدوره، تم التصويت بأغلبية 15 مقابل صوتين للمعارضة: القاضية سيبوتيندي و القاضي الخاص باراك.

بتاريخ 12 فبراير 2024م، أبلغت جنوب إفريقيا المحكمة بشأن الظروف المستجدة في رفح بموجب رسالة، داعية إياها للتدخل على وجه السرعة بموجب الفقرة الأولى من المادة 75 من لائحة المحكمة؛ و كان رد المحكمة بأن الوضع في رفح من شأنه مضاعفة الأزمة الإنسانية، كما أكدت بأن الكيان الإسرائيلي لا يزال ملزما بالامتثال بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية و التدابير المتخذة، مع ضمان أمن و سلامة الفلسطينيين في قطاع غزة[1].

بتاريخ 6 مارس 2024، طلبت جنوب إفريقيا من المحكمة أن تصدر تدابير تحفيظ أخرى، و بالفعل استجابت المحكمة لهذا الطلب بموجب الأمر المؤرخ في 28 مارس 2024 الذي تم التصويت عليه بأغلبية 14 صوت مقابل صوتين، حيث تم التأكيد على التدابير التحفظية السابقة، و الإشارة إلى التدابير الآتية[2]:

أ- اتخاذ جميع التدابير الفعالة للقيام بتقديم جميع الخدمات الأساسية و المساعدات الإنسانية التي تمس الحاجة إليها، بالتعاون مع الأمم المتحدة، دون عوائق و على نطاق واسع، بما في ذلك الغذاء و الماء و الكهرباء، و الوقود و المأوى و الملابس و مستلزمات النظافة الصحية و الصرف الصحي، و كذا الإمدادات الطبية و الرعاية الطبية للفلسطينيين في جميع أنحاء قطاع غزة، بما في ذلك زيادة سعة و عدد نقاط العبور و إبقائها مفتوحة ما دام ذلك ضروريا.

ب- ضمان دولة الكيان الإسرائيلي بأن جيشها لن يرتكب أفعالا تنتهك حقوق الفلسطينيين في قطاع غزة بوصفهم جماعة محمية بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، بما في ذلك منع إيصال المساعدات الإنسانية التي تشتد الحاجة إليها، تم التصويت بأغلبية 15 مقابل صوت واحد للمعارضة: القاضي الخاص باراك.

ج- دولة الكيان الإسرائيلي وجب عليها أن تقدم تقريرا إلى المحكمة عن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر خلال شهر واحد من تاريخ صدوره.

---

[1] تقرير محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 55.

[2] تقرير محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 55، 56.

ثم بتاريخ 10 ماي 2024م، قدمت جنوب إفريقيا طلبا ثالثا و عاجلا لتعديل التدابير التحفظية و الإشارة بها، و في يومي 16 و 17 ماي 2024 عقدت المحكمة جلسات علنية بشأن هذا الطلب، و أصدرت أمر ينص على ما يلي:

أ- التأكيد على التدابير التحفظية المشار إليها في الأمرين الصادرين بتاريخ: 26 يناير 2024م، و 28 مارس 2024م، مع ضرورة تنفيذها على الفور و بشكل فعال.

ب- توجيه أمر للكيان الإسرائيلي بوقف هجومه العسكري على الفور و أي إجراءات أخرى في محافظة رفح، مما قد يفرض على جماعة الفلسطينيين في غزة ظروف عيش يمكن أن تؤدي إلى تدميرها البدني كليا أو جزئيا.

ج- إبقاء معبر رفح مفتوحا من اجل توفير ما يلزم من الخدمات الأساسية و المساعدات الإنسانية التي تمس الحاجة إليها على نطاق واسع دون عراقيل.

د- اتخاذ تدابير فعالة لضمان الوصول دون عوائق إلى قطاع غزة لأي لجنة تحقيق أو بعثة لتقصي الحقائق أو هيئة تحقيق أخرى مكلفة من قبل أجهزة الأمم المتحدة المختصة للتحقيق في ادعاءات الإبادة الجماعية.

هـ- يجب على دولة الكيان المحتل تقديم تقرير إلى المحكمة عن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر في غضون شهر واحد من تاريخ صدوره.

الفرع الثالث: الدول الداعمة للكيان الإسرائيلي و الآثار القانونية و السياسية لقرارات المحكمة:

سنتطرق إلى الدور الذي لعبته بعض الدول في دعم الكيان الإسرائيلي خلال حربه على غزة، و من ثم إلى الآثار القانونية و السياسية المترتبة على قرارات المحكمة الجنائية الدولية.

أولا: الدول الداعمة للكيان الإسرائيلي في حربه على غزة:

الدول التي دعمت الكيان الإسرائيلي في حربه على غزة هي: الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، بريطانيا و فرنسا.

أ- دور الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب الإسرائيلية على غزة:

لطالما كانت الولايات المتحدة الأمريكية شريكا مقربا للكيان الإسرائيلي، و هذا ما ظهر جليا بعد السابع (07) من أكتوبر 2023م، من خلال الخطوات العملية و المواقف التي اتخذتها أمريكا دعما لإسرائيل سنوجزها فيما يلي:

1. لم تكد شمس اليوم السابع من أكتوبر تغيب، حتى أعلن الرئيس الأمريكي السابق "بايدن" بأن بلاده على أهبة الاستعداد لتقديم كافة وسائل الدعم المناسبة لحكومة الكيان الإسرائيلي و شعبها[1].

2. حضور بايدن إلى إسرائيل يوم 9 أكتوبر 2023م، ثم مشاركته في الاجتماع الأول لمجلس حرب الكيان، حيث قال عبارته المشهورة: "أتيتكم كصهيوني، لقد قال لي والدي ليس شرطا أن تكون يهوديا حتى تكون صهيونيا، لو لم يكن هنالك وجود للكيان الإسرائيلي، لقمنا بإيجاده و صنعه[2]".

3. إرسال أمريكا لحاملات الطائرات إلى البحر الأبيض المتوسط، و كذلك شحنات الأسلحة و المعدات العسكرية بكافة أنواعها[3].

4. إرسال أمريكا لمستشارين أمريكيين على غرار الجنرال "جيمس غلين"، لمساعدة الكيان الإسرائيلي في عملية غزوه لقطاع غزة، كما أرسلت قوات من الكوماندوس و أوكلت إليهم مهمة تحديد أماكن الأسرى المحتجزين[2].

5. تزويد الكيان الإسرائيلي بطائرات مقاتلة حديثة نوع F35، بقيمة 3 مليارات دولار أمريكي[4].

بعد أن توغلت القوات الإسرائيلية داخل غزة و قتلت المئات من المدنيين و هدمت منازلهم، و هجرت الآلاف من النساء و الأطفال و الشيوخ، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بطلب وقف إطلاق النار من مجلس الأمن بتاريخ 25 مارس 2023م، حتى يتسنى إدخال المساعدات و وقف الإبادة الجماعية، خلال جلسة

---

[1] سفارة أمريكا بروسيا، بيان الرئيس بايدن لإدانة الهجمات الإرهابية على إسرائيل، موقع إلكتروني: https://ru.usembassy.gov/remarks-by-president-biden-on-the-terrorist-attacks-in-israel-2، اطلع عليه بتاريخ: 29-06-2025، على الساعة: 16:00.

[2] داوود حسن محمد الزير، المرجع السابق، ص 204.

[3] قناة بي بي سي الإخبارية، حاملة طائرات و صواريخ كروز أمريكية في شرق المتوسط لدعم إسرائيل، موقع إلكتروني: https://www.bbc.com/arabic/articles/cd1m331pye7o، اطلع عليه بتاريخ: 29-06-2025، على الساعة: 16:29.

[4] الأناضول، بـ3 مليارات دولار.. إسرائيل توقع على شراء 25 مقاتلة "إف35"، موقع إلكتروني: https://www.aa.com.tr، اطلع عليه بتاريخ: 29-06-2025، على الساعة: 16:45.

التصويت، قامت أمريكا باستعمال حق الفيتو ضد وقف إطلاق النار ثلاث (03) مرات متتالية، مما جعل الجيش الإسرائيلي يتمادى في إبادة سكان قطاع غزة تحت غطاء أمريكي و بدون رادع[1].

كما رأينا، فإن الولايات المتحدة دعمت إسرائيل عسكريا و سياسيا، و هي بذلك مشاركة في جرائم الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني في غزة، رغم ذلك، لم نرى من يجرؤ على رفع دعوى ضد أمريكا و إخضاع قادتها للمحاسبة و المحاكمة على زعزعة السلم و الأمن الدوليين، و على ارتكابهم لجرائم الإبادة الجماعية و التصفية العرقية، ربما لأنها دولة كبرى فرضت منطقها بالقوة، ضاربة بعرض الحائط القانون الدولي.

ب- دور ألمانيا، بريطانيا و فرنسا في الحرب الإسرائيلية على غزة:

وفقا لبيانات معهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام (SIPRI) ، شكّلت إمدادات ألمانيا نسبة 30% من واردات إسرائيل من الأسلحة الرئيسية خلال الفترة ما بين 2019 و2023، قد خصصت هذه الأسلحة بشكل أساسي لقوات البحرية الإسرائيلية، إذ مثّلت القطع البحرية نسبة 81% من إجمالي التحويلات، تليها الطوربيدات بنسبة 10%، أما النسبة المتبقية، التي قدرها 8.5% فكانت عبارة محركات عربات مدرعة، بما في ذلك تلك المُستخدمة في الحرب على غزة[2].

فيما يتعلق بموقف الحكومة الألمانية من صادرات الأسلحة إلى إسرائيل منذ أكتوبر 2023، صرّح المستشار الألماني "أولاف شولتس" في شهر جويلية 2024م، بقوله: "لقد زودنا إسرائيل بالأسلحة، ولم نتخذ قرارًا بوقف ذلك[3]".

في نوفمبر 2023م، أفادت تقارير بأن الحكومة الألمانية أنشأت مجموعة عمل تضم وزارة الخارجية، و وزارة الشؤون الاقتصادية والعمل المناخي، و المكتب الاتحادي للشؤون الاقتصادية و مراقبة الصادرات، بهدف تسريع إمداد إسرائيل بالأسلحة المطلوبة، ثم في 01 مارس 2024م، قدمت دولة نيكاراغوا دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية تطلب فيها من المحكمة أن تأمر ألمانيا بوقف مساعداتها العسكرية وصادرات الأسلحة إلى إسرائيل فورًا،

---

[1] الفيتو الأمريكي الاول كان بتاريخ: 18 أكتوبر 2023، أما الثاني كان بتاريخ: 8 ديسمبر 2023، أما الفيتو الثالث كان بتاريخ: 20 فبراير 2024 حيث كان ضد مشروع قرار جزائري يطلب من مجلس الأمن وقف الحرب الإسرائيلية على غزة.

[2] معهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام، كيف استجاب كبار مصدري الأسلحة للحرب في غزة، موقع إلكتروني: www.sipri.org/commentary/topical-backgrounder/2024/how-top-arms-exporters-have-responded-war-gaza، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 29-06-2025، على الساعة:18:08.

[3] التصريح منشور ضمن مقال على موقع: The times of israel، رابط المقال: https://www.timesofisrael.com/liveblog_entry/scholz-berlin-has-not-decided-to-end-weapons-supply-to-israel، تم الاطلاع عليه بتاريخ 29-06-2025، على الساعة: 18:30.

طالما أن هذه المساعدات تُستخدم أو يمكن أن تُستخدم في ارتكاب أو تسهيل انتهاكات جسيمة لاتفاقية الإبادة الجماعية أو القانون الإنساني الدولي أو غيره من القواعد الآمرة في القانون الدولي العام.

وفي قرارها الصادر بتاريخ 30 أبريل 2024م، رفضت المحكمة الطلب، قد أوضحت المحكمة في تفسيرها لهذا القرار ما يلي:

1. شهدت قيمة المواد التي تم منح تراخيص تصديرها انخفاضًا كبيرًا منذ نوفمبر 2023م، إذ بلغت نحو 200 مليون يورو في أكتوبر 2023م، ثم انخفضت إلى نحو 24 مليون يورو في نوفمبر 2023م، ثم إلى قرابة مليون يورو في مارس 2024م.
2. لاحظت المحكمة أنه، منذ السابع (07) من أكتوبر 2023م، منحت ألمانيا فقط أربع رخص لأسلحة حرب، شملت: رخصتين لذخائر تدريب، ورخصة واحدة لشحنات دافعة لأغراض الاختبار، وأخرى لتصدير 3000 سلاح مضاد للدروع قابل للحمل، و يقصد بـ"أسلحة الحرب" في الصادرات العسكرية الألمانية، تلك التي تُحدَّد من قبل الحكومة الألمانية بموجب قائمة الأسلحة الحربية.

قدّم عدد من سكان قطاع غزة ثلاثة طلبات إلى محكمة إدارية في برلين في شهر جويلية 2024م، للمطالبة بوقف منح الحكومة الألمانية لتراخيص تصدير الأسلحة حتى يتوقف القتال في غزة، على أساس أن هذه الموافقات قد تنتهك القانون الدولي، و قد تم رفض جميع الطلبات، بعدها صرح متحدث باسم الحكومة الألمانية في شهر سبتمبر من نفس السنة قائلا: "لا يوجد وقف لصادرات الأسلحة إلى إسرائيل، ولن يكون هناك وقف[1]".

فيما يخص بريطانيا، فقد أعلن رئيس وزرائها "ريشي سوناك" عن نية بلاده إرسال مساعدات عسكرية إلى الكيان الإسرائيلي لمساعدته في حربه، تحسبا لأي تطورات إقليمية تشهدها منطقة الشرق الأوسط، تمثلت المساعدات أساسا في 12 طائرة عسكرية لتنفيذ مهام المراقبة و الاستطلاع، إرسال سفينتين تابعتين للبحرية الملكية البريطانية إلى شرق البحر المتوسط، إضافة إلى مروحيات و طائرات تجسس و مركبات مدرعة و دبابات، بالرغم من قرار المحكمة الجنائية الدولية بارتكاب الكيان الإسرائيلي لمجازر ترقى للإبادة الجماعية[2].

أما فرنسا فقد سمحت بتسليم حوالي 100.000 من الذخائر الخاصة بالرشاشات التي يستخدمها الكيان الإسرائيلي في ارتكاب مجازره ضد المدنيين في غزة و ذلك في شهر أكتوبر 2023م، إضافة إلى بيع شحنات من الأسلحة المتنوعة[3]، و رقاقات إلكترونية خاصة بالطائرات بدون طيار الحربية[1]، هذا و قد جاءت تصريحات

---

[1] معهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام، المرجع السابق.

[2] داوود حسن محمد الزير، المرجع السابق، ص 208.

[3] موقع ديسكلوز الفرنسي، توريد سري من فرنسا لذخائر الرشاشات لإسرائيل، رابط المقال:

المسؤولين الفرنسيين عكس أفعالهم، ربما لامتصاص ردة الفعل التي قد تقوم بها الجالية العربية و الإسلامية في الداخل الفرنسي، فقد صرحت وزيرة الخارجية الفرنسية بقولها: "نحن بحاجة إلى العودة إلى مبادىء القانون الدولي و الالتزام به و احترامه"، هذا التصريح الذي يكشف الازدواجية الناشئة عن اختلاف التصريح مع الواقع، فنحن نرى من خلاله أن فرنسا اخترقت القانون الدولي و لم تحترمه سابقا، من جانبه، انتقد "إيمانويل ماكرون" عمليات الكيان الصهيوني في غزة و قتلهم المدنيين، و أنه لا توجد شرعية و لا سبب لتصفية المدنيين[2].

فرنسا إذا، تأرجحت بين دعم الكيان المحتل، و بين التصريحات التي أتت عكس ذلك، ربما لحماية نفسها من المساءلة الدولية، سواء عبر مؤسسات المجتمع الدولي، أو عبر الضغط الجماهيري.

ثانيا: الآثار القانونية و السياسية الناتجة عن قرارات المحكمة:

للتدابير المؤقتة التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية، بناءً على الطلب المقدم من دولة جنوب أفريقيا ضد الكيان الإسرائيلي بشأن اتهامه بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، قيمة قانونية مهمة في إطار أحكام القانون الدولي العام، فهي تُرتب آثارا قانونية مباشرة على سلطة الاحتلال، و تعتبر مرحلة تمهيدية للنظر في أصل الدعوى؛ حيث يمكن الاستناد عليها مستقبلا لإصدار حكم نهائي يحمّل الكيان الإسرائيلي المسؤولية عن الأضرار الجسيمة التي لحقت بالشعب الفلسطيني، بما في ذلك الأمر بجبر الضرر والتعويض عن الخسائر البشرية والمادية التي خلّفتها الحرب على غزة.

في السياق ذاته، يمكن إحالة التدابير المؤقتة إلى مجلس الأمن الدولي، ليُمارس صلاحياته في إصدار قرار بوقف الحرب على قطاع غزة، انطلاقًا من التزام الدول الأطراف في اتفاقية الإبادة الجماعية بتنفيذ ما جاء في قرارات المحكمة، استنادًا إلى المادة الثامنة (08) من الاتفاقية.

إن رفض الكيان الإسرائيلي الالتزام بقرارات المحكمة يجعله في موقع الدولة الخارجة عن القانون الدولي، والمتمردة على قرارات الشرعية الدولية، كما يُعدّ الدعم السياسي والعسكري الأمريكي، إلى جانب استخدام الولايات المتحدة لحق الفيتو لصالح إسرائيل، أحد أبرز العوامل التي تعيق إنفاذ قرارات المحكمة.

---

https://disclose.ngo/fr/article/guerre-a-gaza-la-france-equipe-en-secret-des-mitrailleuses-utilisees-par-larmee-israelienne ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 29-06-2025، على الساعة: 20:11.

[1] موقع ديسكلوز الفرنسي، فرنسا تجهز طائرات إسرائيلية بدون طيار مع استمرار الحرب في غزة، رابط المقال: https://disclose.ngo/en/article/france-equips-israeli-armed-drones-as-the-war-rages-in-gaza، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 29-06-2025، على الساعة: 20:20.

[2] داوود حسن محمد الزير، المرجع السابق، ص 209.

في تطور لافت للأحداث، أصدرت المحكمة قرارا يُدين كل من رئيس وزراء الكيان الإسرائيلي "بنيامين نتن_ياهو"، ووزير الدفاع "يواف غالانت"، بتهمة ارتكاب جرائم إبادة جماعية بحق سكان غزة، كما أنها أصدرت مذكرتي اعتقال دوليتين في حقهما[1].

كذلك، عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة جلسة خلال الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، تم خلالها الاعتراف بدولة فلسطين كدولة كاملة العضوية، وحصل القرار على تأييد 143 دولة[2].
تبعًا لهذا القرار، أعلنت عدة دول أوروبية اعترافها بدولة فلسطين منها: إسبانيا، إيرلندا، النرويج، سلوفينيا و أرمينيا.

بتاريخ 7 جويلية 2024، أبلغ المتحدث باسم الأمم المتحدة "ستيفان دوجاريك" أن الكيان الإسرائيلي قد تم إبلاغه بإدراجه رسميًا على القائمة السوداء للأمم المتحدة، التي تشمل الدول والجهات التي ترتكب انتهاكات جسيمة ضد حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وذلك نتيجة لفشله في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال الفلسطينيين، خاصة بعد استشهاد أكثر من 15,000 طفل وفقاً لإحصائيات وزارة الصحة في غزة[3].

[1] المحكمة الجنائية الدولية، أمر توقيف بحق "بنيامين نتن_ياهو" و "يواف غالانت"، رقم الوثيقة: ICC-01/18-187-SECRETExp-Anxl"، الصادرة بتاريخ: 21 نوفمبر 2024.

[2] الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإقرار بأن فلسطين مؤهلة لعضوية كاملة في الأمم المتحدة، قرار رقم: ES-10/23، صدر بتاريخ: 10 ماي 2024.

[3] حسب التقرير السنوي العام للأمين العام للأمم المتحدة "الأطفال و النزاع المسلح"، وثيقة رقم: A/79/878-S/2025/247، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة و مجلس الأمن، المنشور بتاريخ: 17 جويلية 2025.

تُعد إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية إحدى الركائز الأساسية لضمان تحقيق العدالة الجنائية الدولية، قد تم صياغتها ضمن إطار قانوني صارم يجمع بين مقتضيات احترام حقوق الإنسان ومبادئ المحاكمة العادلة، و بين ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب على ارتكاب جرائم ذات بعد دولي، تنطلق هذه الإجراءات بعد أن يتم إحالة ملف القضية من الدائرة التمهيدية، إلى الدائرة الابتدائية.

تجرى المحاكمة وفقا لمبادئ العدالة التقليدية، على رأسها قرينة البراءة، ثم حق المتهم في محاكمة عادلة وعلنية، بحضور محام، و كذا حقه في استجواب شهود الادعاء، و تقديم أدلة نفي؛ تصدر الدائرة الابتدائية حكمها بالإدانة أو البراءة استنادا إلى الأدلة المعروضة أمامها، مع مراعاة ظروف الجاني، و الظروف القائمة وقت ارتكاب الجريمة، في المقابل يتم تعويض المجني عليهم عبر الصندوق الاستئماني للمحكمة، مع إمكانية فرض غرامات أو أوامر مصادرة على الشخص المدان؛ الذي يملك حق الطعن في الحكم الصادر ضده أمام دائرة الاستئناف.

تنفيذ الأحكام النهائية، يتم عبر تعاون الدول الأطراف مع المحكمة، كونها لا تملك جهازا تنفيذيا خاصا بها، بل تكتفي باختيار دولة التنفيذ، وفق ما ينص عليه نظام روما الأساسي، في حالة رفضت الدولة قرار المحكمة، يتدخل مجلس الأمن بسلطاته الردعية، لإرغام الدولة الطرف على قبول قرار تنفيذ حكم العقوبة على إقليمها، على أن تحترم الاتفاقيات الدولية الخاصة بمعاملة السجناء و ظروف سجنهم.

رأينا تطبيقات عملية لنشاط المحكمة على أرض الواقع، حيث وجدنا بأن أحكامها تأرجحت بين تحقيق العدالة "قضية تجنيد الأطفال بالكونغو"، و تأثير الاعتبارات السياسة على قراراتها و أحكامها "قضية ساحل العاج"، و كذا عجزها أمام دعوى جنوب إفريقيا ضد الكيان الإسرائيلي، رغم التدابير التي اتخذتها، إلا أن وقوف الولايات المتحدة الأمريكية إلى جانب الكيان، قد عرقل سير العدالة.

خاتمة

إن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، يعد تتويجا لمسار تاريخي طويل حمل في طياته كثيرا من المحاولات للحد من الجرائم الدولية و إرساء السلم و الأمن على المستوى الدولي، و بالتالي تم التأسيس للعدالة الجنائية الدولية على أرض الواقع، بعد النجاح الذي حققه مؤتمر روما، الذي انبثق عنه النظام الأساسي للمحكمة، فقد وصل عدد الدول الأطراف الموقعة عليه إلى 125 دولة حتى الآن، الشيء الذي يعكس التوجه الحديث للإرادة الدولية نحو عالم أكثر استقرارا ينبذ كل أشكال الجرائم الدولية، و يشدد على محاكمة مرتكبيها، مهما كان مركزهم القانوني في دولهم، و مهما كانت انتماءاتهم و توجهاتهم، على قدم المساواة، وفق إجراءات تضمن حقوقهم، و تحترم كرامتهم، و تتحرى العدل في مقاضاتهم.

سوف نستعرض أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة، مرفقة بجملة من التوصيات، التي يمكن أن تساهم في إزالة القيود التي نرى بأنها تحد من فعالية المحكمة، و تعيق تحقيقها للهدف الأسمى الذي وجدت من أجله، و هو إرساء العدالة الجنائية الدولية، حيث جاءت نتائج دراستنا كالتالي:

من المبادئ القانونية التي تم إرساؤها من خلال تأسيس المحكمة الجنائية الدولية:

- مبدأ عدم الاحتجاج بالحصانة أو بالصفة الرسمية التي يتمتع بها رؤساء الدول و قادتها، للتهرب من العقاب على الجرائم المرتكبة.
- مبدأ عدم الاحتجاج بأوامر الرئيس في حال تم ارتكاب جرائم على الصعيد الدولي.
- تم إقرار المسؤولية الجنائية الفردية على من يرتكب الجرائم الجنائية الدولية، بمعنى أن كل يرتكب جريمة تحت غطاء الدولة، يتم محاكمته شخصيا.

بعد أن أصبح نظام روما نافذا عام 2002م، أضحت المحكمة الجنائية الدولية واقعا ملموسا، كأول مؤسسة قضائية دولية مختصة بمحاكمة المجرمين على الجرائم الداخلة ضمن نطاق اختصاصها، و التي ينص عليها نظام روما الأساسي من خلال المادة الخامسة منه.

تعمل المحكمة وفق مبدأ التكامل، بحيث تكون أولوية الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني في محاكمة المجرمين الدوليين، إلا في حالة إبداء الرغبة في عدم المحاكمة، أو في حالة المماطلة.

تعتمد المحكمة في أداء مهامها على التعاون الدولي، لا سيما وقت التحقيق، و حين تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، إلا أن التعاون لا ينجح دائما، خصوصا بسبب عدم وجود وسائل ردعية لإجبار الدول الأطراف على التعاون في التنفيذ، الأمر الذي يؤدي إلى حفظ القرارات و الأحكام بسبب انعدام القدرة على تنفيذها.

غياب الدول الكبرى عن نظام روما الأساسي، على رأسيها الولايات المتحدة الأمريكية و روسيا و الصين، ما يضعف مصداقيتها و يعيق قدرتها على ملاحقة الجرائم الكبرى في هذه الدول.

في مرحلة التحقيق و المحاكمة، يتمتع الشخص المتهم بكافة الضمانات المتعارف عليها في الأنظمة القضائية التقليدية، و له صلاحية نفي ما ينسب إليه من تهم، و إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة ضده.

عند تنفيذ العقوبة على المتهم، يتم أخذ رأيه بالنسبة للدولة التي سيقضي فيها عقوبته، و كذلك بعد انقضاء عقوبته، إذ يكفل له القانون الدولي كافة الحلول الممكنة، إما بالعودة إلى وطنه الأصلي، أو الحصول على جنسية بلد التنفيذ، أو معاملته كلاجىء.

صلاحية مجلس الأمن في إرجاء التحقيق، تعيق من عمل المحكمة، كما أن استعمال الدول الكبرى لحق الفيتو يعرقل المجلس حين يريد إحالة قضايا تهدد السلم و الأمن الدوليين.

طول فترة المحاكمات، مع نقص في الموارد البشرية، و ضعف التمويل، مع التركيز على القضايا في قارة إفريقيا بنسبة كبيرة، متزامنا مع تجاهل ملاحقة كبار قادة الدول الكبرى.

من خلال التطبيقات العملية التي استعرضاها، نجد بأن التوجهات السياسية لكبرى الدول تؤثر على عمل المحكمة بشكل عام، و على قراراتها و أحكامها و مدة سريان إجراءاتها بشكل خاص.

كانت تلك أبرز النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا، سنستعرض الآن التوصيات التي نراها ضرورية لتمكين المحكمة من أداء مهامها بالشكل المطلوب:

– تشجيع انضمام الدول الكبرى إلى نظام روما الأساسي، لغرض حماية الأمن و السلم الدوليين.
– ضرورة استقلال المحكمة عن مجلس الأمن، خصوصا إمكانية تعليق التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهرا، بموجب المادة 16 من نظام روما الأساسي، التي نرى أنه من الأفضل أن يتم إلغاؤها.
– الحد من السلطة التقديرية التي يملكها مجلس الأمن في تقرير ما إذا كانت الجريمة تمثل تهديدا للأمن و السلم الدولي و بالتالي إحالتها للمحكمة، عبر وضع معايير محددة يجب أن تتوفر في الجرائم للقول بأنها تهدد الأمن و السلم الدوليين، هذا يحد بشكل كبير من تأثير الاعتبارات السياسية على السلطة التقديرية لمجلس الأمن.

– تمكين الأشخاص الطبيعيين و المنظمات الدولية الحكومية و الغير حكومية من حق تحريك الدعوى أمام المحكمة.

– استحداث جهاز خاص بتنفيذ أحكام المحكمة، و متابعة مدى التقدم في تنفيذها، مع إعطائه صلاحيات واسعة.

– يجب إقرار سلطة المحكمة على الشرطة الدولية بل و استحداث مكتب يمثلها بمقر المحكمة، هذا يساعد كثير أوقات التحقيق و الملاحقة، و يمنع الدول من عرقلة مهام المحكمة.

– إقرار صلاحية مجلس الدول الأطراف في معاقبة الدول التي تتهرب من تنفيذ الأحكام و القرارات، بعقوبات ردعية تضمم الجوانب الاقتصادية و السياسية، لأن اقتصار العقاب على مجلس الأمن المتأثر بسياسة الدول الكبرى يجرده من حياده.

أخيرا، لا ننكر بأن المحكمة الجنائية لم تحقق خطوات إيجابية في التصدي للجرائم الدولية، لكنها مازالت بحاجة لإصلاحات جوهرية، خاصة فيما يخص تنفيذ الأحكام، لضمان استمرارها، و لزيادة موثوقيتها كأداة لتحقيق العدالة، و ليس كأداة تخدم مصالح الدول الكبرى و تبرر سياساتها.

قائمة

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: المصادر القانونية:

أ- الأنظمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية و الاتفاقيات الدولية:

1) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 17 يوليو 1998، دخل النظام حيز التنفيذ في 1 يوليو 2001.
2) القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 10 سبتمبر 2002.
3) ميثاق الأمم المتحدة، الصادر عن مؤتمر سان فرانسيسكو، بتاريخ 26 يوليو 1945، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945.
4) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: (III) A 260، اعتمدت بتاريخ: 9 ديسمبر 1948، دخلت حيز النفاذ بتاريخ: 12 يناير 1951.

ب- القرارات و التقارير الدولية:

1) تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان(2014) A/HRC/25/65.
2) قرار مجلس الأمن رقم 1593، وثيقة رقم: S/RES/159، الصادر بتاريخ: 13 مارس 2005م.
3) مذكرة الاعتقال ضد الرئيس الأسبق لساحل العاج "لوران غباغبو"، الصادرة عن الدائرة التمهيدية الثالثة للمحكمة الجنائية الدولية، رقم: ICC-02/11-01/11، بتاريخ: 23 نوفمبر 2011.
4) مذكرة الاعتقال ضد مساعد الرئيس الأسبق لساحل العاج "شارل بلي غودي"، عن الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، رقم: ICC-02/11-02/11، بتاريخ: 21 ديسمبر 2011.
5) تقرير عن المحكمة الجنائية الدولية، الوضع في جمهورية ساحل العاج "المدعي العام ضد لوران غباغبو و شارل بلي غودي" وثيقة معلومات حول القضية، رقم: ICC-02/11-01/15، 2021.
6) قرار ببراءة لوران غباغبو و شارل بلي غودي من تهم الجرائم ضد الإنسانية، عن الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع القرار: ICC-CPI-20190115-PR1427، 2019.
7) قرار تأييد البراءة في حق لوران غباغبو و شارل بلي غودي، غرفة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع الوثيقة: ICC-02/11-01/15/1400، 2021.

8) تقرير عن المحكمة العدل الدولية خلال الدورة التاسعة و السبعون لجمعية الأمم المتحدة، الملحق: 04، مرجع الوثيقة: A/79/4، أوت 2023- جويلية.

9) أمر توقيف بحق "بنيامين نتن_ياهو" و "يواف غالانت"، صادر عن المحكمة الجنائية الدولية، مرجع الوثيقة: "ICC-01/18-187-SECRETExp-Anxl"، الصادرة بتاريخ: 21 نوفمبر 2024.

10) الإقرار بأن فلسطين مؤهلة لعضوية كاملة في الأمم المتحدة، الأمم المتحدة، قرار رقم: ES-10/23، صدر بتاريخ: 10 ماي 2024.

11) التقرير السنوي العام للأمين العام للأمم المتحدة "الأطفال و النزاع المسلح"، وثيقة رقم: A/79/878-S/2025/247، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة و مجلس الأمن، المنشور بتاريخ: 17 جويلية 2025.

12) تقرير المحكمة الجنائية إلى الأمم المتحدة عن الجرائم المرتكبة بدولة الكونغو الديمقراطية، وثيقة رقم: P11/12A/65/131، بتاريخ: 10 فبراير 2009.

ثالثا: قائمة الكتب:

1) أحمد بشارة موسى، المسؤولية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009.

2) علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، الطبعة 01، عمان، الأردن، 2008.

3) عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.

4) نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007.

رابعا: قائمة المقالات:

1) آسيا يوسف، فاصلة عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية و العدالة في ساحل العاج "قضية لوران غبابو نموذجا"، مجلة أبعاد، المجلد: 09، العدد: 02، جامعة وهران، الجزائر، 2022.

2) العيد جباري، هارون سعدي، مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة أنسنة للبحوث و الدراسات، المجلد: 04، العدد: 01، 2013.

3) بن عيسى أمين، معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات، المجلد: 09، العدد: 02، جامعة مستغانم، 2018.
4) بن ويراد خيرة، بوعزم عائشة، المناهضة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون العقاري و البيئة، المجلد: 12، العدد: 01، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2024.
5) بلباي إكرام، آليات المجتمع المدني العالمي في رصد و توثيق و قمع انتهاكات حقوق الإنسان، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، المجلد: 02، العدد: 01، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017.
6) بن جميل عزيزة، إشكالية تأثير الدول دائمة العضوية على قرارات مجلس الأمن، المجلة الجزائرية للعلوم، المجلد: 06، العدد: 11، جامعة الباجي مختار، عنابة، الجزائر، 2020.
7) بلخير خوي، أحمد بن عربي، الآثار المترتبة على قرار مجلس الأمن رقم 1593 بإحالة قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد: 01، العدد: 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016.
8) بن مكي نجاة، نظام العقوبات في القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد: 07، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2017.
9) بركاني أعمر، إشكالية تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد: 13، العدد: 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2016.
10) داوود حسن محمد الزير، محكمة العدل الدولية و دعوى الإبادة الجماعية في قطاع غزة–فلسطين، مجلة البيان للدراسات القانونية، المجلد: 09، العدد: 02، جامعة فلسطين الأهلية، فلسطين، 2024.
11) دحامنية علي، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، المجلد: 12، العدد: 01، مجلة المفكر، الجزائر.
12) زياد محمد سلامة جفال، دور المحكمة الجنائية الدولية في منع ظاهرة الأطفال المحاربين، مجلة رؤى إستراتيجية، المجلد: 04، العدد: 13، جامعة العلوم للتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة، 2016.
13) سلمى سائد المفتي، ضمانات و حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيق، مجلة العلوم القانونية السياسية و الاجتماعية، المجلد: 04، العدد: 02، جامعة العلوم الحديثة، دبي، 2019.
14) سعودي منال، المحكمة الجنائية الدولية النشأة و الاختصاصات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية، المجلد 53، العدد 04، 2016.

15) سدي عمر، سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد: 06، العدد: 02، المركز الجامعي تامنغاست، الجزائر، 2016.

16) شعلال رفيق، إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية أما المحكمة الجنائية الدولية "بين متطلبات العدالة وقيود الممارسة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد: 11، العدد: 04، جامعة بجاية، 2020.

17) عبد الوهاب شيتر، جريمة لعدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد: 02، العدد: 01، جامعة بجاية، الجزائر، 2011.

18) عمراوي خديجة، الجريمة الدولية: دراسة حالة أوغندا، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، المجلد: 04، العدد: 01، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2020.

19) عبد القادر برطال، لخضر بن عطية، محاربة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية –جمهورية الكونغو نموذجا–، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد: 06، العدد: 02، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2019.

20) فاطمة بابا، التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد: 04، العدد: 01، مخبر السيادة و العولمة، جامعة المدية، 2018.

21) فواز العابد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تعزيز و تفعيل النظام العالمي للعدالة الدولية، مجلة الاجتهاد الناقد للدراسات السياسية، المجلد: 06، العدد: 02، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2022.

22) مراد بن سعيد، طلال لموشي، المنظمات الدولية غير الحكومية و حقوق الإنسان، مجلة الجزائرية للأمن و التنمية، المجلد: 03، العدد: 02، جامعة باتنة 1، باتنة، الجزائر، 2013.

23) مسيكة محمد الصغير، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة المعيار، المجلد: 06، العدد: 01، 2015.

24) محمد ديب، موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية الكونغو الديمقراطية وإفريقيا الوسطى، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد: 06،العدد: 01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2020.

25) نور الدين السوداني، تأثير الاعتبارات السياسية على المحكمة الجنائية الدولية، مجلة التواصل في الاقتصاد و إدارة القانون، المجلد: 25،العدد: 04، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2019.

26) نجيب بن عمر عوينات، المحكمة الجنائية الدولية و سيادة الدول، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد: 05، العدد: 02، المعهد العالي للإعلامية بالكاف، جامعة جندوبة، تونس، 2014.

خامسا: قائمة الرسائل و المذكرات الجامعية:

1) بوشاشية شهرزاد، حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2،الجزائر، 2022/2021.
2) ماجد عمر عبادي، جريمة العدوان: قراءة تحليلية تعتمد النص و المفاوضات الدبلوماسية لمؤتمر كمبالا 2010، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2018/2017.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

1) موقع هيومن رايتس ووتش: www.hrw.org
2) موقع السفارة الأمريكية بروسيا: ru.usembassy.gov
3) موقع بي بي سي الإخباري: www.bbc.com/arabic/articles/cd1m331pye7o
4) موقع منظمة الأناضول: www.aa.com.tr
5) موقع معهد ستوكهولم لأبحاث السلام: www.sipri.org
6) موقع ديسلكوز الفرنسي: disclose.ngo/en
7) موقع أوقات إسرائيل: timesofisrael.com

الفهرس

مقدمة	1
الفصل الأول ضوابط التحقيق أمـــام المحكمة الجنائية الدولية	
المبحث الأول: المحكمة الجنائية الدولية بين التأسيس و التنظيم	6
المطلب الأول: تأسيس المحكمة الجنائية الدولية	6
الفرع الأول: انعقاد مؤتمر روما	6
أولا: الاتجاه المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	8
ثانيا: الاتجاه المؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	9
الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية	9
أولا: شروط اختيار قضاة المحكمة الجنائية الدولية	9
ثانيا: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية	11
المطلب الثاني: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	14
الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	15
أولا: جريمة الإبادة الجماعية	15
ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية	16
ثالثا: جريمة الحرب	18
رابعا: جريمة العدوان	20
الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	22
الفرع الثالث: الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	23
الفرع الرابع: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	23
الفرع الخامس: الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية	24
المبحث الثاني : إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية	24
المطلب الأول: الجهات المختصة بتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية	25
الفرع الأول: سلطة المدعي العام في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية	25
أولا: صلاحيات المدعي العام في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية	25
ثانيا: إجراءات التحقيق الأولي من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية	27
ثالثا: التحديات التي تواجه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية	28
الفرع الثاني: رفع الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول و تأثير ذلك على سير التحقيق	30
أولا: إحالة القضايا للمحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول	31

ثانيا : تأثير عملية الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية على سير التحقيق	32
ثالثا: تأثير السيادة الوطنية على سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية	34
الفرع الثالث: إحالة الدعاوى إلى المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن	37
أولا: سلطة مجلس الأمن في إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية	37
ثانيا: دور المنظمات غير الحكومية في دعم التحقيقات التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية	39
المطلب الثاني: ضمانات المتهم خلال مرحلتي التحقيق و الاستجواب أمام المحكمة الجنائية الدولية	41
الفرع الأول: الحقوق العامة للمتهم في مرحلة التحقيق	41
أولا: ضمانات حماية المتهم من الإكراه البدني و النفسي	41
ثانيا: ضمانات إعلام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه	42
الفرع الثاني: ضمانات المتهم خلال مرحلة الاستجواب	43
أولا: إحاطة المتهم بالتهم المنسوبة إليه	43
ثانيا: الحفاظ على سلامة المتهم البدنية و النفسية	43
ثالثا: تفريغ الاستجواب ضمن وثيقة رسمية	44
رابعا: حق المتهم في المساعدة القانونية	44
الفصل الثاني ضوابط المحاكمة أمـــام المحكمة الجنائية الدولية	
المبحث الأول: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية	47
المطلب الأول: ضوابط سير المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية	47
الفرع الأول: مرحلة بداية المحاكمة	47
أولا: إحالة التهم من الدائرة التمهيدية إلى الدائرة الابتدائية	48
ثانيا: تقديم الأدلة لقضاة الدائرة الابتدائية	50
الفرع الثاني: مرحلة إصدار الحكم مع الطعن فيه	51
أولا: مرحلة إصدار الحكم من طرف الدائرة الابتدائية	52
ثانيا: طرق الطعن في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية	52
المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية	56
الفرع الأول : العقوبات الواجبة التطبيق من طرف المحكمة	56
أولا: العقوبات الأصلية	56
ثانيا: العقوبات التبعية	58
الفرع الثاني: آليات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية	60

أولا: الأشخاص الذين يشملهم الحكم الصادر المحكمة الجنائية الدولية	60
ثانيا: تحديد الدولة المكلفة بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية	60
ثالثا: تنفيذ الأحكام الصادرة المحكمة الجنائية الدولية	64
المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لعمل المحكمة الجنائية الدولية	68
المطلب الأول: تطبيقات العدالة الجنائية الدولية على الصعيد الإفريقي	68
الفرع الأول: معالجة المحكمة الجنائية الدولية لقضية تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة	68
أولا: انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية للنظر في جريمة تجنيد الأطفال	69
ثانيا: حيثيات الحكم الصادر عن المحكمة بشأن جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة	70
الفرع الثاني: معالجة المحكمة الجنائية الدولية لقضية غباغبو	71
أولا: قبول اختصاص المحكمة و اعتماد التهم	72
ثانيا: مشاركة الضحايا أمام المحكمة	73
ثالثا: الحكم الصادر بشأن لوران غباغبو	74
المطلب الثاني: تطبيقات العدالة الجنائية الدولية بشأن قطاع غزة بفلسطين	75
الفرع الأول: دعوى جنوب إفريقيا ضد الكيان الإسرائيلي	76
الفرع الثاني: التدابير المؤقته المتخذة من قبل المحكمة الجنائية الدولية	78
الفرع الثالث: الدول الداعمة للكيان الإسرائيلي و الآثار القانونية و السياسية لقرارات المحكمة	80
أولا: الدول الداعمة للكيان الإسرائيلي في حربه على غزة	80
ثانيا: الآثار القانونية و السياسية الناتجة عن قرارات المحكمة	84
خاتمة	87
قائمة المصادر و المراجع	91
الفهرس	97

الملخص:

يشكل موضوع القضاء الجنائي الدولي أحد أبرز التحولات الكبرى في مسار القانون الدولي المعاصر، حيث جاء استجابة للحاجة الملحة إلى مساءلة الأفراد عن الجرائم الجسيمة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، كالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ، فقد تم تطوير منظومة متكاملة للتحقيق و المحاكمة تضمن التوازن بين فاعلية العدالة واحترام حقوق المتهمين والضحايا، غير أنه لازال يعاني من نقائص، لا سيما مرحلة تنفيذ الأحكام، نظرا لطبيعة المحكمة الدولية، و نشاطها القائم على التعاون الدولي، و كذا التبعية لمجلس لأمن التي تعطل تحقيق العدالة خاصة حين تتدخل الدول الكبرى بموجب حق الفيتو.

Abstract:

the subject of international criminal justice represents one of the most significant developments in the trajectory of contemporary international law.
It emerged as a response to the urgent need to hold individuals accountable for serious crimes that threaten international peace and security, such as genocide, war crimes, and crimes against humanity.

A comprehensive system of investigation and prosecution has been developed to ensure a balance between the effectiveness of justice and the protection of the rights of both the accused and the victims.
However, the system still suffers from notable shortcomings, particularly in the enforcement phase of judgments.

This is largely due to the international nature of the court, which relies heavily on state cooperation, and its institutional dependence on the Security Council, which can obstruct the course of justice—especially when major powers exercise their veto rights.